

# القانون الدستوري الدولة. الحكومة. الدستور

الدكتور  
**محمد كاظم المشهداني**  
أستاذ مشارك

مؤسسة الثقافة الجامعية  
٤٨٧٥٢٢٤ ش سوتنير الأزاريطة تليفاكس



المكتبة القانونية

# القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور

الدكتور  
محمد كاظم المشهداني  
أستاذ مشارك

مؤسسة الثقافة الجامعية  
ش سوتير الأزاريطة  
٤٨٧٥٢٢٤ تليفاكس

اسم الكتاب : القانون الدستوري

اسم المؤلف : د/ محمد كاظم المشهدانى

الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية

صفحة (١٧ × ٢٤ سم)

المحتويات : القانون الدستوري

العنوان : ٣٤٢

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٩٥٣٣

الاسكندرية

## المقدمة

القانون المستوري هو القانون الأعلى في الدولة، يسمى على كل ما عاده من قوانين، ويقع في قمة البناء القانوني، منه تتبع القواعد التي تحدد الحياة السياسية والقانونية، وتؤسس السلطات العامة، وتعين الاختصاصات التي تتولاها، والقواعد التي تضعها عليها، وتهدف إلى إقامة التوازن بين الوجبات المفروضة على الأفراد وبين الحقوق التي يتمتعون بها.

بهذا صارت دراسة القانون المستوري من المسائل الضرورية لجميع الأفراد، ناهيك عن طلاب дравلات القانونية، لأن القانون الأعلى في الدولة، وأساس جميع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولقد ولّى ذلك الزمن الذي كان فيه لم رغبة الدولة، وكيفية تسييرها، حكراً على الحكم والسياسيين، وصار من اللازم بعد شروع الديمقراطيات، والمشاركة السياسية، وانتشار ميلاد حقوق الإنسان، بين يدي جميع الأفراد كثنة الدولة، وطبيعة الحكومات، وأن يلموا بمهنية حقوقهم، ويتعرفوا على الوجبات التي تقع عليهم.

ويتضمن القانون المستوري عناصر الدولة، والسلطة فيها، وهياكلها، وعلاقتها ببعضها، و دراسته، تعنى دراسة الدولة، والسلطة فيها، وطبيعة هذه السلطة ووسائل ممارستها، و العلاقة بين هيئاتها المختلفة، وأهدافها، ومركز قدر منها وضماناته فيها.

وبهذا المعنى ونطريق مدخل القانون المستوري مع مدخل النظام السياسي، لأن النظام السياسي لأي بلد هو نظام الحكم فيه، الذي يتولى القانون المستوري دراسته.

ولقد كان عدم التطبيق مفهوماً بين المدلولين في السابق، اعتماداً على دور الدولة الذي كان يقتصر على الدفاع عن البلاد، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، ولم يكن لها أن تتدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي كانت مجالات السلطة وأهدافها واحدة في جميع المجتمعات، ومن ثم كان من المقبول أن تجري المقارنة بينها على أساس اختلافها في تشكيل الحكومات، ووسائل ممارسة السلطة. ولكن بعد ظهور للclasses السياسية التي تقوم على تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبليغ الفكرة للتقييدية التي تقوم على أساس التمييز العنصري بين الدول، إلى التمييز الفقائم على أساس فصائل الدول، وأهداف السلطة فيها، والغايات التي تعمل على تحقيقها.

وهكذا يصبح القول بأن القانون الدستوري لا يهتم بالجانب العضوي أو التنظيمي للسلطة، المتعلق بتحديد شكل الدولة، وشكل الحكومة، ووسائل إسناد السلطة، وإنما يمتد ليشمل الجانب الموضوعي، المتعلق بنشاط السلطة، وبيان أدفافها وغاياتها. أي يدرمن القانون الدستوري أو النظم السياسية المؤسسة السياسية في بنائها القانوني، ويهتمان معاً بمحاولة فهم الواقع الذي تحيط بها.

وعلى هذا يلزم لدراسة القانون الدستوري دراسة القواعد الدستورية التي تعيّن نظام السلطات العامة، وطبيعتها، وسائل ميرها، وأدفافها، ومصيرها في الواقع، إضافة إلى مركز الفرد وضماناته، والتعرف على القوى التي تسهم في توجيه النظام السياسي.

وهكذا مواف ندرس موضوعات الدولة والحكومة والدستور في الأبواب التالية:

- خصص الأول منها لموضوع الدولة.
- والثاني للحكومة.
- والثالث لنظرية الدستور.

# الباب الأول الدولة

سنعالج في هذا الباب تعريف الدولة وبيان أركانها،  
ثم نحدد خصائصها، ونعرض لأصل نشأتها، وندرس  
أنواعها، وأخيراً نبين حدود سلطتها.  
وذلك في الفصول الآتية :-



## الفصل الأول

### أوكان الدولة

لقد ثار تعریف الدولة في أوساط الفقه خلافاً شديداً، يعود مبنیه إلى زاوية البحث التي تدخل في اهتمام كل فقيه. فالعلامة ديجي Duguit جعل لسلن قیام الدولة مرتبطاً بالقسام فرداً للجامعة إلى حكام ومحكومين، سواءً كان هذا الانقسام في مجتمع بدائي أو في مجتمع متتطور<sup>(1)</sup>. ومن هنا كان ديجي يعتبر القبيلة أو العشيرة من قبل الدول طالما يمكن تمييز فقة حاکمة وأخرى محکومة فيها.

غير أن هذه النظرة وجدت في أوساط الفقه من يخالفها، فالدولة عند "هوديو" ليست مجرد لقسام المجتمع إلى حكام ومحكمين، وإنما تتمثل رسول الجماعات البشرية إلى مرحلة متقدمة من التطور الحضاري، قوامها الشعور بالصالح العام.

وعلى هذا الأساس يرفض هوديو اعتبار الجماعات القبلية والعشائرية نولاً مجرد وجود ملطة الحكم فيها. ويؤيد بوردو هذا الرأي، حيث ظهرت الدولة - عنده - عندما تحقق الفصل بين السلطة السياسية وبين القائمين عليها، لقد كانت السلطة تتعدد في شخص الحكام، وبالتالي غلت عرضة التغيير المستمر وعدم الاستقرار، وصار الطامعون بها يستخدمون جميع الوسائل من أجل الاستحواذ عليها، مما دفع الجماعات البشرية إلى الشعور بال الحاجة إلى يجاد صاحب السلطة باسم الشّيات والاستقرار. ومكذا ظهرت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، عندما لمKen تحقيق الفصل بين السلطة السياسية وبين القائمين عليها، وتحقق وبالتالي للسلطة الثبات والاستقرار والدّولم<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من الخلاف الشديد بين الفقهاء على تعریف الدولة، فإنهم تتفقوا على الأركان الرئيسية التي تلزم لقيامها من الناحية القانونية، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية. ومن الجمّع بين هذه الأركان يمكن تعریف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يستقررون على قطيم معين ويخضعون في

(1) سعد عصافور: المبادئ الأساسية في القانون المنشوري والنظم السياسية، ص 107.

(2) طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص 18 وما بعدها.

تنظيم شرونهم إلى سلطة سياسية معينة<sup>(1)</sup>.  
ومن ضمن أركان الدولة الثلاث في المباحث الآتية :-

## المبحث الأول

### الشعب

من المسلم به، أنه لا مجال لقيام دولة من دون وجود شعب. لأن الدولة ما نشأت إلا نتيجة لوجود جماعة من الناس، لحسن باحتياجاته مختلفة، فسنت إلى تشريعها.

ولذا كان الشعب ركناً من أركان الدولة، فلا يشترط تحديد عدد أفراده، لأن من البديهي أن يختلف العدد من دولة إلى أخرى. والأمر مرهون بالظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. ولكن يلاحظ أن كثرة العدد يعتبر من خصائص الدولة الحديثة، بالمقارنة مع دولة المدينة القديمة. حيث نجد أن معظم الدول يزيد تفosoها عن المليون نسمة، بل يصل إلى مثلثة الخلايين في بعض الدول، كما هو الحال في الصين والهند والولايات المتحدة. ومع ذلك فإن المعمورة لا تخلو من دول يقل عدد سكانها عن ما دون المليون ونصف المليون، مثل مارينيو والفاتيكان وقطر والبحرين.

ولا يعتبر شرطاً في الدول الحديثة أن يسود بين أفرادها روابط الأصل المشترك، أو اللذة، أو الدين، أو التقاليد، وإنما يمكن أن تقوم بينهم روابط مشتركة، تتمثل في وحدة المصالح، ووحدة الأهداف، ووحدة المصير، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق التضامن والاتحاد فيما بينهم.

وكثير من دول اليوم تتكون شعوبها من أفراد ينتمون إلى قومية واحدة، كما هو الحال في أغلب الدول الأوروبية، ولكن هناك دول أخرى لا تقسم بين أفرادها هذه الصلة، وإنما ينتمون إلى قوميات مختلفة، كما هو الحال في سويسرا وروسيا والعراق.

(1) للزید من التعريفات: نظر: محمد ليلة: النظم السياسية(الدولة والحكومة)، ص 21،  
- وحيد رافت: القانون المستوري، ص 19،  
- عبد الحميد متولي ولخمان: القانون المستوري والنظام السياسي، ص 93.

ومعلوم أن فناء فرداً الشعب إلى قومية واحدة يجعلهم أشد تعلقاً وأقوى تضامناً. ولكن سواء انتزوا إلى قومية واحدة، أو قوميات متعددة، فإن رغبة العيش المشترك، وحمل جنسية واحدة، كفيلة بزيادة الرابطة المعنوية بين فرداً الشعب، التي تعمل على تحقيق الانسجام والوحدة والتضامن بينهم.

وهكذا يتبيّن جلياً الاختلاف بين مفهوم الشعب، الذي لا يعني أكثر من مجموعة من الأفراد، يعيشون على إقليم معين، بصورة مستقرة، ويحضرون لنظام سياسي محدد، ومفهوم الأمة، الذي تجمع فرادها الأمال والألام المشتركة، والرغبة في العيش معاً، بسبب روابط عديدة، كالأصل المشترك، ولللغة، ول الدين، وللتاريخ الواحد.

وتلميضاً على ذلك، يكون لكلمة الشعب مدلول سامي، بينما يكون لكلمة الأمة مدلول اجتماعي، ويتطابق هذان المدلولان إذا ضمت الدولة جميع الأفراد المنتسبين لأمة من الأمم، ويترافقان إذا قسم فرداً الأمة بين عدة دول، كما هو الحال في الأمة العربية التي توزع أبناؤها على تسعين وعشرين دولة، وفيها تطلق كلمة شعب على مواطن كل دولة من دولها، في حين تطلق كلمة أمة على مواطنى جميع الأجزاء.

## المبحث الثاني

### الإقليم

لا يكفي لقيام الدولة وجود مجموعة من الناس، وإنما يلزم لاستقرار هذه المجموعة على إقليم معين. وعليه لا يمكن اعتبار القبيلة المستقلة دولة. فالجماعة البشرية يجب أن تكون مستقرة، والاستقرار لا يمكن إلا على إقليم معين، والإقليم هو العنصر الثاني من عناصر الدولة، وكما لا يشترط تحديد عدد فرداً الشعب، فإنه لا يشترط أيضاً تحديد مساحة الإقليم، غير أنها يجب أن تكون بالقدر الكافي لإقامة فرد الشعب. ومعلوم أن إقليم الدولة هو المصدر الأساسي لثروتها، حيث يستغل أبناؤها لجزء منه للزراعة، ولخري المسكن، ومن مواد الخام تقام الصناعة، ومن باطنها تستخرج الثروات المعنوية. وبإقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تعّيشه حدودها، ويشمل سطح الأرض وما عليها من جبال وهضاب، وأنهار وبحيرات، وما دونها من طبقات، كما يشمل إقليم الدولة جزءاً من البحر العام الملاصقة له، وما يعلوها جميعاً من فضاء.

وبهذا فإنإقليم الدولة يتكون منإقليم أرضي، وإقليم مائي، وإقليم جوي.  
إنإقليم الدولة الأرضي لا يثير جدلاً طالما كانت حدود الدولة معروفة،  
سواء بحدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال، أو باتفاقيات متباينة، بين الدول  
المجاورة، لو بالاعتماد على ما يقرره العرف الدولي<sup>(1)</sup>. ولكن كثيراً ما يثير  
تحديد الإقليم الأرضي المشاكل والنزاعات وحتى الحروب بين الدول  
المجاورة.

ويلاحظ أنإقليم الأرضي قد يحوي أنهاماً داخلية لـبحيرات، وهذا  
يخضعان لسلطان الدولة شأنهما شأنإقليم البري طالما كانا يقعان بالكامل  
داخل حدود الدولة. ولا يشتملإقليم الأرضي للدولة على القشرة السطحية  
فقط، وإنما يمتد إلى ما تحتها من عمق الأرض حتى مركز الكرة<sup>(2)</sup>.

لماإقليم المائي للدولة فإنه ذلك الجزء من البحر الملائقة لحدودها،  
والذي يطلق عليه لصطلاح البحر الإقليمي، حيث تستطيع الدولة أن تتدبر إليه،  
ولن تتأثر عليه اختصاصتها. وقد كان مدى المياه الإقليمية يقلص بثلاثة  
لومال، تبدأ من آخر نقطة تتصدر عنها المياه وقت الجزر. إلا أن هذا المدى بدأ  
يهتر بعد الحرب العالمية الأولى، وجعلت الكثير من دول العالم مداها يمتد إلى  
بعد من ذلك، حيث أصبح عند بعضها اثنا عشر ميلاً، وعند البعض الآخر  
مائتا ميل.

ولا يتحددإقليم الدولة بإقليمها البري والبحري، وإنما يشمل أيضاً ما  
يعرف بإقليمها الجوي، وهو ما يครอบ برها وبحرها من فضاء، دون التقادم  
بارتفاع معين، وقد زادت أهميةإقليم الجو، بعد زيادة استخدام الطائرات،  
وعقدت الدول اتفاقيات لتهيئة الملاحة الجوية الدولية، وتنظيم مرور الطائرات  
الأجنبية فيإقليم التابع للدولة.

وقد اختلف الكتاب في تكيف طبيعة حق الدولة على إقليمها، فمنهم من  
اعتبره حق ميدانية، أي للنظر إلىإقليم باعتباره موضوعاً لمحل حق ميدانية  
تمارسه الدولة عليه.

:

(1) محمد حافظ غازم : مبادئ القانون الدولي العام ، من 375 .

(2) يعني الجمل : الأنظمة الميلادية المعاصرة ، من 27

غير أن البعض انتقد هذا الرأي لستاداً إلى أن السيادة تردد على الأشخاص لا على الأشياء، أي أن الدولة تزول سلطتها على الأفراد الذين يقطنون الإقليم، لا على الإقليم ذاته، وبالتالي فإن الأخذ بفكرة حق السيادة مزدادة أن الدولة ستزول سلطتها على الأفراد فقط دون الإقليم.

لذلك ذهب آخرون إلى تكيف حق الدولة علىإقليمها بأنه حق ملكية، ويرى ذلك على فكرة اعتبار الدولة مالكة لإقليمها إلى منع الملكية الفردية للمغارفات. وعلى ذلك يمكن تبرير هذا الرأي على لسان أن ملكية دولة للإقليم ملكية من نوع خاص، تسمى على الملكية الفردية ولا تتعارض معها، وهذه الملكية تخضع للقانون الدولي العام.

وهناك رأي آخر ينظر إلى الإقليم باعتباره النطاق المكانى الذى تزول الدولة سلطتها فيه، أي تستطيع الدولة أن تمارس في حدود إقليمها جميع الاختصاصات: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

ولا ينال من هذا الرأي ما يذهب فيه البعض من أن من بعض قوانين الدولة ما يمتد إلى خارج إقليمها، حسب قاعدة شخصية القوانين، وذلك لأن تطبيق قوانين الدولة خارج حدودها الإقليمية، يتطلب مساعدة الدول الأخرى، التي يراد تطبيق بعض القواعد القانونية داخل إقليمها.

والرأي الأخير وهو رأي المستاذ "بيردو" والذي يذهب إلى تكيف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظرية. فهو حق عيني ينصب على إقليم الدولة مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقاً لما يقتضيه الصالح العام. وهذا الرأي منتقد أيضاً لأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها<sup>(1)</sup>.

(1) المزيد من التأمل في طبيعة حق الدولة على إقليمها، نظر: محمد ولية: مصدر سلبي، من 33 - ، ثروت بدوى: النظم السياسية، من 32 -

## المبحث الثالث

### السلطة السياسية

لا يكفي لنشاء الدولة وقيامها وجود الجماعة البشرية واستقرارها علىإقليم معين، وإنما يلزم ظهور الهيئة المنظمة التي تتولى الإشراف على شؤون الجماعة وتسييرها. وهذا الهيئة المنظمة هي السلطة العليا، الذي يكون ظهورها يذلنا بظهور الدولة وقيامها. والسلطة السياسية هي العنصر الأخير في اكتمال عناصر الدولة، وحجر الأساس في كل تنظيم سياسي.

والسلطة ظاهرة طبيعية، حيث تتدبر بذورها عصيّاً في المجتمعات البشرية، فهي تبدو للإنسان لمراً عالياً، وجدوها في مجتمعه مثلها شأن الظواهر الطبيعية المختلفة، كالنار والمطر والغبار. كذلك هي ظاهرة لجتماعية، إذ لا توجد خارج وجود المجتمع البشري، ولا تتحقق إلا عبر العلاقات الاجتماعية. وفكرة عيش الإنسان بدون سلطة فكرة خالية، حيث لا يتصور وجود الجماعة البشرية دون نظام، لو من غير لامر ونواهي تحيط بنشاط فرادها. فالسلطة موجودة في جميع المجتمعات، تكتنل لو تقمت درجة تطورها، مستوي في ذلك لن تكون قبليّة لو قومية، طائفية لو دينية لو نقابية ... الخ.

والسلطة في الدولة هي سلطة سياسية، تختلف عن السلطة بطبيعتها الاجتماعية، أي تلك السلطة التي تتولى القيادة في سائر التجمعات البشرية، لأن السلطة السياسية هي سلطة عليا، قادرة على إصدار لامر ولجمة التنفيذ، ولو باستخدام الإكراه، بينما تبقى السلطات القائمة في سائر التجمعات غير السياسية سلطة اختبارية، لا يخضع الناس لها إلا بعلمه أو ارتكابهم.

وبهذا يمكن تعريف السلطة السياسية في الدولة على أنها قدرة فرد أو بعض أفراد المجتمع على إصدار لامر إلى باقي الأفراد، تكون ولجمة التنفيذ، ولو باستخدام القوة عند الاقتضاء.

وهكذا يمكن لاختصار السمات الرئيسية للسلطة السياسية وكما يأتي:-

- ١ - أنها سلطة مطلقة غير مشترطة من سلطة أخرى. فالسلطة في جميع المجتمعات البشرية تتجلّى بنوعين: نوع تحدّر فيه من سلطة تعلّقها، كما هو حال السلطة في المدرسة، لو في النادي الرياضي، لو في النقابة، لو سلطة مثل الحكومة في مقاطعة الإدارية، والنوع الثاني هي السلطة

الطيا التي يخضع لها جميع القاطنين على قائم الدولة من أفراد وجماعات، وهذه السلطة هي السلطة الميدانية.

٠ ٢ - لا يمكن أن تكون السلطة هي الطيا الذي تكون سلطة ميدانية فحسب وإنما يجب أن تمتلك وحدها لامتياز بصدر قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع، لأن القانون هو لادة السلطة الرئيسية في فرض برانتها على يرادة المحكومين.

٠ ٣ - ولكن يمكن أن تكون السلطة ميدانية عليها أن تحتكر وحدها القوة المادية، التي تمتلكها من ضمنها تنفيذ لوامرها. فهي وحدها التي تملك القوة المعنوية، وبينون هذا الاحتكار للقدرة المادية تصبح السلطة شكلاً فارغاً من المعنى، وقد تنهار الدولة، إذا ما سمحت بتعدد التشكيلات المساعدة فيها.

ولذا كان صحيحاً لتمييز السلطة السياسية هو لاحتکارها للقوة المعنوية، فإنه لا يصح أن نهيب بذكر السلطة إلى مجرد كونها قوة مادية قاهرة. فإذا كانت السلطة تقوم على القوة في الماضي، فإن دور هذه القوة أصبح ثقيراً في المجتمع الحديث، لأن يرادة السلطة لا تقوم على القوة فقط، وإنما تعزز برضاء المحكمين. ولذا كان دور القوة والإكراه، فإنهما لا يستطيعان في حد ذاتهما أن يكونا أسلاماً متنينا للسلطة، حيث يمكن لأساسها المتن في التوافق بين إمل المجتمع وأهداف السلطة.

ولذا ما كان الأمر فإن السلطة السياسية في الدولة المعاصرة كثيراً ما تعتمد على أساليب مختلفة، لكي تحمل الأفراد على الرضا بتصريفاتها، بعض هذه الأساليب يعتمد على الضغط، وبعضها الآخر يقوم على الإقناع - وكما ذكرنا - فلن ليز ظاهر الضغط هو ما تقوم به السلطة من استخدام القوة عند الاقتحام، وليرز ظاهر الإقناع هو الإعلام، الذي يعمل على خلق الرضا بالسلطة، وإظهارها كخير سلطة، في تغييرها عن مصالح المجتمع .



## الفصل الثاني

### خصائص الدولة

عندما تتحقق الأركان الثلاثة : [الشعب – الإقليم – السلطة السياسية]، في الجماعة المنظمة، تنشأ الدولة، ويترتب على هذا النشوء تميزها بخصائص تسمى بـ **خصائص الدولة**، وهي ملخص الميزات التي تميزها.

#### المبحث الأول

##### الشخصية القانونية

يكاد ينعد إجماع الفقه على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، ويعنى الشخصية المعنوية، تميزها عن **الشخصية القانونية الطبيعية للأفراد الآدميين**.

إن ثبوت الشخصية القانونية للدولة يجعلها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالألتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيون المكونين لها، وإن ظلت مستقلة عنهم، ومن دون ذلك يتذرع على الدولة أن تمارس وظائفها، وإن تباشر مهامها.

وينطلق الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، من حقيقة مسلم بها، هي أن الدولة كيان يتميز بطابع الدوام، مستقل عن شخص الحكام الذين يتولون السلطة، ومن ثم لا يؤثر تغير هؤلاء الحكام في حقوق التي تتكتسبها الدولة، والالتزامات التي تتحمليها. أي أن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن حكامها، وإن هذه الوحدة لها طابع الدوام والاستمرار، لا تنزول بزوال من يباشر الحكم فيها. ويترتب على ذلك أن الدولة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة لجميع أفراد الجماعة، لا إلى تحقيق المصالح الشخصية للحكام، وتتخضع للقانون في كل ما تقوم به من أعمال باعتبارها شخصية قانونية دائمة.

##### ويترتب على الوجود الدائم للدولة النتائج الآتية :-

- ٠ ١- بقاء المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى نافذة، حتى لو تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو شخص الحكام الذين

يتولون السلطة فيها، فما دامت الدولة نفسها باقية فإن حقوقها والالتزاماتها المترتبة عن معاهداتها الدولية تظل باقية حتى نهاية المدة المحددة لها.

٤- استمرار نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة رغم ما قد يحدث من تغيير في نظام الحكم، حتى تلغي صرامة لو ضمناً طبقاً لأوضاع الدولة الدستورية.

٥- تظل الالتزامات المالية التي تحملت بها الدولة باقية، وكذلك الحقوق التي لكتسبتها، بصرف النظر عن تبدل شكل الدولة أو تغير الحكم فيها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### السيادة

تعنى السلطة السياسية ركناً من ركائز الدولة، وحجر الأساس في قيامها، فلا وجود للدولة إلا بعد قيام الهيئة التي تتولى الإشراف على شؤون الجماعة، وتسييرها. غير أن السلطة السياسية تتصف بصفات خاصة تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة، تجعلها ذات خاصية تتفرد بها، وهي أنها سلطة ذات سيادة.

ومقتضى السيادة أن السلطة السياسية في الدولة مسلطة عليا، تسمو على معاذها، ولا تخضع لغيرها، وإنما يخضع لها جميع من هم في حدود الدولة من أفراد وجماعات. كما أنها مسلطة اصلية لا تستند وجودها من سلطة لآخر، بل إن جميع المطلبات الموجودة في الدولة، محلية كانت أو مرافقية، تستند وجودها منها.

وهذه السيادة تجعل من مسلطة الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، مهما تعدد الحكام، لأنهم لا يمكنون حقاً في السلطة، وإنما هم ثروت لممارستها.

(١) للمزيد من التفصيل عن الشخصية المعتبرة لنظر: علي بدر وزملاه: مبدئي واحكام القانون الإداري، ص 79 وما بعدها، ثروت بدوي: المصدر السليق، من 52 وما بعدها، محمد ليلا: المصدر السليق، من 41 وما بعدها، عبد الفتى سعوني: النظم السياسية والقوانين الدستوري، ص 39 وما بعدها.

ومن ثم فإن تعدد الحكام في الدولة لا يعني تقاسماً للسلطة، بل تقاسماً لاختصاصاتها فقط.

وفي ضوء ما تقدم فإن السيادة تعني مجموعة من الاختصاصات تفرد بها السلطة السياسية، باعتبارها السلطة الأمارة العليا، فتستطيع أن تفرض إرادتها على المحكومين. وينجلي ذلك في الامتياز الذي تملكه وحدها، وهو قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع، بخلاف إلى سلطتها في المجال الإداري العادي. وتستطيع السلطة السياسية ذات السيادة لخيراً أن تفرض إرادتها على جميع أفراد المجتمع، لأنها تحكم لوحدها القوة المسلحة في الدولة.

وتجدر باللحظة أن للسيادة وجهين: سيادة خارجية، وسيادة داخلية، الأولى: تعني المساواة بين جميع الدول ثوابت السيادة، وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول، وتمتعها بالاستقلال الكامل.

أما السيادة الداخلية: فإنها تعني أن سلطة الدولة داخلإقليمها سلطة علياً، تسمو على جميع الجماعات والأفراد، وتهيمن عليهم، وتفرض إرادتها على إرادتهم.

وبهذا يكون للسيادة مضمون ملبي ولآخر يجافي، يتجسد الأول في أن سلطة الدولة لا تخضع لغيرها في الدليل، ولا تتبع غيرها في الخارج، وإن تنتفع عن القيام بأي عمل يعن دولة أخرى.

ويتمثل المضمون الإيجابي للسيادة في كونها السلطة الأمارة الطبيعية في الدليل، وفي قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقات في المجال الخارجي، وفي وفائها بالتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى.

### **أمن تحكّم السيادة في الدولة ؟**

من الثابت أن الدولة هي التي تملك السلطة ذات السيادة، غير أن الدولة شخص معنوي مجرد، ولا بد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية، أي لشخص طبيعين يباشرونها في الواقع. ولتحديد هؤلاء الممارسين للطليعين للسلطة - وبعيداً عن الجدل والخلاف الذيثارته - ينفي درجة النظرتين الآتيتين: نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

## المطلب الأول

### نظريّة سيادة الأمة

ومضمون هذه النظرية أن السيادة عبارة عن ممارسة للادارة الطيف وقوتها ملك للأمة جماعة، باعتبارها وحدة مجردة، مستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها. أي أن السيادة ليست لأفراد الأمة مستقلين، وليس لكل واحد منهم جزءاً من السيادة، وإنما السيادة للأمة، تلك الشخص الجماعي المجرد. ولهذا فإن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، تعود ملكيتها إلى الأمة، لا تقبل التصرف فيها، لو التنازل عنها.

### النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة ..

يتربّى على نظرية سيادة الأمة عدة نتائج نجملها في ما يلّى : -

- ٠ ١- بما أن النظرية تتصرّف في سيادة الأمة على أنها وحدة واحدة غير قابلة للتقطيع أو للتجزئة بين أفراد الأمة، وأنه ليس لهؤلاء ممارسة شؤون السلطة، وإن دورهم ينحصر في اختيار ممثلين عنهم، يمارسون السلطة باسم الأمة. عليه فإن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يتماشى مع النظام الديمقراطي التبليغي، ولا يتفق مع النظام الديمقراطي المباشر: حيث يتولى الأفراد شؤون الحكم بأنفسهم، ولو مع نظام الديمقراطي شبه المباشر: حيث يشترك الشعب ومتذيله في مباشرة شؤون الحكم.
- ٠ ٢- بما أن الأفراد لا يملكون على سبيل الاستئثار جزءاً من السيادة، وإن هذه السيادة وحدة واحدة تعود ملكيتها للأمة، فإن الأفراد عندما يتولّون انتخاب الحكم فإنهم لا يستعملون حقاً خالصاً لهم، وإنما يبذلون وظيفة اختيار هؤلاء الحكم . وبما أن الانتخاب وظيفة، فإن الأمة صاحبة السيادة تستطيع وضع شروط ممارسة هذه الوظيفة، وتقدّم عملية الانتخاب، بشرط الصواب المالي لـ الكفاءة العلمية لـ الجنس أو الأصل.
- ٠ ٣- ما دلم الفرد لا يملك جزءاً من السيادة على سبيل الاستئثار، فإنه لا يستطيع أن يوكل غيره في ممارستها، وما دامت الأمة هي التي تملك وحدها السيادة، فإن النائب يكون ممثلاً عنها وحدها أيضاً. بمعنى أن النائب يكون ممثلاً عن الأمة لا مجرد ممثل لتأثيبي دائرته لـ حزبه السياسي.

٤- بما أن الأمة بموجب هذه النظرية هي وحدة واحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فإنها لا تمتلك جيلاً بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال، السابقة والحاضرة والمستقبلة، مما يحتم مراعاة مصالح الأجيال القديمة وليس مجرد الوقوف عند مصلحة الجيل الحاضر. عليه يكون القانون تعبيراً عن الإرادة العامة للأمة في لجيئها المتتابعة: السابقة، والحاضرة، والقادمة.

### عيوب نظرية سيادة الأمة ..

١- لقد وضعت النظرية من أجل استخدامها معيلاً من معاول هدم الأنظمة الملكية، ووسيلة لمحاربة الاستبداد. وبعد القضاء على السلطان المطلق للملوك، وتحول السيادة إلى الشعب، أصبحت نظرية سيادة الأمة عديمة الجدوى، ولم تبق لها قيمة فائدة.

٢- إن اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها يعني وجوب تبعيتها بالشخصية المعنوية، مما يرتب وجود شخصيتين معنويتين تتنازعان السيادة على نفس الإقليم، وهما الدولة والأمة. وهذا مما لا يمكن قوله. وحتى القول بوجود شخصية معنوية واحدة لا شخصيتين، يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي أن الدولة تكون صاحبة السيادة، والمشكلة هي في تحديد الصاحب الفعلي للسيادة.

٣- ولعل أهم انتقاد تم توجيهه إلى نظرية سيادة الأمة، هو أنها قد تؤدي إلى الاستبداد، وإهانة الحقوق والحريات العامة، انطلاقاً من نظرتها إلى السيادة باعتبارها وحدة واحدة، وأن ممتلكاتها قد يستبدون بالسلطة، وينفذون من الأفعال، ما يشكل خطراً على الحرية<sup>(١)</sup> ..

(١) للززيد من التفصيل عن نظرية سيادة الأمة قظر: محمد الله: المصدر المسلط، من 219، ثروت بدوي : المصدر السليق، ص 44، عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 164/1 وما بعدها، إبراهيم شوحا: الأنظمة السياسية، من 30 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### نظريّة سيادة الشعب

إذا كانت السيادة - وفقاً للنظريّة الم سابقة - ملكاً للأمة، باعتبارها شخوصاً جماعياً مجرداً مستقلاً عن الأفراد المكونين لها، وأن هذه السيادة غير قابلة للتقسيم بين أفراد الأمة، وأن أي واحد منهم لا يملك على سبيل الاستثناء جزءاً منها، فإن نظريّة سيادة الشعب تقر بالسيادة للمجموع ليضاً، ولكن دون اعتباره وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وإنما النظر إلى هذا المجموع على أنه حصل جمع كل أفراد شعب الدولة، ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه، وبهذا تنقسم السيادة بين جميع أفراد الأمة، بحيث يكون لكل فرد جزء منها.

وعلى هذا النحو لا يتم النظر إلى الشعب باعتباره حقيقة اجتماعية، أي مجموع الأفراد المتعانفين بجنسية الدولة، وإنما يصبح الشعب: لون تلك المتعانفين بالحقوق السياسيّة، أي جمهور الناخرين فقط.

### النتائج المتوقعة على نظريّة سيادة الشعب: .

يتربّ على نظريّة سيادة الشعب عدة نتائج نجملها في ما يأتي :-

- ٠ ١- بما أن النظريّة ترى السيادة مقصومة بين أفراد الشعب، وأن لكل واحد منهم نصيب فيها، وبالتالي يكون له حق ذاتي في مباشرة السلطة، فإن نظريّة سيادة الشعب تتماشى مع نظام الديموقراطية المباشرة، حيث يكُون لأفراد الشعب حق ممارسة السلطة بأنفسهم، كما تتفق ونظام الديموقراطية شبه المباشرة، حيث يشتراك الأفراد وممثليهم في مباشرة شؤون الحكم.
- ٠ ٢- بما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءاً من السيادة، يصبح له حق ذاتي في مباشرة هذه الحقوق، ومنها حق الانتخاب، وبالتالي يصبح الانتخاب حقاً له، لا مجرد وظيفة يؤديها. وعليه لا يمكن تقييد حق الانتخاب بشروط من قبيل الكفاءة العلمية أو النصاب العادي أو الاتساع إلى جنس معين أو طبقة اجتماعية معينة. أي أن نظريّة سيادة الشعب تتماشى مع مبدأ الافتراض العام.
- ٠ ٣- ما دلت السيادة - وفقاً لهذه النظريّة - مقصومة بين الأفراد المكونين للشعب، وأن لكل واحد منهم جزءاً منها، فإن النائب لا يملك عند مباشرته

لشون الحكم، إلا ذلك الجزء من السيادة فقط الذي يملكه ناخبوه، عليه فيلن هذا الناخب لا يعتبر ممثلاً للأمة جماء، إنما ممثلاً لأولئك الذين انتخبوه فقط. وبهذا يصبح للناخبين الحق في وضع برنامج معين للنائب، ليس له مخالفته، وإنما عليه الالتزام به، ولتابع المنهج الذي رسموه له، والتعليمات التي حملوها ليها، وإلا عد مسؤولاً عن سوء ذاته.

٤- بما أن السيادة - تبعاً للنظيرية - هي مجموع حقوق أفراد الشعب متفردين فيها، يصبح القانون تعبيراً عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين، وبالتالي إلزم الأقلية بالإذعان لإرادة الأغلبية واحترام توجهاتها.

#### **عيبو: نظرية سيادة الشعب:**

١- يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب تبعية الناخبين، مما يشكل عودة إلى فكرة الوكالة الإلزامية، حيث يكون الناخب ممثلاً لذاته الانتخابية فقط، مما يجعله يرعاى مصالحها دون مصلحة الشعب، ويحمل إرادة هذه الدائرة فوق إرادة الأمة.

٢- إن اعتبار السيادة مقسمة بين أفراد الشعب، بحيث يستأثر كل واحد منهم بجزء منها، يكون ملاكاً له، يؤدي إلى وجود سبلتين على نفس الإقليم، ولهم مجزأة بين الأفراد، ولآخر تعود إلى الدولة باعتبارها شخصاً مطروحاً. وهي نتيجة لا يمكن قبولها أيضاً، لأن التنازع في موضوع صاحب السيادة يظل قائماً<sup>(١)</sup>.

---

(١) للمزيد من التفصيل عن نظرية سيادة الشعب انظر: ثروت بدوي: المصدر السليق من 45، يفراهم شيئاً: المصدر السليق من 36 وما بعدها، عبد الفتفي بيوني: المصدر السليق، من 57 وما بعدها.



## **الفصل الثالث**

### **أصل نشأة الدولة**

وضع المفكرون العديد من النظريات لتفسير نشأة الدولة، تدور جميعها حول ركن من أركانها، هو ركن السلطة السياسية، حيث اخْتَلَطَ موضوع منشأ الدولة بموضوع منشأ الدولة، لأن الدولة لا تقام إلا بعد قيام السلطة.

وعلى ذلك فإن دراسة النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة هي في ذات الوقت دراسة في الأسباب الذي تستند إليه السلطة السياسية فيها، على الرغم من إمكانية التمييز بين المأساتين، استناداً إلى أن البحث في أصل السلطة له طابع قانوني، والبحث في أصل الدولة يتميز بالطبع التاريخي والاجتماعي.

ومنحاول تبيان هذه النظريات كما يأتي : -

#### **المبحث الأول**

#### **النظريات الشيوراقاطية**

لقد كانت القاعدة الأساسية في النظم القديمة هي مساحة الحكم الفردي، المطلق، والنظر إلى السلطة على أنها لميّاز خاص بالحاكم، يمارس من خلالها اختصاصات شاملة، لا تعرف القيد لو الحدود. وكان لابد للحكم من يتجاذب فكرة يمكن على أساسها تبرير سلطاتهم المطلقة، وقد وجدوا هذه الفكرة، بحسبائهم السلطة على أنها ذات طابع إلهي. وبما أن السلطة تتبع من مصدر علوي، فإن القابضين عليها يجب أن يكونوا بمنأى عن المساعلة والحساب .

هذا وقد مررت هذه الفكرة بالمرحل الاتية -

## ٠١- مرحلة الطبيعة الإلهية للحكم :

- تقوم الفكرة في هذه المرحلة على أن الحكم من طبيعة الإلهية لو هو الإله ذاته، وما دام الحكم من الآلهة فهو فوق البشر، يُعبد ويُتقَدَّم له القرابين. وعلى هذه الفكرة قامت المدنيات القديمة في العراق<sup>(١)</sup> وفي مصر وفي الهند والصين .

## ٠ ٢ - مرحلة الحق الإلهي المباشر :

وبعد تطور الفكر البشري، وتحت تأثير الديانات السماوية<sup>(٢)</sup>، وخاصة بعد انتشار الديانة المسيحية، لم يعد الحكم من طبيعة الإلهية، وإنما هو قisan تصطفيه الآلهة وتودعه السلطة. وقد تعمك ملوك لوريا في العصور الوسطى بهذه الفكرة، من أجل تبرير سلطتهم الطلاقة، لأنها تقوم على أساس أن الحكم يستند سلطنته من يرادة الله الذي اختاره بصورة مباشرة، دون أن يكون لأي يرادة لغير دور في اختياره.

وعلى ذلك لا يكون الحكم مسؤولاً إلا أمام الله، ولا تجوز محاسبته، لو حتى مجرد توجيه اللوم إليه، لأنه يستمد سلطته من عناية الله وحده، دون أن يكون للأفراد دور في سلطته، لو في اختياره .

---

(١) كانت فكرة تأثير الحكم معروفة في العراق القديم - وإن لم تكون منتشرة - بل ورد في شئون الكثير من الآلة، حيث جاء في قانون آبít عشتار على مسماه (فأبابت عشتار ابن الإله تليل .... ) وورد في قانون "لورغو المومري" أيضاً (لورغو وليد الإلهة ننسن التي ولدته استندا إلى أوامر الإله تاز ) .

انظر: إبراهيم الغازى: تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، ص 91.

(٢) كانت فكرة التفريض عن الآلهة لكثر انتشارها وذريوعها من فكرة تأثير الحكم في العراق القديم، وقبل انتشار الديانات السماوية، وبدل ذلك يعود إلى عدم الاستقرار السياسي، وكثرة تغيير الدول والحكام، مما لا يسمح بالاستقرار حكم بعينه، أو لمرة بذاتها، فـ الملك (لوكيل زاكاري) كان يعتبر نفسه وكيلًا عن الآلهة. كذلك الملك حمورابي حيث كتب قصيدة مقدمة لقانون الشهير: أن الآلهة لختاره لتولى الحكم، من أجل توطيد العدل، وحماية الضعفاء، نسخة المصدر السابق، ص 90 - 91 .

## ٤- مرحلة الحق الإلهي غير العياشر :

في تطور آخر، ظهرت فكرة جديدة، تقوم على أساس أن السلطة لازالت تتبع من مصدر علوي، لكن الله لا يختار الحاكم بطريقه مباشرة، وإنما يتسم اختياره بوساطة الشعب. أي أن الشعب هو الذي يعين الحكام، بتوجيهه من الإرادة الإلهية.

إن أساس هذه الفكرة يقىوم على أن السلطة تأتي من عند الله، لكنه - سبحانه - لا يختار الحاكم بطريقه مباشرة. وإنما يوجه العولمة على صورة تساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرضونه، والحاكم الذي يخضعون له. فالغاية الإلهية قادرة على ترتيب العولمة وتوجيهها، وقدرة أيضاً على توجيه إرادات الأفراد، نحو الطريق الذي يؤدي إلى اختيار حاكم يعينه.

وهذه النظرة الأخيرة لا تتعارض مع الديموقراطية، ولكنها تسمح بالسلطان المطلق أيضاً. فما دلم الحاكم يستمد سلطنته من مصدر علوي فهو لأن يسمو على الطبيعة البشرية، ومن ثم تكون برائته هي العليا، لأنها ينفذ المشيئة الإلهية، وليس لأي بشر أن ينافسها الحساب، لو أن يشكك في مدى سلطاته وحقوقه. وبذلك ظل الحكم الفردي المطلق هو السادس، تكون فيه السلطة من حق الملك وحده، لا يقسمها فيها شخص لو هيئة، مما دفع بالفکر السياسي والقانوني إلى البحث عن أساس جديد للدولة، تكون فيه السلطة، للشعب لا للملوك.

## المبحث الثاني النظريات العقدية

ظهرت فكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة منذ قرون عديدة عند فلسفية اليونان، ولكن تداولهاكثر في القرن السادس عشر، لدى رجال الفكر والقانون، من أجل تأييد لو معارضته السلطان المطلق للملوك.

غير أن نظرية العقد الاجتماعي لم تحصل مكانتها البارزة إلا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، على يد عدد من فلاسفة لوربة، كان أبرزهم الإنجليزيان هوبيز ولوك والفرنسي رومو:

وقد حاول نصار النظرية المحدثين إعطاء معنى جديد لها، بالقول بأن القوة ليست مجرد القوة المادية، وإنما تتمثل على كل ما يتميز به الحاكم من قوة نفوذ الألبي، أو الاقتصادي، وحذكته السياسية، بحيث تتطور السلطة إلى ملطة تتمتع بموافقة المحكومين، ورضائهم بالخضوع لها، خضوعاً قاتماً على الاقتضاء بها، لا على الخوف منها.

## المطلب الثاني

### نظرية التطورو العائلي

تنظر هذه النظرية إلى الأمارة على أنها الخلية الأولى في الدولة، يستمد الحاكم فيها سلطته من سلطنة الآب باعتباره رب الأمارة، فالدولة كانت في اصلها أسرة، تطورت فكانت عصبة، ثم نمت فأصبحت قبيلة، وينتظر القبيلة، لو باجتماع عدة قبائل، وأيضاً تزداد في مكان معين، تنشأ *الش禛 السياسي*، ومن ثم الدولة. وعند نصار هذه النظرية فإن سلطة رب الأمارة هي الأصل التاريخي لسلطة الحاكم في الدولة، حيث وجدت لو لا سلطة الآب على لسوته، ثم صار للصبيرة رئيسها. قد يكون رئيس الأمارة الأولي<sup>(1)</sup> وبعد ذلك لم يصبح للقبيلة رئيس من بين أعضائها، وهو الرئيس الأعلى لجميع العشائر. وهكذا تكون سلطة الدولة امتداداً لسلطة رب الأمارة<sup>(2)</sup>.

ويعد نصار النظرية فكرتهم بما يوجد من تشابه بين الجماعة السياسية والأسرة، حيث يمكن تبيين الروح العائلية التي تربط أفراد الأمارة الواحدة، بالروح القرمية التي تجمع أفراد الدولة<sup>(3)</sup> كما - يذهبون - إلى أن من العسير على الجماعات القرمية إقامة الوحدة السياسية، دون الاعتقاد بتوافر رابطة الأصل المشترك بين الأفراد المكونين لها<sup>(4)</sup>.

لقد ولجت نظرية التطورو العائلي الكثير من الانتقادات، ومع ذلك لا يزال البعض يزيد ما جاء فيها، ويدافع عنها، ويبرد على منتقديها:

(1) محمود الينا: الوسيط في النظم السياسية، ص 65.

(2) ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 143.

(3) طلوبة الجرف: نظرية الدولة، ص 42.

قد قيل في نقد هذه النظرية أن الأسرة لم تكن الخلية الأولى، وإنما مرت الجماعة البشرية بعصور من الحياة الهمجية، كانت المرأة فيها مشاعراً بين الرجال، وكان الولد لا يعرف إلا أمه. ومن ثم لم تكن هناك أسرة، لأن الجماعة هي التي لوجدت الأميرة عن طريق التنظيم، وبالتالي لا يعقل لن تكون الأسرة هي الخلية الأولى للجماعة.

وهذا الاعتراض لا يهدى النظرية، لأنها لا تهتم بالتطورات التاريخية السابقة على ظهور الأميرة، ولم تقل بأن قيام الدولة بدأ منذ بدء الخليقة، وإنما شكلت الدولة بعد أن تطورت الأسرة وأصبحت قبيلة لو عدة قبائل، لافتة في مكان معين، وإذا كان صحيحاً أن ملطة الأم سبق من ملطة الآب، فإنها وجدت قبل أن تتشاءم الأسرة، ونقطة البدء عند أنصار هذه النظرية هي الأميرة<sup>(١)</sup>.

كما انتقدت النظرية على أساس أن التاريخ لا يؤيداها على إطلاقها، لأن دول الشرق القديمة - مثلاً - لم تمر بنظام المدينة السياسية الذي عرفه اليونان القديمة. ثم بين الدول الحديثة لم تتشاءم وفق التطور الذي حدثه النظريه. ويرد أنصار النظرية على ذلك، بأنهم يتحمرون عن الأعم الأغلب من الحالات، ولا يضيرها وجود استثناءات تعلقها ظروف خاصة، لأن النظريه - عندهم - صحيحة كفاسعة.

كما لجأ على النظرية لخلاف أهداف الدولة عن أهداف الأسرة، حيث تتباين العائلة بعد بلوغ الأطفال سن الاستقلال، لما للدولة فباقة ودائمة، ولا تستنفذ أغراضها بمجرد إشباع حاجات جيل معين<sup>(٢)</sup>.

ويرد البعض على هذا النجد بأن الرابطة بين أفراد الأميرة لا تنتهي ب مجرد بلوغ أبنائها سن الاستقلال، وإنما تظل مستمرة لستقرار حياتهم، بالإضافة إلى قيام البناء بتكونين لسر جديدة<sup>(٣)</sup>.

ثم قيل لخير، بأن السلطة في الدولة هي سلطة مجردة ودقيقة، وبالتالي فإن من الخطأ تشبيهها بسلطة رب الأميرة، والتي تتميز بكونها شخصية. كما

(١) محمد ليه: المصدر السابق، ص 94.

(٢) ثروت بدوي : النظم السياسية، المصدر السابق، ص 143.

(٣) عبد الفتى سعوني : النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 67.

أن رب الأسرة لا يستطيع التخلص عن دوره، بينما يستطيع الحكم التنازل عن سلطنته<sup>(1)</sup>.

وقد رد مؤيدو النظرية على ذلك، بأن السلطة في الدولة كانت شخصية أيضاً، ولم يتم الفصل بينها وبين شخص الحكم إلا في عهد قريب، وبذلك فإن وجه الشبه موجود بين السلطتين.

### المطلب الثالث

#### نظريّة التطوير التاريخي أو الطبيعي

تبني غالبية لفهاء المعاصررين فكرة أن الدولة ظاهرة طبيعية لا يمكن إرجاع نشأتها إلى عامل واحد، وإنما ماهمت عوامل مختلفة وعبر زمن طويل في تكوينها. وعلى هذا الأساس لا يمكن تكثيف نشأة الدولة تكثيفاً قانونياً، لأنها وليدة ظروف طبيعية، وتتطورات طويلة، دون إمكانية تحديد تاريخ معين لمولدها، أو عامل محدد لنشأتها.

وهكذا ترجع هذه النظرية تفسير نشأة الدولة إلى تطورات اجتماعية طويلة، وعوامل متعددة، تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى، حسب اختلاف الدول من حيث طبيعتها، وتاريخها، وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد لاحظ الفصل هذه النظرية من الأسرة نقطلة البذلية عدمهم، ولكنهم لم يجعلوا منها وحدتها أسلوب نشأة الدولة، وإنما تدخلت عوامل أخرى متعددة كان لها أثرها البالغ في قيام الدولة، ومن أهم هذه العوامل الدين، وعنصر القوة المادية، وكذلك الجوانب الاقتصادية. كل هذه العوامل ماهمت مجتمعة في نشأة الدولة، مساعدتها نزوع الفرد الغريزي إلى العيش في جماعة، يتم بين فرداها تبادل المنافع والخدمات.

(1) ثروت بدوي: النظم السياسية، المصدر السابق، ص 112.



## الفصل الرابع

### أنواع الدول

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتصنيف الدول إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، على أساس مقدار ما تتمتع به كل منها من سيادة على بلديها من كمال أو نقصان.

غير أن فقهاء القانون المستوري أخذوا بتصنيف آخر يقوم على أساس شكل الدولة، ويستند إلى وصف وتركيب السلطة فيها، وتصنيف الدول وبالتالي إلى دول موحدة، ودول مركبة.

وسوف نعرض لدراسة ذلك في هذين المبحثين.

#### المبحث الأول

##### الدولة الموحدة

الدولة الموحدة هي تلك الدولة البسيطة في تركيبها المستوري<sup>(1)</sup> ، حيث تتأثر الحكم فيها سلطة واحدة، تخضع لدستور واحد، وقوانين واحدة، داخلإقليم موحد، كما هو الحال في العراق والأردن ومصر وفرنسا وإنجلترا ولل يونان.

##### خصائص الدولة الموحدة

تتميز الدولة الموحدة لو البسيطة بوحدة التنظيم السياسي فيها، والتي تتمثل بسلطات ثلاثة: تشريعية، وتنفيذية، قضائية، تتضطلع بجميع وظائف الدولة، طبقاً لقواعد الدستور الواحد.

وهكذا تتمثل خصائص الدولة الموحدة بما يلي : -

٠ ١- تقسم الدولة الموحدة لو البسيطة بوحدة الدستور في الدولة، حيث لا يوجد فيها سوى دستور واحد يسري على جميع لجزئتها .

٠ ٢- وتقسم الدولة الموحدة بوحدة المطلطة التشريعية أيضاً حيث تتولى من

(1) عبد الفتى سبوني : المصدر السابق، ص 87.

القوانين التي تناط بجميع الأفراد القاطنين على قطاع الدولة بطريقة واحدة . غير أنه قد يحث لن تخص الدولة بقائما من قطاعاتها بتشريع خاص في موضوع محدد، ولظروف معينة - بيئية أو سكانية - فإن هذا لا ينافي عن القانون وحده، وإنما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

٤- كما تتميز الدولة الموحدة بوجود سلطة تقنية واحدة يخضع لها جميع القاطنين على قطاع الدولة، سواء لاختت بنظام المركزية الإدارية أو بنظام الامرکزية الإدارية.

٥- كذلك تتمم الدولة الموحدة بوجود سلطة قضائية موحدة يلجأ إليها الأفراد للفصل في الخصومات التي تثور بينهم، لو بينهم وبين إحدى الجهات الإدارية<sup>(١)</sup>.

٦- ويعتبر قطاع الدولة الموحدة وحدة واحدة يخضع في جميع أجزائه للسلطات الحكومية، ولا يؤثر في هذا الوصف اتصال أو فصل لجزءه عن بعضها، كما لا يؤثر فيه أيضا وجود بعض الفوارق المحظبة أو الإقليمية.

## **المركزية والامرکزية الإدارية في الدولة الموحدة**

لا يؤثر في شكل الدولة الموحدة عند ممارستها لوظيفتها الإدارية أن تأخذ بنظام المركزية الإدارية أو الامرکزية الإدارية، طالما ظلت محتفظة بالوحدة في تنظيمها السياسي.

ويقصد بالمركزية الإدارية بخضاع جميع الهيئات الإدارية لقائمة في قطاع الدولة للسلطة الرئيسية في العاصمة، بحيث تمارس هذه الأخيرة بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها الوظيفة الإدارية، دون لية اختصاصات مستقلة لوحدات إدارية محلية أو مرفقية.

(١) المقصود بوحدة القضاء هو أن تنشأ محاكم على اختلاف درجاتها في الدولة الموحدة، وتترسّف عليها محكمة عليا واحدة، تطبق نفس القوانين على جميع الأفراد القاطنين على قطاع الدولة، ولا يقال من وحدة القضاء في الدولة الموحدة الأخذ بنظام القضاء المزدوج، لأن الأمر في هذه الحالة ينطوي بتوزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء: المحاكم العالية: وتنولى الفصل في الخصومات التي تقام بين الأفراد، لو بينهم وبين الدولة إذا لم تظهر بمظهر السلطة العامة، والمحاكم الإدارية: التي تتولى النظر في المنازعات الإدارية.

ويتحقق نظام المركزية الإدارية بعض المزايا، يمكن تلخيصها في:  
المحافظة على الوحدة الوطنية، وتوفير النفقات، والفاءة، وسرعة  
الإنجاز.

لكنه لا يخلو من عيوب، تتلخص في:

للتركيز الشديد للسلطة، وقصور الإدارة المركزية في حل المشاكل التي  
تواجه بعض قطاعات الدولة، لعدم إدراكتها بحقيقة هذه المشاكل.

أما للامركرمية الإدارية فتعنى توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري  
المركزي في العاصمة وبين الوحدات الإدارية المحلية في المحافظة، بحيث  
تمارس هذه الأخيرة بعض الاختصاصات الإدارية، بقدر من الاستقلال، تحت  
رقابة ووصاية الإدارة المركزية.

وعلى ذلك يتبيّن بأن استقلال الوحدات الإدارية الإقليمية لو المحافظة لا  
يكون كاملاً، وإنما تمنح هذه الوحدات سلطة البيت والتغيير في بعض  
الاختصاصات التي خولها القانون إليها، تحت رقابة السلطة المركزية، لأن  
هذه الرقابة تعتبر ركيزة لسلامية في تعريف الامركرمية الإدارية، وفي تمييزها  
عن الامركرمية السياسية (أي النظام الفيدرالي).

**وتتخذ الامركرمية الإدارية صورتين :** -

• الأولى: الامركرمية الإقليمية لو المحافظة: وتحتفق عندما يمنح المشرع  
جزءاً من قطاع الدولة الشخصية المعنوية، ويمكنه من الإشراف على  
الهيئات المحلية، تحت رقابة السلطة المركزية.

• الثانية: الامركرمية المحافظة أو المصلحة: وتحتفق عندما يمنح مرافق  
عام قومي أو مطبي الشخصية المعنوية، ليباشر نشاطه على قدر من  
الاستقلال، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

## **المبحث الثاني**

### **دولة الاتحاد المركزي**

الاتحاد المركزي هو مجموعة من الدول تحدت ولدمنت ونشأت دولة واحدة، تستقل بممارسة جميع مظاهر السيادة الخارجية، وتشارك مع الولايات بممارسة السيادة الداخلية.

وعلى ذلك، لا توجد في الدولة الاتحادية إلا شخصية دولية واحدة، تتمتع بها دولة الاتحاد المنشأة وتمارس من خلالها جميع مظاهر السيادة الخارجية، لما دوبلات الاتحاد قليس لها سيادة في المجال الخارجي، ولكنها تتمتع بقدر من السيادة في المجال الداخلي، تمارسها بالاشتراك مع دولة الاتحاد.

إن المسند الذي ينظم الاتحاد المركزي هو الدستور، الذي يعطي الدولة سلطاناً مباشراً على رعلياً دوبلات الاتحاد<sup>(١)</sup>، ولخصائص تكفل تنفيذ قراراتها بواسطة سلطاتها، دون حاجة إلى اللجوء لسلطات الولايات.

على هذا النحو يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحاد التعاوني، حيث يتغير هذا الأخير باحتفاظ الدول المتحدة بشخصيتها الدولية، ومنذ تنظيم العلاقة بين هذه الدول هو معاهدة لـ لتفافية تتولى تنظيم شؤونها المشتركة، وتنسق أهدافها ومصالحها. كما يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحاد القطبي في أن قيام هذا الأخير لا يترتب عليه مصالح بالسيادة الداخلية للدول الأعضاء، وإن نصهرت فيه الشخصية الدولية لها.

وللقاء الضوء على الاتحاد المركزي ندرس في المطلب الآتية:-

## **المطلب الأول**

### **نشأة الاتحاد المركزي**

نشأ الاتحاد المركزي بإحدى وسبعين:-

تتمثل الأولى: في تحدّد عدة دول مستقلة، وتتكلّلها اتحاداً خاصاً بها، كما جرى في سويسرا حيث تحولت من نظام التحالف التعاوني للمبرم في عام

(١) سعد عصافور: المصادر السليق، ص 120.

1491 بين عدد من المقاطعات السويسرية، إلى دولة اتحادية صحيحة بعد صدور دستور 12 يوليو منة 1848<sup>(١)</sup>. وطبقاً لهذا الدستور تكونت السلطة التشريعية ممثلة في الجمعية الاتحادية السويسرية من مجلسين هما :

» المجلس الوطني ويمثل للشعب.

» ومجلس الدول ويمثل المقاطعات، والسلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية والتي تتولى السلطة القضائية العليا في الاتحاد.

كما تحول الاتحاد التعاوني بين الولايات الأمريكية الثلاث عشر إلى اتحاد مركزي، بعد وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية منة 1787. وقد تم تشكيل السلطة التشريعية CONGRESS من مجلسين هما: مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، كما شكلت الحكومة الاتحادية ممثلة برئيس الولايات المتحدة، كما بشرت المحكمة العليا لختصاتها على رأس القضاء الاتحادي.

لما الوسيلة الثانية: في نشأة الاتحاد المركزي: فتمثل في تحول دولة موحدة إلى عدة دوليات متعددة اتحاداً مركزاً، والمثال على ذلك تحول روسيا الموحدة إلى دولة اتحادية بعد استيلاء الشيوعيين على الحكم تحت اسم الاتحاد السوفياتي في منة 1917، وكذلك الحال في ظل بعض اتحادات أمريكا اللاتينية، كالبرازيل والمكسيك والأرجنتين. ويحصل ذلك عندما تبدأ الفروق الإقليمية بين لجزء الدولة الموحدة بالظهور، نتيجة لتكون هذه الدولة من جماعات غير متجانسة أصلاً، ومع ذلك لا تستقل عن بعضها، ولكن تحول إلى الشكل الغيرلي.

وبصرف النظر عن الوسيلة التي ينشأ بها الاتحاد المركزي، فإن قوله يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين أساسين، وهما رغبة أعضائه بالاتحاد، ولرغبة في المحافظة على قدر من الاستقلال.

(1) نظر مؤلفنا: في النظم السياسية، من 185.

## المطلب الثاني

### مظاہر الاتحاد المركبی

لولا: في المجال الخارجی:-

يتربّ على الاتحاد المركبی قيام الشخصية التأثیرية الدوليّة لكل الدول الدالخلة فيه، وظهور شخصية دولية واحدة، هي: الشخصية الدوليّة التي تتمتع بها دولة الاتحاد، والتي يحق لها وحدها الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول، وإبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وحق تحرير الحروب والسلام، والتتمتع بعضویة المنظمات الدوليّة، وذلك لأن الدولة المتّحدة لاتحاداً مركبیاً هي وحدها القادرة على التعامل مع العالم الخارجي، فهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وهي وحدها التي تتحمّل المسؤوليّة الدوليّة، لما تؤییلات المنصوريّة تحت لواء الاتحاد فلا تتمتع بالشخصيّة الدوليّة، وبالتالي فليس لها حق التعامل مع الدول الأجنبيّة.

ويترتب على ثبوت الشخصية الدوليّة لدولة الاتحاد المركبی دون غيرها تتمتع جميع المواطنین في الولايات الأعضاء بجنسية مشتركة، هي جنسية دولة الاتحاد، فهو لا يرثها فردياً يتمتعون جميعاً بجنسية واحدة هي جنسية الدولة المركبیة ذات السيادة.

لما ربطت الرابطة التي تربط الفرد بالولاية التي ينتمي إليها، فهي رابطة رعوية، لا ترقى إلى درجة الجنسية، لأن الولاية لا تتمتع بالسيادة الشخصيّة الدوليّة.

ويترتب على تتمتع الدولة الاتحادية بالشخصيّة الدوليّة أيضاً، النظر إلىإقليم الاتحاد باعتباره وحدة واحدة، يشمل جميع قطاعات الولايات.

ثانياً : في المجال الداخلي:-

لن تتمتع دولة الاتحاد بالشخصيّة الدوليّة وحدها، دون أن يكون لولايات الاتحاد مثل هذه الشخصيّة، لفقد هذه الأخيرة حق مباشرة السيادة الخارجيّة، ولكن هذه الولايات لا تفقد جميع مظاہر السيادة الدالخليّة، وإنما تتمتع بممارسة بعضها، ويمارس بعضها الآخر دولة الاتحاد المركبی على جميع أجزاء الاتحاد، حيث يلاحظ أن الدستور الاتحادي ملزم لجميع مسکان الولايات، كما يقع على هؤلاء المسکان الالتزام بالقوانين الاتحادية، وبما يصدر عن المسلطات التنفيذية الاتحادية من لوائح وقرارات، وكذلك الالتزام بالأحكام الصادرة عن

القضاء الاتحادي. بصفة إلى لحفظ كل ولاية بستور خاص بها، وسلطة تشريعية ولآخر تنفيذية وقضائية تمارس لختصاتها في نطاق حدود الولاية.

وهكذا تشارك كل من الدولة الاتحادية والولايات الأعضاء فيها في مباشرة السيادة الداخلية. هذا الإزدواج يقابل إزدواج وتعدد في السلطات العامة التي تباشر بسلطتها كل من الدولة الاتحادية والولايات مظاهر هذه السيادة التي تخصل كلا منها.

### المطلب الثالث

#### ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد المركزي

يتربى على قيام دولة الاتحاد المركزي لزداج في السلطات العامة، حيث تظهر السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على النطاق الاتحادي، كما تظهر مثيلاتها في كل ولاية من ولايات الاتحاد.  
ومندرج ذلك في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### السلطة التشريعية

يظهر لزداج السلطة التشريعية في وجود هيئة تابعية تمثل دولة الاتحاد بأكملها، تختص بسن القوانين في المسائل العامة، والتي تطبق على جميع الولايات، إلى جانب هيئات تابعية في كل ولاية من ولايات الاتحاد، تتحصر مهمتها في التشريع في حدود المسائل المحلية الخاصة بالولاية.

وكقاعدة عامة، تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين:

- الأول هو المجلس الشعبي: والذي يقوم على أساس تمثيل جميع أفراد الشعب في جميع الولايات، أي أنه يمثل شعب الدولة بأكمله. ويترتب على ذلك التوازن على أساس تمثيل كل واحد منهم لعدد من المواطنين. ويترتب على ذلك اختلاف عدد الأعضاء الذين ترسلهم كل ولاية نظرا إلى عدد السكان في كل منها، وعدد الذين تتوفّر فيهم شروط الانتخاب، وبهذا تبعثر الولايات ذات

للكثافة السكانية العالية عدداً من النواب أكبر من عدد الذين مترشّلهم للولايات الصغيرة. وهكذا يتحقّق هذا المجلس المساواة الديمقراطية بين عدد الأفراد ونوابهم، ولكنه قد يؤدي إلى وقوع الولايات الصغيرة تحت ضغط الولايات الكبيرة. أما طريقة لانتخاب أعضاء هذا المجلس فتم بوسطة الاقتراع العام.

- لما المجلس الثوري فهو مجلس الولايات: ويتشكل كقاعدة عامة من عدد متساوٍ من النواب عن كل ولاية، بصرف النظر عن مساحة كل منها أو عدد سكانها، وذلك لحفظ التوازن بين مصالح الاتحاد ومصالح الولايات، والتاكيد على نزعة الخصوصية التي تمنع بها دخول دولة الاتحاد.

وبهذا يكون تمثيل الولايات في هذا المجلس على قدم المساواة، بحيث ترسل كل منها نفس العدد من النواب، مثل الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والبرازيل ومستراليا وغيرها.

وإذا كانت القاعدة العامة هي تمثيل الولايات على قدم المساواة في مجلس الولايات، فإن عدداً من الدول الاتحادية لم تأخذ به، كالمانيا والهند وكندا. ففي المانيا - على سبيل المثال - يمثل كل ولاية ثلاثة نواب على الأقل، وبصيغة أربعة في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن مليونين، ثم يزدادون إلى خمسة عدد زيادة عدد سكان الولاية عن مائة ملايين نسمة. ومع ذلك فإن المانيا لم تخرج عن مبدأ المساواة من حيث النتيجة، لأن ممثلي كل ولاية ولها كان عدمهم لا ينتعن إلا بصوت واحد عند اتخاذ القرارات، لاما فيما يتعلق بكيفية انتخاب مجلس الولايات فإن الدول الاتحادية لا تجري على شكلة واحدة، حيث يقوم انتخاب ممثلي الولايات في بعضها على أساس الاقتراع العام المباشر كالولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والأرجنتين، بينما يقوم برلمان كل ولاية باختيار ممثليها في البعض الآخر كما هو الحال في الهند وفنزويلا<sup>(1)</sup>.

ويختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في المسائل التي تهم الاتحاد بأكمله، كشؤون العلاقات الخارجية، والدفاع والجيش، والجنسية، والنقد، والملك، والهجرة والمواصلات، وغيرها من المسائل الهامة.

وجدير باللحظة أن البرلمان الاتحادي بما أن يتولى تنظيم الأمور التي تدخل في اختصاصه تنظيمها كاملاً، لو ان تتحصر مهمته في وضع المبادئ

(1) هناك دول تختلف تأخذ بفارق غير التي ذكرناها في انتخاب أعضاء مجلس الولايات، ففي المانيا تتولى حكومات الولايات تعين ممثليها، وفي كندا تقوم الحكومة الاتحادية بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ لدى الحياة.

لما بخصوص سلطات المجلسين، فإن القاعدة هي المساواة بينهما في السلطة التشريعية، بحيث يلزم مواقعة كل من المجلسين على مشروعات القوانين الاتحادية حتى تتحول إلى مشروعات نافذة، وتسمى الأنظمة التي تصلى بين المجلسين في القوة في المسأل التشريعية، بالثانية المتساوية، ومن لماتها الأنظمة المعمول بها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وإيطاليا، وباجيكا، وكندا، والأرجنتين، وغيرها.

ومع وجود هذه الثانية المتساوية في تصور الولايات المتحدة الأمريكية حصل المجلس الأعلى فيها على بعض التفوق في عدد من الاختصاصات التنفيذية غير التشريعية، حيث يمارس مجلس الشيوخ سلطة التصديق على بعض أعمال رئيس الجمهورية، كمقد المعاهدات الدولية، وتعيين كبار الموظفين.

ولذا كانت القاعدة العامة هي المساواة بين المجلسين في الاختصاصات، نجد أن بعض الصائرات الاتحادية خرجم عليها، وأعطيت المجلس الشعبي سلطات واسعة، مما صار يعرف بالثانية غير المتساوية، كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية<sup>(١)</sup>.

وكما سبق ذكره، فإن لكل ولاية منصوصية تحت لواء الاتحاد المركزي سلطة تشريعية خاصة بها، تنشأ عن طريق قيم شعب الولاية بالختار أعضائها بوسائل الانتخاب العام المباشر. وتولى برلمان الولاية من القوانين الخاصة بها، لتنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الحدود الدستورية التي رسمها كل من الدستور الاتحادي ودستور الولاية، مع مراعاة عدم تعارض هذه القوانين مع مثيلاتها التي يقوم برلمان الاتحادي بوضعها.

## الفقرم الثاني السلطة التنفيذية

ت تكون السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية من سلطة تنفيذية تحلية تمثل الاتحاد بكله، إلى جانب لجهزة تنفيذية في كل ولاية من الولايات المنصوصة تحت لواء الاتحاد.

(1) قظر مؤلفنا: في النظم السياسية، مصدر ساق، من 55 - 56

وتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الدولة وحكومة الاتحاد، ونظراً لأن معظم الدول الاتحادية هي نظام جمهورية، فإن شعوبها هي التي تقوم باختيار رئيس الدولة الاتحادية عن طريق الانتخاب.

وغير باللحظة أن انتخاب رئيس الاتحاد يختلف من دولة اتحادية إلى أخرى، حيث تأخذ بعضها بطريقة الانتخاب المباشر، كما هو الحال في كل من المكسيك والبرازيل، وتأخذ أخرى بسلوب الانتخاب غير المباشر كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحصر مهمة الشعب في اختيار متوفين عنهم، يتولون اختيار الرئيس. ويتم انتخاب الرئيس الاتحادي في مجموعة ثلاثة من الدول بواسطة هيئاتها التشريعية، ففي سويسرا مثلاً، حيث يتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء تتولى الجمعية التشريعية الاتحادية انتخابهم، أما في لمانيا حيث تتكون السلطة التنفيذية من الرئيس الاتحادي والحكومة الاتحادية، فإن انتخاب الرئيس يتم بواسطة مؤتمر يتألف من أعضاء الهيئة التشريعية الاتحادية وعدا ممثلاً من أعضاء تختارهم المجالس التشريعية للولايات، أما الحكومة الاتحادية فإنها تتألف وفق لسن النظم البرلماني، وتتولى السلطة التنفيذية الفعلية.

وتختص السلطة التنفيذية الاتحادية بتنفيذ القوانين الاتحادية في جميع أنحاء الدولة، وتقوم بإصدار القرارات التي تتعلق بالمصالح القومية، والتي تكون تامة في جميع الولايات. ولا تسلك الحكومات الاتحادية في إدارتها لوظائفها مسلكاً واحداً، وإنما تختلف وسائلها من دولة إلى أخرى، حيث تتبع بعضها طريقة الإدارة المباشرة، بينما تلجأ أخرى إلى طريقة الإدارة غير المباشرة، وتفضل ثلاثة طرقية الإدارة المختلفة.

ومن خلال توضيح هذه الطرق الثلاث بصورة موجزة:-

#### أولاً: طريقة الإدارة المباشرة:-

ومؤدي هذه الطريقة أن يتم تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بوساطة إدارات خالصة تتبعها الحكومة الاتحادية داخل الولايات، تكون تابعة للحكومة المركزية، ومستقلة عن الولايات.

وتأخذ حكومة الولايات المتحدة بهذه الطريقة، حيث تعتمد على موظفين تابعين لها، ولا شأن لحكومات الولايات بهم، مهمتهم تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية.

وينتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها تؤدي إلى تعقيد في العمل الإداري، وما قد تثيره من حساسيات بين الولايات والإدارات الاتحادية<sup>(١)</sup>. مما قد يفضي إلى تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها ميزانية الاتحاد.

### ثانياً : طريقة الإدارة غير المباشرة :

ومؤدي هذه الطريقة أن تتعهد حكومة الاتحاد إلى الولايات نفسها بمهمة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية، بوساطة الإدارات الخاصة بهذه الولايات، ويقتصر دور الحكومة الاتحادية على ممارسة نوع من الرقابة الإدارية، حتى تتأكد من سلامة تنفيذ لولمرها .

وميزة هذه الطريقة هي توفير الأموال العالمية بمقادى ما تشيره الطريقة السابقة من تعقيدات إدارية. وعقب هذه الطريقة ما قد يؤدي إليه الإهمال من جانب الولايات في تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الاتحادية. وقد لخنت المانينا الاتحادية بهذه الطريقة.

### ثالثاً : طريقة الإدارة المختلطة :

تجمع هذه الطريقة بين الطرفيتين السابقتين، حيث يتم توزيع مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بين موظفين ثابعين لحكومة الاتحاد، وبين الإدارات الخاصة بالولايات. وهكذا تحاول هذه الطريقة تقادي النقد الموجه إلى الطرفين السابقتين، وتعمل على الاستفادة من مزيفا كل منها. وقد لخنت موسيرا بها.

إضافة إلى ما ذكرناه عن السلطة التنفيذية الاتحادية، فإنه يوجد في كل ولاية من الولايات الداخلية في الاتحاد جهازاً للتنفيذ الخاص بها، يتم انتخابه من قبل أهالي الولاية مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة، أو عن طريق الهيئة التشريعية في الولاية كما هو الحال في كل من موسيرا والمانيلا، ومهمة حكومة الولاية هي تنفيذ القوانين الصادرة عن سلطة الولاية التشريعية، وبإصدار القرارات اللازمة لتسهيل الشؤون الإدارية في نطاق الولاية.

في الولايات المتحدة الأمريكية يتم انتخاب حكام الولايات بصورة مباشرة من قبل مكان الولاية، ويتوانون تسيير دفة الأمور، وإعداد ميزانية الولاية :

(١) عبد الغني بسيوني: المصدر السابق، ص 112.

لما في سويسرا فإن الأجهزة التنفيذية في كانتونات ، وتنمى مجلس الدولة في بعض كانتونات ومجلس الحكومة في كانتونات لخرى، فيتم انتخابها من قبل المجالس التشريعية في كانتونات ، ويترأص عبد أعضائها بين 5 - 11 عضواً، وتتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية في كانتونات. وفي المانيا الاتحادية فإن لكل مقاطعة من مقاطعاتها حكومة محلية، يرأسها وزير أو رئيس يتم انتخابه من قبل المجلس التشريعي في مقاطعته، ثم يقوم بعد ذلك بالاختيار وزرائه، لكي يقسم ويماهم جميع المهام التنفيذية داخل المقاطعة.

### الفورم الثالث

#### السلطة القضائية

تشكل الدول الاتحادية لجنة قضائية تتحايد، ممثلة في محكمة لو محكم تحايدية، تختص بالمسائل التي تهم الدولة بسرها، كختصاصها بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، لو بالمنازعات التي تدور بين ولاية ولخرى، لو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة. وفي بعض الأحيان تقوم المحكمة الاتحادية بدور مستشاري بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات.

وتختلف طريقة تكوين المحكمة الاتحادية من دولة إلى أخرى. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم رئيس الدولة - بعدأخذ موافقة مجلس الشيوخ - بتعيين أعضاء المحكمة الفدرالية العليا، وعددهم تسعة أعضاء، لمدى الحياة.

لما في سويسرا فتقوم الجمعية الفدرالية في جلسة مشتركة للمجلس الوطني ومجلس الدولة باختيار قضاة المحكمة الفدرالية العليا، وعددهم بين 26 - 28 عضواً .

وت تكون المحكمة الدستورية الفدرالية في المانيا من 16 عضواً، ولها مدة منهم من المحاكم الفدرالية العليا، وي منتخب العشرة الآخرون من قبل مجلس النواب والمجلس الفدرالي مناصفة. ومدة العضوية في المحكمة هي ثمان سنوات، ويتم تغيير نصف الأعضاء كل أربع سنوات .

وتجدر باللحظة أن القضاء يعتبر من الشؤون المطحية التي تختص بها كل ولاية على حدة. وعلى هذا الأساس يكون لكل ولاية من ولايات الدول الاتحادية قضاها الخاص بها، ومحاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتقوم على رأسها محكمة، هي المحكمة العليا، ولا يخرج من اختصاصها - كقاعدة عامة - إلا تلك المنازعات التي تعتبر من المسائل الاتحادية.

## المطلب الرابع

### كيفية توزيع اختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات

لعل من أهم مسارات الدول الاتحادية، تعدد السلطات العامة فيها، فمن سلطات عامة تابعة للدولة المركزية إلى سلطات لفري تابعة للولايات، وهذا ما يثير مشكلة كيفية توزيع الاختصاصات بين هذه السلطات المتعددة.

وفي هذا المجال يكون للعوامل السياسية والعملية الخاصة بطريقة نشأة الدولة الاتحادية تأثير واضح في مسألة توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات، حيث يعمد واضعو دستور الدولة الاتحادية التي تنشأ نتيجة لضم دولة مستقلة إلى بعضها إلى تضييق اختصاصات الحكومة الاتحادية، وذلك لأن الدول التي ارتبطة الانضواء تحت لواء الاتحاد تحوص دائماً على الاحتياط باكير قدر ممكن من الاستقلال، ولا تترازد إلا عن التذر للازم والضروري لإقامة الاتحاد.

لما في الدول الاتحادية التي نشأت نتيجة لتفكيك دولة موحدة توسيطه يكون الاتجاه فيها نحو منح الحكومة الاتحادية الجانب الأكبر من الاختصاصات، ويجعل من اختصاصات حكومات الولايات اختصاصات محدودة، لستاداً إلى أن كل السلطات كانت بين يدي الحكومة المركزية قبل تحولها إلى اتحاد مركزي.

وعلى آية حال فإن طرق توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات هي بعد ثلاثة طرق:

### **«الطريقة الأولى» :**

بمقتضى هذه الطريقة يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على سبيل المحصر.

وتحديد الاختصاصات على هذه الصورة تحديد معين، لأنَّه مهما كان تحديداً مفصلاً فلا يستطيع أن يحيط بجميع المسائل، إضافة إلى ما قد يستجد من مسائل نتيجة لتطور الزمن وتغير الظروف، مما يجعلها لا تدخل في اختصاصات الحكومة الاتحادية أو اختصاصات حكومات الولايات.

### **«الطريقة الثانية» :**

يحدد الدستور الاتحادي وفق هذه الطريقة المسائل التي تدخل في اختصاص سلطات حكومات الولايات على سبيل المحصر، ويترك ما عادها من مسائل لكي تدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية. أي أن تكون المسائل التي لم يرد النص عليها في الدستور من اختصاص حكومة الاتحاد.

ومعنى ذلك أن يكون لخصاص السلطات المركزية لخصاصاً عاماً، بينما يكون لخصاص الولايات اختصاصاً استثنائياً ومحفوذاً.

وهذا الأسلوب في توزيع الاختصاصات يؤدي إلى نظرية مركز الحكومة الاتحادية في مواجهة الاختصاصات التي تتمتع بها حكومات الولايات، مما قد ينذر هذه الأخيرة تزويتها في الإبقاء على كيانها الذاتي، واحتفاظها بقدر من الاستقلال في إدارة وتوجيه شؤونها الداخلية.

ولعل مسبباً لتباع هذه الطريقة يعود إلى تسلسل سلسلة مودها نشوء الاتحاد نتيجة لتفكك دول كانت في الأصل موحدة، لو كانت مستعمرات تابعة لسلطة واحدة هي سلطة الدولة المستعمرة. ومن لمنته للأسباب التي لجأت بهذه الطريقة، دستور كندا و دستور الهند و دستور فنزويلا.

### **«الطريقة الثالثة» :**

يحدد الدستور وفق هذه الطريقة المسائل التي تدخل في اختصاص الحكومة الاتحادية على سبيل المحصر، ويترك ما عادها لتدخل في اختصاص حكومات الولايات.

ويترتب على ذلك أن يكون لخصاص حكومات الولايات هو الأصل، بينما يكون لخصاص الحكومة المركزية هو الاستثناء. وبذلك يشتَّت لسائِمات.

الولايات الاختصاص بجميع المسائل التي لم يجعلها الدستور الاتحادي صرامة ضمن اختصاص السلطات المركزية، إضافة إلى المسائل التي تستجد بعد قيام الاتحاد نتيجة لتطور الزمن وتغير الظروف.

وهذه الطريقة هي التي شاعت في غالبية الدول الاتحادية التقليدية في شأن تحديد الاختصاصات، فأخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وسويسرا.

وهنا لابد من ملاحظة أن لسلوب نشأة الاتحاد في هذه الدول كان له الأثر الحاسم في الأخذ بهذه الطريقة، لأن هذه الدول كانت قبل قيام الاتحاد المركزى ترتبط برباط الاتحاد التعاہدى، ثم لاردت جعل تحادها أكثر قوة وتناسكاً، فتحولت تحادها التعاہدى إلى اتحاد مركزى.

هذه هي الطرق التقليدية التي اتبعتها الدول الاتحادية في توزيع الاختصاصات بين الحكومات المركزية وحكومات الولايات، وإن كانت بعض المسائل الاتحادية قد جعلت الاختصاص في بعض المسائل والمواضيع مشاركة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات. فينصل الدستور مثلاً على أن تقوم الحكومة المركزية بوضع الأسس العامة التي تحكم هذه المسائل، ويترك تنظيم التفاصيل بشأنها لسلطات الولايات الولايات.

وفي جميع الأحوال - ولما كانت الطريقة التي تأخذ بها الدول في شأن كافية توزيع الاختصاصات - فإنه يلاحظ أن المسائل الرئيسية التي تهم الاتحاد تدخل في اختصاص السلطات المركزية، كمسائل الحرب والسلام، والعلاقات مع الدول الأجنبية، وتنظيم الجيش وإدارته، وشؤون الجنسية والجنسين والهجرة، إضافة لتنظيم الشؤون المالية وبإصدار الأوراق النقدية وحمليتها ... الخ .

## المطلب الخامس

### تقدير نظام الاتحاد المركزى

بنظر بعض الفقهاء إلى نظام الاتحاد المركزى على أنه نظام مؤقت ومرحلي، ينتهي بتحوله إلى نظام الدولة البسيطة، لو إلى انفرط عده وتحول الولايات إلى دول مستقلة.

غير أن غالبية لفظه ترى في هذا النظام نظام مستقر ودائم، بفضل مزلاه العديدة، والتي نذكر أهمها و كانتي :

- ٠ ١- يساعد نظام الاتحاد المركزي على تكوين دول قوية كبيرة، تستطيع المحافظة على استقلالها، وتتمكن من الدفاع عن كيانها. خصبة وإن عالم اليوم يتجه نحو إقامة الكيانات الكبرى، ذات السلطات الشاسعة والأعداء الكبيراء من المكان، لأن الدول الصغيرة لم تعد قادرة على مواجهة المنازعات الدولية المتعددة، والأطماع الخارجية المتسلية، والمحافظة على استقلالها وسلامتها في عالم تحكم به الدول الكبرى، كذلك فإن علاج المسائل الاقتصادية المعقّدة لم يعد ممكناً في الوحدات الصغيرة، وإنما يتطلب استعداداً كبيراً من حيث توفير الموارد اللازمة، والأسواق الواسعة.
  - ٠ ٢- يعمل نظام الاتحاد المركزي على التوفيق بين رغبة الولايات في الحفاظ على استقلالها الذاتي، وإدارة شؤونها الداخلية، بوساطة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، وبين رغبتهما في الدخول مع بعضها وإقامة اتحاد قوي، تتولا سلطات عامة، تتولى الاختصاصات ذات الطبيعة القومية.
  - ٠ ٣- يفتح نظام الاتحاد المركزي المجال التجربة لمنظمة مستقرة مخففة في الولايات المتعددة المكونة له، فإذا ما ثبت صلاحية نظام منها لمعنى الولايات الأخرى الأخذ به.
  - ٠ ٤- يحقق نظام الاتحاد المركزي خبرة واسعة في الشؤون الدستورية، نظراً لتنوع السلطات العلمة في المجال الاتحادي، وفي كل ولاية منضوية تحت لوئه.
- وعلى الرغم من هذه المزايا فإن نظام الاتحاد المركزي لا يخلو من العيوب، حيث يمكن تسجيل المأخذ الآتي عليه:-
- ٠ ١- يتميز الاتحاد المركزي بتفيد تكوينه، وكثرة الهيئات التي تتولى الحكم فيه، مما يستلزم توفير موارد مالية كبيرة، لمواجهة نفقاته الباهضة. وهذا ما يؤدي إلى فرض ضرائب متعددة ، تتغلب كاهل المواطنين.
  - ٠ ٢- كثيراً ما يؤدي تدخل وتشابك الاختصاصات بين السلطات المركزية وسلطات الولايات إلى إثارة للنزاعات داخل الدولة الاتحادية.

## الفصل الخامس

### حدود سلطة الدولة

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة على قاعدة مشتركة هي أن سلطنة الدولة كانت مطلقة، وأن القانون فيها كان يختلط ببرادة الحكم ومشيته، دون أن تخضع هذه البرادة لقيود أو حدود معلومة.

فلم تعرف هذه النظم فكرة إخضاع الحكم لقواعد تسمى عليه لو وضع القيود على سلطاته، حيث كانت السلطة تختلط بشخصه، يزول من خلالها اختصاصات غير محدودة، وبالتالي حرر المحكومون من جميع حقوقهم في مواجهتها.

إلى أن جاء الإسلام فأقام لول دولة قانونية في تاريخ البشرية، يخضع فيها الحاكم للقانون شأن المحكومين، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد لا تستطيع الخروج عليها.

لقد كان الخليفة - الحاكم - مقيداً بالحكم القرآن والسنّة، وأختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات نظمتها الشريعة المسمحة، ولحاطتها بضمادات تكفل حمايتها، في مواجهة انتداء الحكم والمحكومين على المساواة.

على أن الفكرة التي ثبّتت عن الدولة والقانون لم تعم طويلاً، إذ انتهارت بعد عهد الخلفاء الراشدين، حيث عمل حكام يبني لميزة على توسيع اختصاصاتهم، واتجهوا نحو الحكم الاستبدادي المطلق، الذي أهدرت فيه الحقوق والحرريات، وتلاشت معه القيود التي كان يفرضها الإسلام على سلطات الحاكم.

ومع بداية عصر النهضة ظهرت الأفكار التي تدعو إلى الحد من سلطات الحاكم، وإلي ضرورة إخضاعه إلى قواعد عليا تقيده.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر لاقت هذه الأفكار انتشاراً واسعاً في أوساط الفقهاء والشعوب على المساواة، وظهرت المناداة بإقامة نظمة حرة، يخضع فيها الحاكم للقانون، وينعم فيها الأفراد بحقوق وحريات لا تستطيع السلطة إن تعتدي عليها.

وفي أعقاب ثورات كبرى في إنجلترا وأمريكا وفرنسا استطاعت الشعوب انتزاع السلطة من الحكام، وبإقامة لمنظمة حكم بمقراطية، تكون السيادة فيها للجماعة لا للحاكم، والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، واعتبار هذه الحقوق حقوقاً عليها مقدمة، تكفلها الدولة وتعمل على صيانتها، وليس بمقدور الحاكم المساس بها.

ومن أجل توفير الضمانات الكافية لهذه الحقوق نودي بـ**توزيع السلطات**، حتى تكون كل سلطة منها رقيبة على السلطات الأخرى، وتمتعها من الخروج على اختصاصاتها.

كما تم تنظيم رقابة قضائية على أعمال الهيئات العامة، وصار الحاكم يخضع للقانون شأنه شأن المحكومين.

وهكذا أصبح من المسلمات في العصر الحديث أن تخضع الدولة بجميع هيئاتها الحكومية لقواعد تحديدها وتنصي عليها، وصار الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وحمليتها ولحرامها، مظهراً من مظاهر المدنية الحديثة.

ولكي تسمى الدولة بأنها دولة قانونية لا بد أن تخضع جميع هيئاتها الحكومية، وكل لوجة تسلطها في التشريع والتنفيذ والقضاء، لقواعد القانونية، شأنها في ذلك شأن المحكومين.

ولا يُؤْنَد بالقانون الذي تخضع له الدولة القانون بمعناه الضيق الصادر من السلطة التشريعية فحسب، وإنما يرلا بالقانون مفهومه العام الواسع الذي يشمل جميع قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة، أي أنه يشمل كل قاعدة مجوبة ليًا كان مصدرها، سواء كانت قاعدة دستورية، أو من التشريعات العادية التي يضعها البرلمان، أو من القرارات التنظيمية التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة.

ولدراسة هذا الموضوع نعرض نظريات التي قيلت في شأن تبرير خضوع الدولة للقانون، ثم لبيان عناصر الدولة القانونية، وتبيّن الضمانات الكفيلة بقيامها، في المباحث الثلاثة الآتية :

## المبحث الأول

### النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون<sup>(1)</sup>

ينتollow شرائع القانون لربع نظريات أساسية في شأن تسيير خضوع الدولة للقانون، نتعرف عليها على النحو الآتي : -

#### المطلب الأول

##### نظريّة القانون الطبيعي

تقوم هذه النظرية على أساس خضوع الدولة لقواعد ملائقة على وجودها، تطوّر على الدولة وتتمسّو على براحتها، قواعد علياً تميّز بالعدلة المطلقة، وهذه القواعد لبيبة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تسمى قواعد القانون الطبيعي.

ويشتغل القانون الطبيعي على مجموعة من القواعد التي يتم التوصل إليها عن طريق العقل البشري والمنطق السليم، هذه القواعد تقدّم سلطان الدولة، وتتمسّو عليه. أي أن الدولة لا تتصرف ببراحتها المطلقة عند داراتها لأعمالها، وإنما تخضع لقواعد القانون الطبيعي.

وقد قوبلت هذه النظرية بانتقادات شديدة في لسلطان الفقه، استناداً إلى أن قواعد القانون الطبيعي لا تتعيّر فيما فرانونيا على براحة الدولة، وإنما هي مجرد قواعد سلسلية وترجيحات لبيبة، قد تلتزم بها الدولة وقد لا تلتزم، لأن القاعدة لا تكون فرانونية إلا إذا تقرر لها جزء مادي يضمن تنفيذها، والدولة هي وحدها التي تملك فرض مثل هذا الجزء.

كما انتقدت النظرية استناداً إلى ما تسمّت به من غموض وإيهام وصعوبة في التحديد، حيث يتغّير التعرّف على قواعد القانون الطبيعي، الذي يوحّي بها العقل، وتقتضيها العدالة المطلقة، الأمر الذي يجعل سلطان الدولة مطلقاً لا

(1) للمزيد من التفصيل حول النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون، انظر: محمد ليلة: المصدر السابق، من 235 وما بعدها، ثروت بدوي: المصدر السابق، من 158 وما بعدها، محمود البناء: المصدر السابق، من 104 وما بعدها، عبد الفتى بسواني: المصدر السابق، من 158 وما بعدها، إبراهيم شحنا: المصدر السابق، من 98 وما بعدها.

مقدماً، لأن هذا الفرض يفتح المجال للحكام لمباشرة السلطة بالصورة التي يريدونها.

## المطلب الثاني

### نظريّة الحقوق الفردية

تستند نظرية الحقوق الفردية على فكرة مفادها أن للفرد حقوقاً اصيلة توجد بوجده، وثبتت له منذ ميلاده، وهي لصيقة بذاته، وقد تمنع بها في حيلة الفطرة الأولى بحرية تامة، دون أن ترتد عليها لفظ قيود.

وعندما فكر الأفراد في ترك حياة الفطرة والعزلة، وعملوا على تكوين مجتمعهم السياسي المنظم، كان هدفهم ليجادل سلطة، تكفل لهم حماية حقوقهم الطبيعية، وضمان التمتع بها في لن وطمأنينة، وإزالة ما كان يحدّث بين الأفراد من مrias عاتٍ عند مباشرةتهم لها.

وعلى هذا النحو، وجدت الحقوق الفردية قبل وجود الدولة، بل إن هذه الدولة ما وجدت إلا لحمايتها، وكفالة احترامها، وضمان التمتع بها.

ومن هنا لا تستطيع الدولة أن تعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم، لو ان تتقصّ منها، لو ان تصفع القيود في طريق ممارستها، وهي إن فعلت ذلك تكون قد أهدرت الغلبة من وجودها، وتذكرت لهف قوامها، وتجلوزت حدود وظيفتها.

لقد وجدت هذه النظرية ثليداً كبيراً خلال القرنين الصالب عشر والشامن عشر، وتأثر بها رجال الثورة الفرنسية، حتى إن إعلان حقوق الإنسان والمولten الصالدر في علم 1789 عن هذه الثورة قد قلم مستداً إليها، فنصبت المادة الأولى منه على أن "الأفراد يولدون ويعيشون حرراً ويتشاركون في الحقوق ... وإن النزاع من قبيل كل جماعة ميلادية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها .. وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقييد ولا تحديد إلا بالقدر الضروري الذي يضمن لبقية الأفراد التمتع بها".

كما لكت مقدمة لدستور الفرنسي الصادر عام 1791 للبلاد السابقة، حيث جاء فيها ما يأتي "لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتشريع أي قوانين من

شأنها لن تضر لو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها والتي يضمن هذا الدستور حمايتها".

وتجدر باللحظة أن تثير نظرية الحقوق الفردية لم يقتصر على فرنسا وحدها، وإنما لاقت رواجاً كبيراً في العالم الغربي كله ووضعت لكثير من الساتير والقوانين على هدى العبداني التي قررتها، لما تهدف إليه من تكريس لحقوق وحرفيات الأفراد، وتاكيد مبدأ المسوأة في الحقوق والواجبات، وإلزام الدولة بكلالة لاحترام هذه الحقوق والحرفيات، وضمان عدم المسلمين بها، ولو وضع الحدود على ممارستها.

ومع ذلك، فقد واجهت هذه النظرية انتقادات شديدة ، هُنّت أساسها، ولم يبق من المدافعين عنها إلا العدد القليل، وأهم ما يؤخذ على النظرية ما يأتي:-

#### « ١ - اعتقاد النظرية على أساس خيالي :

تفترض النظرية أن الفرد كان يعيش في عزلة قبل دخوله في الجماعة المنظمة، وكان يتمتع بحقوق طبيعية، لصيغة بذاته الإنسانية، وكان الأفراد متساوين في المنتج بهذه الحقوق، وحيثما تخرطوا في سلك الجماعة احتفظوا بها، لأنه لم يكن من شأن العقد الاجتماعي حرمانهم منها، بل على العكس قصد به توفير الحماية لها ..

على أن هذا الادعاء لا يثبت لعلم النقد، لأن الإنسان لم يعش في حياة عزلة قط، وهو يحكم تكوينه لا يعيش إلا في وسط مجتمعه، مع غيره من بنسي جنسه، لأن الإنسان - كما ثبت العلم - كان الاجتماعي بطبيعة . وما دل أن الإنسان لم يعش وحيداً منفرداً في حالة عزلة كما زعموا، تكون النظرية قد اعتمدت على أساس خاطئ، يترتب عليه خطأ التالق المترتبة عنه.

#### « 2 - تناقض أجزاء النظرية :

وحتى لو سلمنا جدلاً مع ما تذهب إليه النظرية في أن الإنسان عاش وحيداً في حالة عزلة وانفراد، فلا يتصور أن تكون له حقوق، لأن الحق لا ينشأ إلا في مواجهة الأفراد الآخرين، إذ يفترض وجود شخصين - على الأقل - وفرض لدهما بولائه على الآخر، والإنسان الفطري لا تربطه علاقة بغيره من البشر لأنه يعيش - كما تزعم النظرية - في حالة عزلة، وبالتالي لا يمكن أن تكون له حقوق. وهذا يتضمن تناقض منطق النظرية في تسليمها بوجود حقوق طبيعية

لشخص ولحد منعزل عن الآخرين، مع فكرة الحق الشخصي التي تفترض وجود شخصين على الأقل.

### « ٣ - عجز للنظيرية عن تحقيق أهدافها :

من المعروف أن الدولة هي التي تقوم بتحديد الحقوق الفردية، إذ لا تكون هذه الحقوق لغير قيمة ما لم يحدد مضمونها، وتعين وسائل لاستعمالها، عن طريق القانون.

وهكذا يتضح فساد نظيرية حقوق الإنسان وهي حماية الحقوق الفردية، لزام تسليمها بقدرة الدولة صاحبة السيادة على تحديد مدلّي ومضمون هذه الحقوق، حيث تستطيع التعديل فيها بالتضييق لو التوسيع، لو أن تضع القيود على ممارستها، وعلى النحو الذي تريده، والذي قد يصل إلى حد تقويض دعائم الحقوق الفردية، وبالتالي ظهور التسلط والتعسف والاستبداد.

### « ٤ - تجاهل النظيرية لوعي التطور الاجتماعي:

تفترض هذه النظيرية عدم قدرة الدولة على وضع قيود على نشاط الأفراد إلا بالقدر اللازم والضروري لحماية حقوق الآخرين. أي أنها لا تستطيع أن تضع إلا قيوداً سلبية على الأفراد دون أن يكون بمقدورها أن تضع قيوداً إيجابية عليهم، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على الحريات الفردية.

وهذا الافتراض غير ملائم ولا يساري للتطور الاجتماعي الذي أصاب الدول في الوقت الراهن، إذ أن الدولة الحديثة دولة تكتحليّة لا تكتفي بمجرد وضع قيود سلبية على الأفراد، وإنما تستطيع أن تفرض التزامات إيجابية عليهم، دون أن يعتبر ذلك اعتداء على الحريات الفردية.

وعلى الرغم من جميع هذه الانتقادات، فإنه لا يمكن التفكير للأثر السياسي الذي أحدثته هذه النظيرية، وخاصة بعد تحرير الحقوق الفردية، وتسجيلها في وثائق هامة، كوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمولطن، ومقتضيات الدسائير الفرنسية المتالية. وقد كان من شأن تلك الجيلولة بين الدولة وبين الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك بمنع المشرع من إصدار تشريعات تتناقض منها، لو أن تضع القيود المجنحة على مزاولتها.

## المطلب الثالث

### نظورية التحديد الذاتي

تستند نظرية التحديد الذاتي على فكرة جوهرية مفادها إن الدولة لا تخضع لقيود إلا إذا كان نابعاً من إرانتها الذاتية، لأنها هي صاحبة السيادة. والسيادة هي مكنته تثبت لصاحبها أن يحدد لنفسه مجال عمله ونشاطه، وأن يعين - بحرية - ما يريد القيام به من أعمال.

وهكذا تعارض فكرة السيادة مع فكرة قواعد وقيود على الدولة نابعة من سلطة أخرى. ولكن لا يتعارض مع هذه السيادة أن تخضع الدولة بمحض إرانتها للقانون الذي صنعته بنفسها، لأنه ليس من مستلزمات السيادة أن تكون سلطة مطلقه من دون حدود أو قيود.

وبذلك تكون هذه النظرية قد نجحت في التوفيق بين فكرة السيادة التي تأبى التقييد بوساطة سلطة خارجية عليها، وبين فكرة خضوع الدولة للقانون، الذي صنعته بنفسها، وقبلت بمحض إرانتها الخضوع له.

ومن أجل تبرير خضوع الدولة للقانون، يذهب نظار النظرية، إلى وجود تلازم بين وجود الدولة نفسها وبين وجود نظام قانوني فيها، لأن الجماعة السياسية المنظمة لا توجد إلا بوجود قواعد تحصل على تنظيم العلاقات بين أطرافها، وإن تعريف الدولة بفترض وجود تلك النظام، وهي لا تمارس نشاطها إلا على أساس مضمونه وهذا، فالقانون يوجد بوجود الدولة ويزول بزوالها، وبذا عنّ لها حم الخضوع له، تكون قد حكت على نفسها بالقان.

كما أن القانون ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية الدولة في حفظ الأمن وضمان الاستقرار، وبالتالي لا يعقل أن تهدى الدولة إلى تهديد الأمن وزعزعة الاستقرار، عن طريق إغفاء نفسها من الخضوع للقواعد القانونية.

ويضيف رواد النظرية إلى ما تقدم، أن من المفترض أن تلتزم الدولة بحدود القواعد القانونية التي وضعتها بنفسها، لما لها من مصلحة كبيرة في ذلك، لأن التزام الدولة بالقانون يكسبها سلطة تقوى على الأفراد، تضمن لاحترامها لقوانينها.

وفي حالة عدم خضوع الدولة للقانون، سوف تكون لزاماً فرض شديد الغربة، حيث سيكون القانون مازماً تارة، وغير ملزم تارةً أخرى، ويعتبر قانوننا بالنسبة للأفراد، ولا يعتبر كذلك بالنسبة للدولة. وهذا ما لا يمكن قوله، لأن القاعدة لا تكون قانونية وغير قانونية، في نفس الوقت وفي داخل نظام قانوني واحد.

ومثلها مثل غيرها من النظريات التي حاولت تفسير خضوع الدولة للقانون، لم تنج نظرية التحديد الذاتي من النقد، حيث حمل عليها بعض الفقهاء، ووجهوا إليها عدة انتقادات.

فقد اعترض عليها أنصار مدرسة القانون الطبيعي، مستدلين على وجاهة نظرهم التي تقوم على أساس أن فكرة القانون منفصلة عن فكرة الدولة، وسلبيةه عليها. ومن ثم لا يجوز القول بأن الدولة هي التي تخلق القانون، وأن تخضع له بمحض إرادة، وإنما يتم تقديرها عن طريق قوة لجنيسة عنها، وسابقة عليها، هذه القوة هي ما يطلق عليها اسم القانون الطبيعي.

كما اعترض العميد دييجي على هذه النظرية أيضاً، إذ يَؤْنَّ أن خضوع الدولة للقانون لا يكون حقيقياً إذا كانت هي نفسها التي تقوم بوضعه، وتُمْلِّك القوة على إلغائه أو تعديله. إن منطق هذه النظرية يؤدي إلى جعل سلطان الدولة مطلقاً لا مقيداً، ما دامت هي التي تضع القانون، وتخضع له بقرارتها. ثم إن القيد الذي يمكن لمرءٍ بيد الشخص المراد تقييده لا يمكن قياداً حقيقياً، شأنه في ذلك شأن السجين الذي يترك في يده مفتاح سجنه، لا يكون مجيباً.

وعلى الرغم من الاعتراضات الموجهة إلى نظرية التحديد الذاتي، تظل كثيرة من غيرها من النظريات إلى حقيقة الواقع، وبعد عن التصور والخيال، والاعتماد على الفروض الجدلية الوهمية، وقد تضمنت تحديداً منطقياً مسليناً لفكرة سيادة الدولة التي تحترم القانون وتخضع له. وإذا كانت هذه النظرية غير كافية لتفسير خضوع الدولة للقانون، إلا أنها تسهم ولائحتها في حل هذه المشكلة.

## المطلب الرابع

### نظريّة التفاهم الاجتماعي

وضع هذه النظرية الفقيه الفرنسي "ديجي" بعد ابن تكر للأكمل وللنظريات السائدة في أصل نشأة الدولة، ومسايتها، وشخصيتها المعنوية، والحق الشخصي، والقاعدة القانونية، وغيرها، لأنها - حسب تقديره - قائمة على الوهم والخيال، وأن القانون يجب أن يؤمن على الحقيقة والواقع.

ومن أجل تبرير خضوع الدولة للقانون يذهب ديجي إلى ضرورة البحث عن مصدر خارجي للقاعدة القانونية، مستقل عن الدولة، سابق على وجودها، لأن هذا الخضوع لا يكون جدياً لو حقيقة طالما كان القانون من صنع الدولة نفسها، لو بعبارة أخرى هو مجرد تغيير عن إرادة الحكم، وبالتالي لا يمكن تقييد صاحب القاعدة القانونية بها.

ومن هنا تذكر ديجي للأساس الإرادي للقاعدة القانونية، و تستند إلى أسلن غير إرادي لها، أي إلى القاعدة - عده - لا تنشأ بإرادة الحكم، وإنما تكتسب الصفة القانونية بحسب لقاقتها مع مسارات النضال الاجتماعي.

وينشأ النضال الاجتماعي لأن الإنسان كان اجتماعي بطبيعة، لا يستطيع أن يعيش إلا دخل جماعة، ويشعر على الدوام بأنه يرتبط مع غيره من ينتمي جنسه، وأن له رغبات وحاجات لا يمكن إشباعها إلا عن طريق الآخر لا الآخرين، وتحقيق التعاون بينهم، هذا التعاون هو الذي يسميه ديجي بالتضالن الاجتماعي.

وعلى أسلن فكرة العيش المشترك، وأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في جماعة، والجماعة لا تقوم إلا بالتضالن الذي يربط بين أفرادها، وترتبط على ذلك ضرورة وجود قواعد للسلوك لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وهكذا تنشأ القاعدة القانونية باعتبارها ظاهرة طبيعية وضرورة لاجتماعية، لا تدخل لإرادة الدولة في وجودها، فهي تنشأ عندما يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها، ومن ثم تكتسب صفتها القانونية لذاتها ويحكم ضرورتها.

ويصر ديجي خضوع الدولة للقانون على أسلن أن القاعدة ما وجدت إلا لتحقيق مقتضيات النضال الاجتماعي، هذه المقتضيات هي التي تفسر نشأة الدولة، وتفسر وجود الحكم فيها كما تفسر مشروعية مسلطتهم، وبالتالي فلن

أي تصرف لا يتفق مع مقتضيات التضامن الاجتماعي يكون تصرفًا غير مشروع.

ومن هنا تصور دييجي لن للتضامن الاجتماعي يحد من سلطات الحكام، وبشكل قيادي على تصرفاتهم، لأن هذا التضامن يشمل جميع أفراد الجماعة حكامًا ومحكمين، وأن القاعدة القانونية لا تلزم الأفراد فقط وإنما تلزم السلطات الحاكمة أيضًا.

وببناء على ذلك، فإن للتضامن الاجتماعي هو مذبئ القاعدة القانونية ومصدرها، وشعور الأفراد بضرورةاحترام التضامن فيما بينهم هو الجزء الذي يترتب على مخالفة هذه القاعدة القانونية.

وعلى الرغم من أن دييجي استند إلى حقيقة ملموسة في وضع نظريته، كوجود المجتمع، والتضامن بين أفراده، ووجود الحكم، وظاهرة الاختلاف السياسي، فإنه أغفل حقائق أخرى، مما جعله يستخلص نتائج ترسيخ لانتقادات شديدة.

فمن جانب، لخذ الفقه على نظرية دييجي أنها فلمنت النظم الاجتماعي على أساس التضامن الاجتماعي وحده، فإذا كان للتضامن حقيقة وقعة لا يمكن إيكارها، إلا أنه لم ينصحها أن الجماعة تقوم على هذه الحقيقة وحدها، إذ توجد حقيقة أخرى لا يجوز إغفالها، ومنها حقيقة مناقضة لحقيقة التضامن هي التنافس والتاحر بين الأفراد.

ومن جانب آخر، لنتقد الفقه لذكاري دييجي على الدولة سلطة إعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، ولادعى بأن هذه الصفة تثبت للقاعدة بمجرد اعتناق الأفراد لها وشعورهم بضرورتها. وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأنه يتضارض مع حقيقة الأوضاع القانونية، إذ أن القانون الوصيعي هو القانون المطبق فعلاً.

ومن جانب ثالث، لا يمكن قبول آراء دييجي في شأن الجزاء الذي يستترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والذي يتركه إلى رد الفعل الذي يحدث في المجتمع، لكنفاء يشعر الاستهجان من جانب الأفراد، وبذلك يكون الحكم على تصرفات الحكام متوقفاً على الشعور العابر للجماعة، لا على نظام قانوني واضح المعالم ومحدد ملفاً. ثم في القاعدة لا تكتسب الصفة القانونية الإلزامية دون أن يكون لها جزاء يحميها.

## المبحث الثاني

### عناصر الدولة القانونية

على الرغم من اختلاط عناصر الدولة القانونية مع عناصر بقىء هذه الدولة واستقرارها، فإننا سن Hollow بيان ما بعد من أهم مقومات أو عناصر خضوع الدولة للقانون، مع الأخذ بالاعتبار أن وجود جميع هذه العناصر يعني الوصول بنظام الدولة القانونية إلى صورته المثالية، وإغفال أحد هذه العناصر لا ينفي عن الدولة صفتها القانونية، وإنما يعني عدم اكتمال الصورة القانونية للدولة القانونية.

ونستطيع أن نذكر أن الدولة القانونية توجد حين تتولج عناصر الآتية:-

#### ٤- لولاً : وجود دستور :

يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى لقيام الدولة القانونية، لأن الدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة، وبين حالة السلطات العامة فيها، والعلاقة بينهما، وكيفية ممارسة وظائفها، وحدود لختصارات كل منها، باتفاقه إلى تحديده لحقوق وحريات الأفراد، وبينه للفكرة القانونية التي تستتر مشد بها الدولة عند لائقها لوجباتها.

وبذلك فإن لول وجود قانوني في الدولة هو في وجود القواعد التي يقتضي هيئتها الحاكمة، وتعيين الأشخاص الذين يكون لهم حق التصرف باسم الدولة، وتبيين حدود سلطات كل منهم.

وهكذا يؤدي وجود الدستور إلى تقيد السلطات العامة، ويعنط الحكم من تحدى حدود لختصاراتهم، لأن الدستور لم يسم منهم، فهو الذي يحدد طريقة اختيارهم، ويمنحهم الصفة الشرعية.

إن وجود الدستور يعني تقيد جميع السلطات العامة في الدولة، إذ يمنع السلطة التشريعية عند منها للقوانين من مخالفة أي نص دستوري، ويقيـد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، ويقيـد السلطة القضائية كذلك فيما تصدره من حكمـاـمـ.

يضاف إلى تنظيم الدستور لشئون الحكم وجود بند مهم من بنوده يكمن في النص على مجموعة الحقوق والحريات العامة، إذ يحظر الدستور على تضادها، وبيان معاناتها، وتعيين حدودها، ووسائل حمايتها المائية والقانونية.

وأخيراً فإن تنظيم السلطات الحاكمة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من أجل تحقيق هدف تسعى إليه الدولة، والدستور هو الذي يحدد هذا الهدف، أي تبيان الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم النظام السياسي عليها، والتي يتعين على السلطات الحاكمة مراعاتها.

#### ٤ ثانياً : تدرج القواعد القانونية :

تدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة من حيث القسوة والقيمة القانونية لكل منها، بحيث تسمى بعضها على بعض، وتتشكل بطريقة متدرجة من أعلى إلى أدنى.

فالقواعد القانونية ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القسوة والقيمة القانونية، وإنما تدرج بحيث يكون بعضها أعلى وآخرين أقل منه البعض الآخر. ففي قمة النظام القانوني توجد القواعد الدستورية، التي لها في المرتبة التشريعات العالية، أي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم تليها بعد تلك الأنظمة لوائح الصلاirie عن السلطة التنفيذية، ويستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفرعية، أي القرارات الفردية الصادرة عن جهة من جهات الإدارة. ويسيطر هذا التدرج في القواعد القانونية خصوصاً بقاعدة الأدنى لقاعدة الأعلى من حيث الشكل والمضمون .

وعلى هذا النحو لا يجوز لقاعدة قانونية عالبة أن تختلف قاعدة قانونية دستورية، وإنما يجب أن تصدر متوافقة معها من حيث الشكل والمضمون، لكي لن تكون القاعدة العالية صلاirie عن سلطة مختصة بإصدار القوانين، وإن تتبع هذه السلطة عند إصدارها للقوانين جميع الإجراءات التي رسماً الدستور، كما يجب أن تكون القوانين العالية متوافقة في مضمونها مع مضمون القواعد الدستورية.

كما لا يجوز أن تختلف اللائحة الصالحة عن السلطة التنفيذية قاعدة قانونية دستورية لوعالية، لأن هذه الواقع لبني مرتبة من القوانين العالية، ومن باب أولى من القواعد الدستورية.

كذلك لا تستطيع بحدى الجهات الإدارية بإصدار قرار فردي إلا تطبيقاً لقاعدة عامة مجردة موضوعة ملفاً، وليس في مقدور بحدى هذه الجهات اتخاذ إجراءات ملية تنفيذية مباشرة لتطبيق قاعدة عامة على الحالات الفردية دون إصدار قرار إداري فردي مسبق.

وهكذا يتبيّن لنا بأن الأخذ بمبدأ التدرج بين القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للدولة ما يحقق نظام الدولة القانونية على أفضل وجه، لأن كل قاعدة تتبع عن قاعدة أعلى منها، كما تكون مسبباً لوجود قاعدة أدنى منها.

وقد صار من البديهيات في علم القانون تدرج القواعد القانونية من حيث القوة والقيمة والدرجة، ووجوب خضوع قاعدة الأدنى في الهرم التشريعي إلى القاعدة الأعلى.

#### • ثالثاً : خضوع الإدارة للقانون :

يشكل خضوع الإدارة للقانون عنصراً هاماً من عناصر الدولة القانونية، وهو يعني خضوع السلطة التنفيذية في جميع ما يصدر عنها من تصرفات لأحكام وقواعد القانون لو تتفقّد له. أي التزم السلطة التنفيذية عند مزاولتها لوظائفها بكل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، بحيث لا تقوم بأي تصرف من تصرفات إلا تتفقّد للقانون لو بمقتضى القانون. ومرد ذلك يعود إلى لغتين :

• أولهما : أن السلطة التنفيذية هي بحدى السلطات العامة في الدولة يتبعها عليها تبعاً لذلك أن تتحترم قواعد النظام القانوني المعهود به، شأنها شأن السلطات الأخرى، لكن يتحقق مبدأ خضوع الحكم والمحكومين للقانون على سواء، ولا يصح أن يتحلل الحكم منه. ومنى صارت الإدارة في وضع لا تتفقّد فيه بحكم القانون، ويتحذّج إجراءاتها الإدارية مستناداً إلى أهوائها، تكون لمأم دولة بوليسية، تتصرف بموجهة الأفراد بحرية مطلقة، وتتحذّج قبليهم من الإجراءات ما تراه محققاً لغايتها، كما كانت الحكومات المطلقة تفعل في العصور الغابرة.

• ثالثهما : أن القانون في الدولة المتميزة يعبر عن الإدارة العامة، ويصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب. لأن وضع القوانين لا يتم إلا بالنيابة عن الشعب، الذي يكون تعبيراً عن الإدارة العامة، وبالتالي لا

يتحقق معنى للنبلة إلا عندما يفصح الشعب عن إرادته، ويقوم بنكوبين هيئة التشريعية بوسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس تتفرد السلطة التشريعية بالتعبير عن إرادة الشعب.

ولذا ما وجد إلى جانب هذه السلطة مسلطة أخرى تمارس اختصاصات تنفيذية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون في مركز واحد بالنسبة للأولى، وإنما تكون خاضعة لها، تتفذ ما تصدره لها من قواعد.

على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بوصفه خصوصاً عضواً، أي خضوع الجهاز الإداري باعتباره هيئة للجهاز التشريعي باعتباره هيئة، وإنما يكفي أن تكون الوظيفة الإدارية تابعة للوظيفة التشريعية.

وبهذا الفهم يصبح خضوع الإدارة للقانون سمة من سمات الدولة القانونية، ورثناها من لركنها، لا قيام لها إلا به، وليس للإدارة أن تتحل من أحكامه، وعندما يتحقق خضوع الحكام والمحكومين على المساواة لقواعد.

#### • رابعاً : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية:

يشكل الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية عنصراً من عناصر الدولة القانونية، حيث يتعذر تصور وجود دولة من هذا القبيل دون أن تكون للأفراد فيها حقوق ولا حرريات، لأن مبدأ خضوع الدولة للمقاييس موجود إلا بين أجن حملية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومنع السلطات الحاكمة من التعسف والابتدا.

لذن يفترض هذا المبدأ وجود هذه الحقوق والحريات والعمل على حمايتها.

والحقوق والحرريات الفردية عديدة ومتعددة، ولكن يمكن حصرها في ثلاثة مجموعات رئيسية، تتعلق الأولى منها بشخصية الإنسان، حقوق الحياة، حق الأمان، وحرية الانتقال، وحربمة المسكن ... وغيرها، وتتعلق الثانية بذكر الإنسان، كحرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي، وحرية التنظيم، وحرية الاجتماع ... وغيرها، وتتعلق الثالثة بنشاط الإنسان، حقوق العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة ... وغيرها.

وتتضمن الحقوق والحرريات الفردية التي ذكرناها إلى مبدأ انساني، هو مبدأ المساواة، حيث لا تبيّن بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو

الدين. ويعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في كل تنظيم للحقوق والحرفيات، وأي تحديد أو تقيد لها لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة، تكفل المساواة لام القانون، والمتساواة لعلم القضاة، والمتساواة لعام وظائف الدولة، والمتساواة في التكاليف والأعباء العامة.

### المبحث الثالث

#### ضمانات الدولة القانونية

إلى جانب العناصر التي ذكرناها لقيام الدولة القانونية، من وجود سستور، وندرج للقواعد القانونية، وخصوص الإدارة القائمة، والاعتراف بالحقوق والحرفيات الفردية، لابد من تنظيم لجهاز الدولة تنظيمًا يمنع الاستبداد ويحول بين الحكم وبين التعسف والطغيان، ويؤدي إلى كفالة لاحترام حقوق الأفراد وحرفياتهم، ويؤدي إلى صيانتها وحمايةها.

وتمثل هذه الضمانات بما يأتي :-

#### • أولاً : توزيع السلطات

يشكل مبدأ توزيع السلطات ضمانة أساسية من ضمانات خصوصية الدولة للقانون، لما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، حيث يتم تكوين ثلاثة هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث، فيكون هناك جهاز خاص التشريع، وجهاز ثانى للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء.

وعندما يتحقق توزيع السلطات يصبح لكل هيئة من هيئات الدولة ثلاثة اختصاص محدد، لا يمكن تجاوزه لأن تجاوز حدود الاختصاص يشكل اعتداء على اختصاص الهيئات الأخرى.

لقد ثبتت التجارب المستمرة في التاريخ أن كل إنسان يتمتع بسلطة بميول إلى إيمانه لاستعمالها، إلى أن يوجد حدودًا توقفه. ويتتحقق هذه الحدود عند توزيع وظائف الدولة، على ثلاثة هيئات، يكون بمقدور كل واحدة منها منع أي هيئة من الهيئات الأخرى تجاوز حدود اختصاصاتها، وحصرها في المجال المخصص لها بموجب القوانين<sup>(١)</sup>.

(1) - راجع مؤلفنا في النظم السياسية، مصدر سابق الإشارة إليه ، ص 111.

وهكذا يطوي مبدأ توزيع السلطات على أهمية كبيرة، لأنه يتؤدي إلى صيانة الحقوق والحرillet، ويعلم على منع التعدي والاستبداد، ويسمح بكلالة لاحترام القوانين وحسن تطبيقها.

فهذا المبدأ يؤدي إلى عدم اجتماع وظيفتي التشريع والتغفيذ في هيئة واحدة، لأن هذا الاجتماع في حالة حصوله يفقد القانون عموميته وحيالاته، مما يجعله عرضة لأهواء تلك الهيئة الواحدة، ويحوله إلى قانون جائز منحاز في تكوينه وتغفيذه، إذ يملك أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية، ويمكن أن يتم تعديله لأغراض شخصية.

وتحتفق نفس النتيجة عند اجتماع لهيئتين التشريعية والقضائية في هيئة واحدة، إذ يمكن أن يصدر القانون من أجل تحقيق حل معين يسعى إليه المشرع بشأن المنازعات المرفوعة أمام القضاء، إذما لا ولد محاباة طرف على حساب آخر.

#### • ثانياً : تنظيم رقابة قضائية:

يشكل تنظيم رقابة قضائية على السلطات العامة في الدولة أهم وقوى ضمانات خضوع الدولة للقانون، نظراً لما تتمتع به لجهزة القضاء من حرادية واستقلال وشخص، تمكن أي فرد من الأفراد من اللجوء إلى قضائه الطبيعي، ومخلصمه أي هيئة من الهيئات العامة، لعلم قاض يملّك أن ينقض هذه الهيئة، ويحاسبها عن مشروعية تصرفاتها، ورد الظلم الواقع منها، ومساومة المسؤولين عن لرتكبه، وذلك بلغاء أو تعديل لو التعرّض عن أي جراء كان قد صدر مخالفًا للقواعد القانونية المقررة.

ورقابة القضاء على أعمال السلطات العامة يجب أن لا تطال سلطة دون أخرى، وبما يتبعه أن يتمكن القاضي المختص من مرحلة تصرفات هذه السلطات جميعاً.

إذ لا بد من تمكّن أصحاب الشأن من مخاصمة القوانين الصالحة عن السلطة التشريعية، والتي جاءت مخالفة للنصوص الدستورية، لأن قواعد الدستور هي أعلى القواعد القانونية في الدولة، ولا فرق بعد ذلك، أن يتم إلغاء القانون الغير دستوري لو يقف العمل به، المهم أن لا يطبق على الأفراد.

كذلك ينبغي لن يتضمن هذا للتنظيم تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء عندما تتخذ الإدارة بجراءاً غير مشروع مواجهة أي واحد منهم، ورد الظلم الواقع عليه، سواء عن طريق القضاء العادي، أو عن طريق تخصيص جهة قضاء مستقلة تتظر في المنازعات الإدارية.

ولا تقتضي الحلول القضائية عند حد مخالفة المسلطين التشريعية والقضائية، وبما تنتدأها إلى السلطة القضائية نفسها، وذلك بتقطيم المحاكم المختلفة بصورة مترجدة، بحيث يستطيع المتخاصي استئناف الحكم لو تبىءه لام المحكمة الأعلى، مما يؤدي إلى أن تفرض المحاكم الأعلى درجة رقابتها على المحاكم الأخرى منها، وصولاً إلى المحكمة العليا.

على هذا النحو؛ بعد إخضاع جميع نشاطات الدولة للقضاء الضمانة الأساسية لقيام الدولة القانونية، ويدون ذلك لا مجال لقيام مثل هذه الدولة، ويغدو الحديث عنه من قبيل التمنيات.

#### • ثالثاً : تطبيق النظام الديمقراطي:

لقد تزامن الاتجاه نحو قيام النظام الديمقراطي مع العمل على بناء الدولة القانونية، وتوفير عناصرها ولها ولها، ويبدو لنا أن الارتباط بين الأمرين لا لفلك منه، بحيث يعني تواجد أحدهما تواجد الآخر، وغياب أحدهما غياباً للأخر.

وعلى هذا النحو لا يشكل النظام الديمقراطي ضملاً من ضمادات الدولة القانونية فحسب، وإنما يعني غليها غالباً للدولة القانونية، وحتى لم يفرضنا جدلاً إمكانية قيام الدولة القانونية دون قيام النظام الديمقراطي، فالاضمان لا يستقرار وجود نظام الدولة القانونية.

فمن ذا غير الشعب يستطيع من الفئة الحاكمة من الانقضاض على عناصر الدولة القانونية، والانطلاق منها، وحتى إلغائها بصورة تامة.

لذلك ينطوي النظام الديمقراطي وما يتضمنه من حق المحكومين في اختيار الحكم، ومشاركة في السلطة، لو مرّاقبتم على الآلة، على لثر فعل في خضوع الحكم للقانون، ونزولهم على حكامه.

إن استقرار فكرة اختيار الحكم من قبل المحكومين، وقدرة هؤلاء على مرّاقبتهم، وإمكانية محاسبتهم، تجبر الحكم على لاحترام القانون، خوفاً من سخط الرأي العام، وطمئناً في رضاه.

يديه ويبشرها بنفسه، حتى وإن كان محاطاً بالمساعدين والمستشارين.

فسلطة الدولة تتعدد بمعيزات ذاتية ينبع منها الحكم الفرد، وهذه المعيزات بما ان تكون وراثية أو مكتسبة. ومن ثم فإن وصوله إلى الحكم قد يكون عن طريق الوراثة فيسمى أميراً، أو سلطاناً، أو ملكاً، أو إمبراطوراً، أو قيصراً، أو غير ذلك من التسميات، لو أن يكون توليه لمركزه الرئاسي عن طريق القوة، والمقدرة الذاتية، والكلية الشخصية، فيسمى عندئذ دكتوراً.

وفي ظل هذا النوع من الأنظمة السياسية تتركز جميع السلطات بيد الحاكم الفرد الذي ينبع بقوته أصلية تبثق عن شخصيته، ومنه تنبع الأفكار في ممارسة السلطة، ومن ثم فلا قيمة لرأي الشعب كلاً أو بعضاً، ما دام الحاكم ممسكاً بالسلطة، ومصارحاً لحقوق المواطنين وحرياتهم. وتأخذ المونوغرافيات التقليدية واحدة من صورتين : الملكية المطلقة، أو الدكتورية .

#### • أولاً : الملكية المطلقة :

تستند النظم الملكية المطلقة على الوراثة، أي تنتقل السلطة من العائلة إلى الخلف، حسبما تقرره القواعد المعمول بها في انتقال الملك. ورئيس الدولة في ظل هذا النظام - سواء سمي أميراً أو سلطاناً أو ملكاً أو إمبراطوراً ... هو مصدر السلطات، وصاحب الإرادة المطلقة لنظام الحكم. سلطاته غير محدودة، يصل بلا معيق إلى رقبي، لأن السلطة لا تصدر عن الشعب، بل يستمدها الملك من الإله، ومن أسلاقه بموجب قواعد الوراثة. ولكونه فيما يزعزع لنفسه معصوماً من الخطأ، فهو لا يكون مسؤولاً أمام أحد، وعلى الجميع إطاعته والخضوع لسلطنته .

وقد سادت الملكية المطلقة في جميع أنظمة الحكم في العصور القديمة والوسطى، إلا أنها لختفت، لو تحولت إلى ملكية دستورية مقيدة في كثير من البلدان في العصور الحديثة. ومع ذلك فما تزال بعض الملوك تأخذ بالحكم المطلق إلى اليوم. كما هي حال مملكة آل سعود، وإمارة الخليج في الجزيرة العربية .

ومما تجدر بنا الإشارة إليه أن بعض الفقهاء حاول أن يميز بين الملكية المطلقة والملكية الاستبدادية، عل. لسان خضوع الملك المطلق للقانون - الذي

وضعه بنفسه – وعدم خضوع الملك المستبد له<sup>(1)</sup>. وعلى وجه الخصوص لاحترام الملكية المطلقة لقوانين العرش وشروطها، عكس الملكية الاستبدادية التي تكون تمسكية المصدر قائمة على اغتصاب السلطة بالعنف والقوة<sup>(2)</sup>.

#### • ثانياً : الدكتاتورية :

إن الدكتاتورية صورة من صور الحكم الفردي، مثلاً مثل الملكية المطلقة، فكلاهما يقوم على أساس انفراد شخص بالسلطة، ولكنها يفترقان في أن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة كالمالك، بل ينتزعه عنوة، بفضل قوته وكفافاته وجهوده .

وبذلك فإن الوراثة هي أساس السلطة ومصدرها في الملكية المطلقة وإن القوة والعنف هي أساس السلطة في الدكتاتورية .

إن السلطة تتركز في يد فرد واحد هو الدكتاتور، إذ يحصر جميع وظائف الدولة في شخصه، ويكون صاحب الأمر دون مراعحة لو مساعدة، فهو الأمر الناهي والسيد المطاع، لا مخالفة لمشيته، ولا خروج على إرادته ولا مناقشة لأرائه، ولا معارضة لاتجاهاته<sup>(3)</sup> .

إن الدكتاتورية نظام شخصي لا يرتكز على الشعب، ولا يعترف بـالإرادة العامة، وإن كان يميل إلى إضفاء الطابع الشعبي على تكوينه وعلى أعماله، حيث يلجا – على الرغم من كونه لا يمثل الشعب – إلى تشكيل المجالس التنمية، وتغيير نظام الانتخابات، وكثيراً ما يمدد إلى أساس الاستثناء السياسي. والحقيقة أن هذه الأساليب ليست إلا للظهور بأن الدكتاتور يحكم بـلادة الشعب، والصحيح أن هذا الشعب مغلوب على أمره، ومسير رغم نفسه .

ولقد عرفت البشرية قديماً وحديثاً لنظام الدكتاتوري، إذ عرفه بعض المدن اليونانية القديمة والمدن الرومانية، وعلى الأخص في جزيرة صقلية، قبل الميلاد بأكثر من أربعة قرون، وكانت تطلق على أصحاب الدكتاتوريات تسمية

(1) عثمان خليل: المبادي للدستورية العلمية، ص 125 ، السيد صبرى: مبادي القانون الدستوري، ص 35 ، محسن خليل : مصدر سابق، ص 391، عبد الفتى سيدoni: مصدر سابق، ص 194، شرعان حدادي: النظام السياسي، ص 57 .

(2) بسام عاصي الغزال : مصدر سابق ، ص 133 .

(3) سعد عصافير: مصدر سابق ، ص 141

الطغاة TYRANS<sup>(1)</sup>، كما عرفت روما الدكتورية في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد في لشاء حالة الظروف الحرجية، فقد كانت جميع السلطات تحصر بشخص الحكم ويدعى دكتاتورا Dictator<sup>(2)</sup> لمدة ستة أشهر، بناء على طلب من الشعب. وعلى هذا فإن نظام الدكتاتور في روما هو نظام دستوري في لشاء الأزمات، كحالة العدون الخارجي، أو الثورة الداخلية، أو الانقلاب العسكري.

غير أن هذا النظام الدستوري مزعزع عن ما تحول إلى الدكتورية، بفعل الانحراف عن مبنته، ولصبح مع الزمن وسيلة للاستيلاء على الحكم وحصر جميع السلطات بيد صاحبه، مما نشأ عنه الإمبراطورية الرومانية.

ومع بدء عصر النهضة ودخول النظام الإقطاعي في عصر الاحتلال، ظهرت الدكتاتورية أيضاً، لا سيما في الدوليات الإيطالية في القرنين الرابع عشر والخامن عشر.

ويعود لوليفر كرومويل Oliver Cromwell أول دكتاتور حاول أن يجعل نظامه دستورياً، وذلك بإنشائه جمهورية في إنكلترا عام 1648، تستند إلى جماعة منظمة، وتعتمد على القوة والعنف<sup>(3)</sup>.

وعادت الدكتاتورية إلى الظهور في العصور الحديثة لشد وطأة وأكثر تنظيماً وأشمل نطاقاً، وهذا هو حال النظام النازي في ألمانيا، والنظام الفاشي في إيطاليا، ونظمي سالازار في البرتغال، وفرانكو في إسبانيا، وكثير من الأنظمة الأخرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وقد حاول بعض الفقهاء تقسيم الدكتاتوريات الحديثة، وحسبانها على نوعين<sup>(4)</sup>:

(1) آمنون ريفلز: الوسيط في القانون الدستوري العلم، 2/ 68، سور الخطيب: الدولة والنظم السياسي، 1/ 352.

(2) وبذلك فإن أصل تغيير الدكتاتورية يرجع إلى لصوص لاتينية، الكلمة Dictator التي من فعل Dictate الذي يعني: فرض.

(3) كان كرومويل يقول: (ليس مما يذكرهني تسمة من عشرة قردة، مدام العذير مسلحاً).

(4) محسن خليل: مصدر سابق، ص 395 - 396.

**الأول : الدكتاتوريات المذهبية :** وهي الدكتاتوريات التي تستند إلى ليبرولوجية شمولية، تلف المجتمع في جميع نواحي حياته، وتنتقل في تفكير الأفراد والجماعات ونشاطهم وتجاهلاتهم، لتجعلهم خاضعين لحياة كلية (نوتاليتارية Totalitarianism<sup>(1)</sup>) كما هو حال العقيدة النازية، والعقيدة الفاشية، ولفرانكوفيرية، وبعض دكتاتوريات العالم الثالث .

**الثاني : الدكتاتوريات التجريبية :** وهي الدكتاتوريات التي لا تستند إلى منهج علمي، لو عقيدة معينة، بل تجأ إلى التجربة، والخبرة الشخصية، والملامسات الآتية، ومن أبرز لمنتها الدكتاتوريات التي يقيمهما العسكريون بعد نجاح تقلباتهم .

وما نجد بنا ملاحظته: أن الدكتاتورية لا زالت موجودة، - دامت خصائصها جميعاً، لو بعضها، منتشرة، هنا وهناك . فالسلطة تنتقل في الكثير من البلدان من حاكم إلى آخر، لا بناء على رغبة الشعب والختبار، بل بالقوة والعنف والحركات الانقلابية<sup>(2)</sup>. وتحويلها إلى سلطة شخصية، وذلك بتركيز جميع الاختصاصات بين يدي الحاكم الفرد، ليصبح سيد التشريع والتنفيذ والقضاء، ومن ثم تتعدم الرقابة، فالهيبة الديبلوماسية - إن وجدت - تكون تبعية للحاكم، وبذلك لا يتصور قيامها بمهام الرقابة السياسية . والقضاء بحكم عدم استقلاله يعجز عن فرض رقابته .

وهكذا يسود مبدأ عدم المسؤولية على تصرفات السلطة الحاكمة، لأن عدم خضوعها لأي مظاهر الرقابة، سواء كانت سياسية أو قضائية .

ولا يعرف هذا النوع من الأنظمة الاختلاف بالأراء السياسية، حيث لا رأى إلا دكتاتور، ولا فكر إلا فكر، ولا لجهادة إلا لجهاده، وعلى هذا فلا مجال لوجود حزب إلا حزبه، وما الانتفاء إلى هذا الحزب غير سبيل إلى التقرب من السلطة، ووسيلة إلى الكسب والإثراء غير المشروع، وأسلوب من أساليب الاستقلال، والسيطرة، وكسب النفوذ .

(1) لعمون ريلات : المصدر السابق ، هامش من 681-682.

(2) قد يحدث أن يكون سلوكه الدكتاتوري على السلطة بالطرق المشروعة، لا عن طريق القوة، ومثل هذه تحفة توقيع لورف هتلر منصب المستشارية في ألمانيا عام 1932، غير أنه بعد ذلك إلى تركيز جميع السلطات بين يديه، وجعل القوة والعنف والإكراه أساساً لحكمه

وهكذا تصادرُ الدكتاتورية الحقق، وتختنقُ الحريات ويعيش الشعب في ظلام حاكم من الامبئاد والبطش والطغيان .

ولازماع في أن الدكتاتورية لسرع في تحقيق سياستها من الديمقرطية - لتركيز السلطات جميعها في يد الدكتاتور، وانعدام لوة رقابة عليها - لذلك فمن المحتمل أن تتحقق في ظلها بعض الإنجازات التنموية. ولكن، ثبتت تجارب التاريخ أن أغلب للكتوريات تنتهي بكارثة وطنية، لا طبيع بالإنجازات التي حققتها بنفسها فحسب، وإنما بإنجازات كافح الشعب من أجلها زمناً طويلاً، ومن الحقائق المؤكدة أن النظام الدكتاتوري هو نظام استثنائي مؤقت يختلف عما سبقه وعما سيأتي بعده. وهو يعتمد على شخص الدكتاتور، يبقى بيقائه، ويزول بزواله <sup>(1)</sup> .

## المبحث الثاني

### حكم الأقلية

في حكم الأقلية يتولى السلطة عدد محدود من الأفراد، بحيث لا ينفرد بها حاكم واحد، كما هو الحال في النظام الفردي، ولا تكون بين يدي الشعب، كما هو الحال في النظام الديمقراطي .

وحكومة الأقلية تعني أن زمام السلطة بين يدي فئة قليلة، سواء تمثلت هذه الفئة في طبقة متغيرة على أساس نسب الأصل، أو العلم لو الفروسية، أو في الذين يملكون ثروة محدودة لو نصباً مالياً معيناً .

فإذا كانت السلطة محصورة في طبقة من المتميزين من حيث الأصول، أو العلم، أو الفروسية، سميت بالحكومة الأرستقراطية .

لما إذا كان زمام السلطة بيـد فئة من الأغنياء سميت بالحكومة الأوليغارشية <sup>(2)</sup> .

(1) للمزيد من التفاصيل حول خصائص الدكتاتورية، نظر: محسن خليل: مصدر ملقي، ص 399، سعد عصافور: مصدر ملقي، ص 195 - 196، علصم عجلة ولتر: للنظم السياسية، من 23 - ، محمد ليلة: مصدر ملقي، ص 336 .

(2) ترجمة بذوي : مصدر ملقي ، ص 154 ، محمود البناء: مصدر ملقي، ص 166 ، علصم عجلة وزمله: مصدر ملقي، ص 27

وقد كان يرلا بالأسقاطية عند الإغريق حكمة أفضل الناس، وهم تلك الأقلية من الحكماء، أما الأوليغارشية فهي حكمة الأقلية من الآثرياء، التي لا تعمل عادة إلا لصالحها<sup>(١)</sup>.

وحكم الأقلية يُعدّ حلقة وسطى، تمهد للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي<sup>(٢)</sup>، مرت بها معظم الدول الغربية، فبنجتزاً مثلاً تحولت السلطة فيها من الملكية المطلقة التي تتركز جميع السلطات في يد الملك، إلى حكم للأقلية من أعضاء البرلمان، سواء في ذلك الأسترشالية المتمثلة في مجلس اللوردات المكون من النبلاء ورجال الدين، أو الأوليغارشية المتمثلة في مجلس العموم، المكون من البرجوازيين، وذلك لأن الانتخاب مقيد بتصويت ملي. ولم تكن هذه المرحلة إلا توطئة للانتقال إلى الحكم الديمقراطي، حيث تقلصت لخصصات مجلس اللوردات إلى حد كبير، وأصبح مجلس العموم أكثر تمثيلاً للناس بإلغاء شرط التسلب المالي، وقرر مبدأ الاقتراع العام، وجعل الشعب مصدراً لجميع السلطات.

### المبحث الثالث

#### الحكم الديمقراطي

على خلاف الحكم الفردي (حيث تكون السلطة في يد فرد واحد)، وحكم الأقلية (حيث تباشر السلطة من قبل فئة محدودة من الأفراد)، يتولى الشعب في الحكم الديمقراطي السلطة مباشرة، فهو مسيطر ممثلين، بوصفه صاحب السلطة ومصدر المبادرة.

والديمقراطية لصطلاح إغريقي الأصل، يعني حكم الشعب<sup>(٣)</sup>، وقد مر عليها دوراً هاماً كأن لها في كل دور مفهوم مختلف عن مفهومها في الأدوار الأخرى، وتختلف في مفهومها باختلاف البلاد المطبقة فيها. ومن ثم صارت لها

(١) محمود علطف البدنا ، المصدر السابق . من 166 .

(٢) هناك نظرية لارسطو ، وضر بها تغلب النظم السياسي ، وتنمى ( الدورة الأرسطالية ) تتطور على جانب كبير من الصحة ، ومودها ، إن حكم الأقلية بعد مرحلة وسطى في موكب النظم السياسية ، توطنة للانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الشعبي أو الديمقراطي .

(٣) يمكن لصطلاح الديمقراطي من كلمتين هما : Demos و معناؤها الشعب . Kratos و معناؤها سلطة أو حكم .

تعريف عديدة<sup>(1)</sup> لعل أكثرها شيوعاً هو تعريف الرئيس الأمريكي لبراهام لنكولن، ومفاده أن الديموقراطية هي حكم الشعب بالشعب والشعب<sup>(2)</sup>.

ولقد عرف الإغريق القدماء الديموقراطية، وكتب عنها فقهاؤهم: هيرودوت، وأفلاطون، وأرسطو، وغيرهم. ووصف الكثير من مذهبهم السياسي بأنها ديموقراطية، على الرغم من أنها لم تكن إلا تعبيراً عن تحكم الأرستقراطية، وأن ممارسة الديموقراطية فيها كانت محدودة، لأن السلطة لم تكن إلا بيد فئة محدودة من الأفراد هم المولطون الأحرار فقط.

أما الديموقراطية بمعناها الحديث فهي ولادة العصر الراهن، وتطبيقاتها فيه يعد معياراً لمشروعية النظام السياسي. إذ يتجه عالم اليوم باختلاف كلّه السياسية والمذهبية، شرقية وغربية وجنوبية، نحو إقامة قيادة حكم ديموقراطية، لو التطلع إليها، أو العمل على وضع الأسس اللازمة للانتقال إليها.

ومما تجدر هنا الإشارة إليه : إن شترك أفراد الشعب في ممارسة السلطة لا يتم على كيفية واحدة، إذ قد يتولى الشعب السلطة بنفسه مباشرة، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية المباشرة، وقد يختار الشعب شخصاً يمارسون السلطة نيابة عنه، وهذه الصورة تسمى بالديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية، لو قد يتم الجمع بين الصورتين السابقتين، فتسمى هذه الصورة من الديموقراطية بالديمقراطية شبه المباشرة . ومنحاول بيان هذه الصور الثلاث، كما يلي :

## المطلب الأول

### الديمقراطية المباشرة

المقصود بالديمقراطية المباشرة تلك الصورة من الديموقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من ثالب لو ممثليه، فتصدر القرارات بالاتفاق لأفراد الشعب لو بأغلبيته .

(1) انظر في تعريف الديموقراطية: فؤاد الطهار: للنظم السياسية والقطائع الدستوري، ص 333، ترجمة بدوي؛ أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، من 186.

(2) أنور رسلان: الديموقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، ص 33 . ومن الكثيرون من يعزون هذا التعريف إلى رئيس أمريكي آخر هو جيفرسون ، انظر: ثمين رباط: مصدر سليم، هامش من 353 .

إن الشعب هو أسلس ومصدر السلطة، ومن الطبيعي أن يتولى بنفسه شؤون الحكم دون وساطة لو إقامة. أي أن يمارس الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والممحومة في الوقت نفسه.

والديمقراطية المباشرة هي قسم صور الديمقراطية ظهروراً، إذ عرفت في بعض دول المدينة في اليونان القديمة، وفي لوات تاريخ روما. وفي جميع الأحوال، كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلاً فليساً إلى عدد المكان، فالشعب هو صاحب السلطة، وهو الذي يباشرها بنفسه، غير أن الشعب ليس جميع لفراً دولة المدينة، بل هو المواطنون الآخرون فقط، وهم لذلك الأقرب لأنفسهم حق مباشرة الحقوق السياسية، من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية، التي تتمثل السلطة العليا في المدينة، والتي تسمى على ما عادها، لأنها لم تكن إلا الشعب مجتمعاً<sup>(1)</sup>، لذا كانت سلطاتها مطلقة، لا حدود عليها، إلا بما تفرضه هي من قيود.

فقد كان للجمعية الشعبية – التي كانت تجتمع عدة مرات في السنة – وضع القوانين، وإعلان الحرب وإقرار السلام، والتصديق على المعاهدات، وفرض الضرائب، والإشراف على الميزانية، كما كان لها الإشراف على الإدارة والجيش، ولانتخاب المجلس (COAN) الذي يتولى مباشرة الوظيفة التنفيذية، وإدارة الأموال العامة، واعتماد المفروع، فضلاً عن حقوقها في اختيار القضاة بالانتخاب لغيره<sup>(2)</sup>.

وفي عالم اليوم لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر إلا القليل، ففي سويسرا ما زالت ثلاث مقاطعات جبلية هي لونترفالد (UNTERWALD) وغلازيرين (CLARIS) ولبنزيز (APPENZELL) تأخذ بعض ثمار هذا النظام القديم.

(1) يواهيم شلبي: تطور الفكر السياسي، من 84.

(2) راجع في هذا المعني: عبد الحميد متولي: مصدر سابق، من 187، وكذلك: ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، من 163، والمزيد من التفصيل راجع: فؤاد العطار: مصدر سابق، من 19-26، يواهيم شلبي: مصدر سابق، من 84.

وتحقق الديموقراطية المباشرة في هذه المقاطعات، في المجتمع المولطين في جمعية عمومية (LANDSGEMEINDE) وسط لحتقال شعبي كبير، إذ يستعيد المولطون السلطة، فتقومون بـلادرة الشؤون العامة مباشرة، من وضع للقوانين لو تعديلها لو إلغائها، وفرض الضرائب، والنظر في العيزانية والقرصنة العامة، ولانتخاب عدد من المولطين لإعداد مشروعات القوانين<sup>(1)</sup> وتولي بعض الاختصاصات الإدارية، ولانتخاب غيرهم لمباشرة الوظيفة القضائية<sup>(2)</sup>.

وفيما ينبع بالوظيفة التشريعية، فإن دور الشعب في المقاطعات الموسيرية الثلاث، يقتصر على إقرار أو رفض مشروعات القوانين التي يقوم مجلس الولاية بتحضيرها، ويتم ذلك دون مناقشة جدية – على الأغلب – لأن الأمر يتعلق بمسائل قنية وقانونية يصعب على الجمهور فهمها<sup>(3)</sup>.

### **ميزايا الديموقراطية المباشرة وعيوبها:**

من المؤكد أن نظام الديموقراطية المباشرة هو أقرب لنظام إلى الديموقراطية المثالية، وهو الذي يؤكد على أن الشعب هو صاحب السلطة، وهي من حقه، لا تمارس إلا بوسطته، وبباشر جميع اختصاصاتها دون ثالب أو وسيط.

ويعد القبيه الفرنسي – جان جاك رومو – من أكثر الفقهاء تحسناً للديموقراطية المباشرة وأشدهم دفاعاً عنها، ففيها يتحقق مفهوم التعبير عن الإرادة العامة، الذي يمكن في إراده مجموع أفراد الشعب، لا في إراده عدد محدود منه. إن السلطة للشعب بكلمه، لا يمكنه التنازل عنها، ومن ثم ليس له أن ينوب عنه نواباً أو يكلف ممثليه باسمه، وهو لا النواب في نظر رومو.. إن وجود هم مجرد تبعين للشعب، ليس لهم حق تمثيل الإرادة العامة.. ومن هنا هاجم رومو النظم النيلي، وعد الحكومة النيلية في إنجلترا غير ديموقراطية<sup>(4)</sup>.

(1) ثروت بدوي: *النظم السياسية*، مصدر سلق، ص 164.

(2) فؤاد العطار: مصدر سلق، ص 68.

(3) أندريه هوريه: *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، 441/1، محسن خليل: مصدر سلق ، ص 503 .

(4) قال روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي: (إن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثليه لهم، فما هم إلا وكلاء منفون لإرادة، ليس لهم أن ينتوا في أي شيء لهم، يطن الشعب الإنجليزي لهم حر، ولكنه واهم في ظله، فهو ليس حر إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان، فإذا ما نفت الانتخابات عاد الشعب عدا لا سلطة له .. فيلحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته وكيفيته) نظر: وجدرانف وآخر: *القانون الدستوري* من 121.

ولامم لستحالة مباشرة للشعب بنفسه لجميع وظائف الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لكنى — روسو — بضرورة أن يتولى الشعب مهمة وضع القوانين على الأقل، لأن وظيفة التشريع — عذراً — هي السلطة الحقيقة، وأن السيادة الشعبية تتحصر فيها، وأن تولي الوظيفة التنفيذية من قبل هيئة أخرى ليس من خصائص السيادة، وأن هذه الهيئة مجرد هيئة تابعة لمندوبية عن الشعب الذي له تعينها وبقتها . ومططة هذه الهيئة الأخيرة تتلاشى بمجرد لجتماعه في هيئة العمومية.

وعلى هذا فإن المواطنين يتمتعون في ظل الحكم الديمقراطي المباشر بحرية حقيقة، وبصورة شبه دائمة، لا بمجرد حرية نظرية، يمارسها الشعب عند اختيار ممثله.

يضاف إلى ذلك أن نظام الحكم المباشر يرتفع بمعنويات الشعب نتيجة لاشراكه في تحمل المسؤوليات العامة، وسعيه في البحث عن الطول العملية من أجل مواجهة المشكلات المطروحة، وفيجاد الحلول المناسبة لها، فئة فرق بين أن يطلب من الشعب مجرد اختيار ممثله لتولي الحكم تبليغ عنه، وبين أن يطلب منه إيداء الرأي في موضوع معين، لمواجهة مشكلة عملية محددة<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام الحكم المباشر هو قرب النظم إلى الديمقراطي المثالية، ولكنها تتحققاً لمفهوم سيادة الشعب، فإن التطبيق يتغير من الناحية العملية في الدول الحديثة، وذلك لاتساع رقعتها الجغرافية، وكثرة عدد مواطنيها، عكس ما كان عليه الحال في المدن اليونانية القديمة، التي كانت صغيرة المساحة، قليلة السكان منن لهم مباشرة الحقوق السياسية، لأن باقي أفراد الشعب كان رازحاً في سلسلة العبودية، محرومًا من حقوقه السياسية، يعمل ويكتح من أجل إعاقة المواطنين، الذين كان يوسعهم التردد لممارسة الشؤون العامة<sup>(2)</sup>.

لما في سويمرا فإن بقاء الحكم المباشر في بعض مقاطعاتها الجبلية النائية راجع إلى صغر مساحتها، وقلة عدد سكّتها . وهذا تقدّر كثرة السكان حلال دون الأخذ بالديمقراطية المباشرة . وعلى هذا الأساس هجرتها بعض المقاطعات

(1) ثروت بدوي: النظم السياسية، المصدر السابق، ص 165 – 168.

(2) انقسم المجتمع في دولات المدن الإغريقية إلى ثلاثة طبقات أساسية هي : المواطنين والأجانب والعبيد، وتقتصر ممارسة الحقوق السياسية على المواطنين فقط، أما الأجانب والعبيد فقد حرموا منها .

السويسرية بعد ازدياد عدد مكانتها، مقاطعة لوري (URI) ومقاطعة شتيتز<sup>(1)</sup> . (SCHWITS)

إذن يستحيل عملياً ممارسة الديمقرطية المباشرة في الدول الحديثة لعدم إمكان جمع المواطنين في مكان واحد، وشترائهم جميعاً في مناقشة الشؤون العامة، وحتى لو فرضنا جدلاً إمكان جمع المواطنين في لامكان متعدد، بخلاف من جمعهم في مكان واحد، فإنه لا يمكن مبادرتها شتون الحكم، لأن مهام الحكم لم تعد كما كانت، بل اتسعت وتشعبت وتتنوعت، بحيث لضخت تحتاج إلى خبرة ودرأية فنية لا تتوفر في جميع أفراد الشعب<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن القرارات التي تصدر عن مثل هذه الاجتماعات قد لا تتوافق لها المناقشة الجدية السليمة، فالتصويت على القوانين يكون جملة، بالموافقة أو الرفض، مما قد يؤدي إلى المواقف على تجريعات تتضمن في ذاتها عيوباً، أو رفض تجريعات أخرى لانظروها على عيوب صغيرة، وقد ساق الفقهاء مثلاً من مقاطعة لوري للتدليل على ذلك، حيث قامت مناقشة طويلة في جمعيتها الشعيبة عام 1911 حول ياجة لرفض الرقص في أيام الأحد، مع أنها اقرت مجموعة كاملة للقانون المدني في جلسة واحدة<sup>(3)</sup>.

ومما لم يتم حتى اليوم في بقاء هذا النظم في المقاطعات السويسرية الثالث، هو أن المسائل المهمة تعود إلى الحكومة الاتحادية لقتئها في برن، الأمر الذي لا يحفظ المقاطعات من الصالحيات إلا ما يتعلق بالشؤون المحلية قليلة الأهمية، في مناطق وعرة المسالك وبعيدة عن المدن<sup>(4)</sup>.

ولخير أقول الكثير من المسائل العامة يتطلب السرية للنامة، مما يتضمن حصره في عدد محدود، لو قيام جهات فنية متخصصة لمعالجته، وإن شترک جميع المواطنين في مناقشته يكشف سريته، ويعرض البلاد إلى مخاطر جديدة<sup>(5)</sup>.

(1) محسن خليل: مصدر سلیق، ص 505، فؤاد الطار: مصدر سلیق، ص 260.

(2) نروت بدوي: النظم السيليسية، ص 166، فؤاد الطار: مصدر سلیق، ص 269، محسن خليل: مصدر سلیق، ص 505.

(3) السيد صبري: مصدر سلیق، ص 88، محسن خليل: مصدر سلیق، ص 505، فؤاد الطار: مصدر سلیق، ص 269.

(4) قانون ريلوك المصدر السيليسية، ص 378، نروت بدوي: النظم السيليسية، ص 166.

(5) نفس المصدر السيليسية، ص 168.

ولام هذه الاعتراضات، التي تؤدي إلى استحالة تطبيق الحكم المباشر، فقد لصبح في الوقت الراهن، ذكرى من ذكريات التاريخ المستوري . فالديمقراطية في عالم اليوم هي الديمقراطية التمثيلية، مع شئ في بعض للسلطات الحديثة من وسائل للديمقراطية شبه المباشرة .

## المطلب الثاني

### الديمقراطية شبه المباشرة

بعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً ومحطاً بين نظمي الديمقراطية المباشرة ( حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه )، ونظام الديمقراطية التمثيلية ( حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه وبنبلة عنه )، فأمل استحالة الأخذ بالحكم المباشر، ويتبع النظم النبلي البديل عن الأنسان المتمالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة، التي تفترض أن يباشر الشعب صاحباً سلطة السلطة بنفسه، وعُجز الحل في أن يقوم الشعب بانتخاب نواب لمباشرة شؤون الحكم، على أن يحتفظ لنفسه بحق التقرير في بعض المسائل العامة، وفقاً لومسالح معينة. أي يفترض النظم شبه المباشر وجود هيئة موسمية منتخبة إلى جانب لاحتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

أي أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقته نظام ثيابي مطمور، خلاصته جعل البرلمان على لسان مباشر يجدهم الناخرين، تأكيداً للمبدأ الديمقراطي، فالسلطة الحقيقة هي في ليدي الهيئة المنتخبة، ولكن بوساطة نظام الديمقراطية شبه المباشرة لكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم، وقد لا تتف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النobiliية، وإنما يمكن أن تمتد إلى الرقابة على هذه الهيئة نفسها، والاحتفاظ بحق حلها، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في وصف هذا النظم، بحسبتهم هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة (١).

(١) معد عصافور: مصدر سلبي، من 169 ، لورد الطوار: مصدر سلبي، من 270 حيث يقول إنه ( في الديمقراطية شبه المباشرة تصبح هيئة الناخبين سلطة رابعة في الدولة، إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ذلك لأن الناخبين يشاركون في هذا النظم بعض مظاهر الحياة بصورة يومية ) .

## مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة، بعضها متقد عليه، والبعض الآخر يختلف لفظه شأنه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك، سنحاول إبقاء الضوء عليها جميعاً، وهي: الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، وإلالة النائب، وحل المجلس النيابي شعرياً، وعزل رئيس الجمهورية. وما تجدر بنا ملاحظته أنه لا يتشرط الأخذ بجميع هذه المظاهر لكي يكون النظام من نظمـة الحكم الديموقراطية شبه المباشرة، بل يمكن أن يأخذ النظام بمظهر لو أكثر منها ليكون كذلك.

### ١- الاستفتاء الشعبي :

ويعد الاستفتاء الشعبي، أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به لخذ رأي الشعب في موضوع معين، وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعياً إذا ما تطرق موضوعه بالدستور<sup>(٢)</sup> لو بالتشريع العادي<sup>(٣)</sup>، وقد يكون سياسياً<sup>(٤)</sup> إذا ما انصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم.

لما من حيث وجوب لجزاء الاستفتاء من عدم، فإنه قد يكون بجياريا إذا حكم الدستور بوجوب لخذ رأي الشعب في موضوع معين، ومثاله أن يتطلب

(١) نظر: عثمان خليل: مصدر سلبي، ص 198 — ثروت بوبي: النظم السياسية، مصدر سلبي، ص 183—184، شهريان حلبي: مصدر سلبي، ص 101.

(٢) صدرت جميع دساتير الاتحاد السويسري بواسطة الاستفتاء منذ دستور سنة 1802، ثم دستور سنة 1848، ثم دستور عام 1874، للنافذ الذي تضمن في المادة 123 منه أنه لا يجوز إجراء أي تعديل في الدستور — سواء أكان التعديل كلياً أو جزئياً — إلا إذا وافقت عليه أغلبية المواطنين والولايات، وحدث هذا في فرنسا أيضاً، فإن دستوريها لستي 1946 و1958 قد صدرتا بطريقة الاستفتاء الدستوري، وحدث هذا أيضاً في جمهورية مصر العربية قبل دستورها لسنة 1971 للنافذ قد صدر بواسطة الاستفتاء، فضلاً عن تعليقه أي تعديل على حكم من حكامه على مولفه للشعب (المادة 89). والاستفتاء الدستوري معمول به في دستور كل من ستراليا (المادة 128 من دستورها الصادر في سنة 1900)، والدنمارك (المادة 94 من دستورها الصادر في سنة 1915)، والنيلان (المادة 96 من دستورها الصادر في سنة 1946)، وأيطاليا (المادة 138 من دستورها الصادر في سنة 1947).

(٣) وتلخص سويسرا أيضاً بالاستفتاء التشريعي، وكان هذا النوع من الاستفتاء يجري على نطاق الولايات، ثم أدخل لأول مرة في الدستور الاتحادي لعام 1874 (المادة 81).

(٤) ومثله ما نصت عليه (المادة 152) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، التي لجأت لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في المسائل المهمة التي تتعلق بمصالح البلاد الطبيعية.

المستور لخذ موقعة الشعب على تعديل نصوصه . وقد يكون الاستفتاء الشعبي اختيراً إذا ما ترك المستور لمر الإجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية، أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان، أو الحكومة، أو عدداً محدداً من الناخبين، وبذلك فإن لهذه الجهة أن تجأ إلى إجراء الاستفتاء، ولها الاتجاه إليه ، أي أن لمر الاستفتاء يكون جوازياً للجهة المحددة من قبل المستور، بحيث تقرر طبقاً لسلطتها التقديرية .

ومن حيث موعد الاستفتاء فإنه قد يكون سابقاً، إذا ما تطلب للمستور إجراءه قبل بقرار البرلمان للقانون، أو قد يكون لاحقاً إذا ما حدد المستور موعد بقراره بعد بقرار البرلمان للتشريع .

لما من حيث قوة الاستفتاء القانونية، فإنه يبدو لنا ملزماً في جميع الأحوال، لأن الديمقراطية تابي إرادة الشعب، فعندما تجأ إحدى الجهات التي حددتها المستور إلى إجراء الاستفتاء، فإنها تخضع إلى رأي الشعب، إن لم يلزمها المستور بذلك، اطلاقاً من المبدأ الديمقراطي .

وبذلك قليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيث قوة إلزامه إلى استفتاء ملزم ولآخر استشاري لستاداً إلى المستور، ومن ثم اعتبار الاستفتاء ملزماً إذا لوجب المستور الأخذ بنتيجة الاستفتاء، وأنه يكون استشارياً إذا لم يقيد الأخذ بنتيجة .

## 2- الاعتراض الشعبي :

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس التأسيسي خلال مدة معينة، والاعتراض في وقته القانوني كما يبدو يشكل لاستفادة ملبياً، أي أن هناك قانوناً صادراً من المجلس التأسيسي، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه .

فالقانون يصدر عن البرلمان، ويكون نافذاً وناماً، غير أن المستور يعطي لعدد معين من الناخبين - 20 ألفاً لو 30 ألفاً لو أكثر - الحق في طلب عرضه على الشعب، خلال مدة معينة من نشره، فإذا مضت المدة ولم يقم العدد المطلوب بالاعتراض، أصبح القانون نهائياً، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك، لما إذا حصل الاعتراض بصورة قانونية، فلن التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بكلمه، فإذا وافق عليه تأكيد القانون، وإلا غُذ القانون لاغياً

وتحتاج أثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره<sup>(1)</sup>

ومما تجدر بنا ملاحظته أن الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين، لا الأغلبية المحددة، ذلك لأن الامتناع عن التصويت يعد قبولاً للقانون<sup>(2)</sup>.

### 3-اقتراح الشعبي :

ويقصد بالاقتراح الشعبي إعطاء الحق لعدد معين من الناخبين باقتراح القانون، وعرضها على البرلمان، لو على الشعب، في حالة عرض مشروع القانون على البرلمان وتعين عليه مناقشته ولبت فيه، بما بالموقفة عليه، وهنا يصبح المشروع قانوناً ولجب النفاذ، بعد إصداره ونشره، لو أن يرفض البرلمان المشروع المقترن، وفي هذه الحالة توجب المسائر عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده، لو مع مشروع مواز مقترن من قبل البرلمان، ويعرض المشروع على الشعب الذي يفضل بينهما.

وقد يكون الاقتراح العدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة، عندئذ يتولى للبرلمان صياغتها صياغة فنية، لو أن يكون الاقتراح المقترن موسعاً صياغة قانونية فنية، وموياً بشكل كامل.

وفي حالة أخرى قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان، بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب، لو قد يتطلب الدستور فضلاً عن موافقة البرلمان، عرض المقترن على الشعب، الذي يكتسب صفة الإلزامية<sup>(3)</sup>.

وفي جميع الأحوال، فإن الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي إلى سلطة تشريعية، يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان، لو يتولاها مباشرة، بما يوضع القانون والتصويت عليه لو باقتراح بيته، وترك أمر صياغته إلى البرلمان. وفي كلتا الحالتين، يقام الاقتراح على شكل عريضة، يتقدم بها عدد

(1) تأخذ موسراً بالاعتراض الشعبي على النطاق الاتحادي، وفي بعض المقاطعات، بدل وزبورخ، وسربير، نظر: السيد صيري: مصدر سابق، من 108.

(2) نظر: لور الخطيب: مصدر سابق، من 215، وكذلك: ثروت بدوي : النظم السياسية، مصدر سابق، من 188

(3) محسن خليل : مصدر سابق، من 510

من الناخبين يجمعون التوقيع عليها، ثم يرفعونها إلى الجهة المختصة<sup>(٤)</sup>

#### ٤- بقلاة الناخبين لنتبئهم :

تقرر بعض الدساتير الحق لعدد معين من الناخبين بمقابلة النائب الذي انتخبوه وعزله قبل انتهاء مدة نيابته، وذلك إذا تبين لهم أنه خرج عن حدود المهمة التي انتخب من أجلها .

ولذا كانت المسائل السابقة تتجه جميعاً نحو السلطة التشريعية، فإن الإقالة يمكن أن تتجه إلى التوقيع في المجالس التشريعية، كما يمكن أن تكون موجهة نحو القضاء<sup>(٥)</sup>. ونظرًا الخطورة الإقالة، فقد حرصت الدساتير على لاحظتها

(١) الاقتراح الشعبي مأخوذ به على نطاق واسع في سويسرا، سواء في المجال الاتحادي، أو في المقاطعات، ولكن وبالحظ أن الدستور الاتحادي قد تصر الأقتراح الشعبي على المسائل الدستورية فقط بموجب المادتين 120 و121 وفق تعديل عام 1891 على الدستور النافذ إلا أن الشعب يستطيع الاقتراح في المواضيع القانونية العادية عن طريق طلب ضمها إلى الدستور، وهذا ما حصل حين طلب المواطنين تعديل الدستور، بحيث ينص على تحرير نوع معن من المشروبات الروحية يدعى (الأبست)، لو عند طلب منع ملخص الحيوانات على الطريقة اليهودية .

... وهكذا استطاع الشعب بداخل موضوعات بعيدة عن المسائل الدستورية في نطاق الاقتراح الشعبي.

وفي المقاطعات ليبح حق الاقتراح الشعبي سواء في المسائل الدستورية لم القوتين العاليمتين، وقد ثبتت المادة السادسة من الدستور الاتحادي النافذ هذا المبدأ، وذلك حين تقرر تأسيس الجمعية من الدستور الاتحادي النافذ هذا المبدأ، وذلك حين قررت الجمعية الفدرالية لدستور المقاطعات التي تتضمن جواز تعديلاها عن طريق الاقتراح الشعبي ، وهكذا أعلنت المادة 9 من دستور مقاطعة برن لسنة 1893 الحق للفترة من المواطنين وبلغ عددها ثمانين ألفاً الاقتراح الشعبي، وفي مقاطعة جنيف أعطي الحق إلى 2500 مواطن، وفي الولايات المتحدة أصبح حق الاقتراح الشعبي شائعاً في معظم الولايات، بل إن في البعض منها، قد صدر العديد من القوانين، إثر طلب من الناخبين، وتصويت الشعب عليها، لنظر في هذا المقطع الأخير : لعون ريلات : 544/1:

(2) إن بقلاة القضاة معمول بها في بعض الولايات الأمريكية، ويطلق عليها الركل (RECALL) وتتضمن معيدين، هما الإعداة والإلالة، أي بقلاة القاضي المنتخب من قبل الشعب فإذا لم يبد راضياً عنه، أو لإعادة المحاكمة في الأحكام التي صدرت عن القضاة، والركل يقرر على هذه الصورة لمواربة السلطة الخطيرة التي يتبع بها القاضي، ولإصدار الأحكام الجائرة، ذلك أن بملكه مما تمنت درجة يُقاد تجاه القوانين، أي أن يصدر حكماً مخالفًا للإرادة التشريعية، وعلى هذا أعطي الحق في بقلاة القاضي بطريقة تصويت من الشعب لمعاقلة السلطة الخطيرة التي يتبع بها . وضفت إلى ذلك، أن الشعب يملك بإعلنة الأحكام -

بضمانت مهمة، منها أن يوقع على الإقالة خمس الناخبين لو ربعهم<sup>(1)</sup> وأخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، وفي حالة إعادة انتخاب النائب المعزول تتفق جميع مصاريف مرتكبه الانتخابية من هذه الكفالة .

وهذا المظاهر في بعض الولايات الأمريكية، وعلى الأخص في دستور ولاية كاليفورنيا لسنة 1911، ودستور لوس أنجلوس لسنة 1903 وقد حاول الرئيس الأمريكي (تيدور رووزفلت) خلال حملته الانتخابية الثانية الفاشلة للرئاسة سنة 1912 لتابع للرجال في جميع نصائح الولايات فضلاً عن الدستور الاتحادي، مستثناً فيه أعضاء المحكمة العليا وأحكامها فقط .<sup>(2)</sup>

#### 5- الحل الشعبي :

المقصود بالحل الشعبي إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل المجلس النبلي، وعرضه على الشعب من أجل استفتاته فيه، وبذلك تختلف هذه الوسيلة عن سابقتها، ذلك أن الحل الشعبي ينصب على المجلس النبلي بأكمله، أي تشمل الإقالة جميع النواب، فإذا ما استكمل طلب الحل بجراءة الشكلي، يعرض الموضوع على الشعب، فإذا وافق بالأغلبية التي نص عليها الدستور - أغلبية الناخبين أو أغلبية المصوّتين - حل الهيئة النبالية، وهذا يعني بعد إجراء انتخابات جديدة، لما إذا لم يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة، عذ ذلك بمثابة تجديد للثقة بالمجلس النبلي<sup>(3)</sup>.

#### 6- عزل رئيس الجمهورية :

ويقصد به إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به، وعلى الرغم من قيام بعض الفقهاء بإضافة هذه الصورة إلى صور الديموقratية شبه المباشرة، فإننا لا نجد تطبيقاً لها، إلا في دستور واحد ملغي، هو دستور فايمار الألماني الصادر عام 1919 ، الذي لجاز عزل رئيس الجمهورية، وهي: أن يكون طلب العزل مقاماً من عدد

- التي تتخذه القاضي المعزول، على الرغم من لكتسلها للترجمة الفعلية، للمزيد من التفصيل حول الرجال، انظر : ألمون ريليت : مصدر سابق 1/ 544 - 400/2 .  
(1) عبد الحميد متولي : مصدر سابق، ص 197 .

(2) انظر : ألمون ريليت : مصدر سابق 1/ 546 .

(3) تأخذ بعض المقاطعات الأمريكية بطريق حل المجلس النبلي حال شعياً كمقاطعة برون في دستورها لسنة 1893، ومقاطعة لوسزن في دستورها لسنة 1875 الذي نص على أن الشعب في في وقت أن يدخل المجلس النبلي، فإذا ما طلب ذلك لربعة أفراد للشعب على الأقل .

معين من الناخبين، وأن توافق السلطة التشريعية (الرايخشتاج REICHSTAG) عليه بأغلبية الثلثين، وفي هذه الحالة يمتنع الرئيس عن مزاولة أعماله، ثم يعرض الأمر على الشعب، فإذا وافق عليه عزل رئيس الجمهورية، وإلا غُذ الاستفتاء تجديداً له، ويتم حل المجلس النيابي، لأن ذلك يعد تليداً لرئيس الجمهورية في مواجهة الرايخشتاج<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثالث

#### الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية

إن الديمقراطية الأكثر شيوعاً في العالم المعاصر هي الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية، وفيها لا يزاول الشعب السلطة بنفسه، بل يقتصر دوره على اختيار نواب يمارسون الحكم باسمه، أي أن الشعب صاحب السلطة لا يباشر الحكم بنفسه، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يشارك النواب في بعض شؤون الحكم، كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة.

إن دور الشعب في هذا النوع من الديمقراطيات يقوم على أساس انتخاب عدد من الممثلين تتكون منهم هيئات التي تتولى - بمقتضى الدستور - زمام الحكم في الدولة، لمدة محددة، وإن الحق في الحكم في ظل الديمقراطية النيابية يعود إلى هيئة منفردة، أو هيئات متعددة تستند في وجودها إلى الانتخاب، على أساس مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة ولذلك يعد وجود الهيئة النيابية أساسياً في هذا النظام باعتبارها مكمن الإرادة العامة عن الشعب الذي ينتخبها، وهي بهذه الأساس بمثابة الأداة الحرجة في الديمقراطية التمثيلية على الرغم من اختلاف الأنظمة، من حيث العلاقة بين السلطات فيها.

وستتولى بيان الديمقراطية النيابية من خلال خمسة فروع هي : تشاء النظام النيابي، والتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، وخصائص النظام النيابي، وتنظيم الهيئات النيابية، ولخيراً الانتخاب باعتباره وسيلة تكوين الهيئة النيابية .

(٤) حول عزل رئيس الجمهورية، لنظر: سعد عصافور: مصدر سابق، من 176 ، محسن خليل: مصدر سابق، من 518-519 ، قوله العطار: مصدر سابق، من 277-278 ، شعران حمادي : مصدر سابق، من 106-107.

## الفقر الأول

### نشأة النظام النيابي

تعد إنجلترا مهد النظام النيابي، ففيها نشأ وتطور ولكن عبر تاريخ طويل، ومنها انتقل إلى غيرها من الدول، وفي مقدمتها فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

فقد استقرت عادة ملوك إنجلترا – على الرغم من تأسيس الملكية فيها عام 1066 على قاعدة النظم المطلق – على جماع مجلس من كبار الحائزين لأراضي الناج، من أجل استطلاع رأيه في شؤون الحكم وفرض الضرائب، وكان هذا المجلس مكوناً من الأشراف ورجال الدين ويحدد الملك عدد فراديته وكيفية تشكيله، وكان رأيه لستشارياً، إذ لم يكن الملك مقيداً به.

ويعود خضوع إنجلترا للسلطات التورماندين توسيع لختصارات المجلس في المجالين التشريعي والقضائي، ثم أضيفت إليه صلاحيات جديدة، بعد صدور وثيقة العهد الأعظم عام 1215، تتمثل في مشاركته للملك في وضع القوانين وفرض الضرائب.

وفي عام 1254 حدث تطور مهم في تشكيل المجلس الذي أصبح يسمى (البرلمان)<sup>(1)</sup>. فيعدّ لن كان مكوناً من الأشراف ورجال الدين، دعا الملك هنري الثالث فارمين مُنتخبين عن كل مقاطعة، ثم لغيرين من المدن الهمامة، وقد لدى هذا التشكيل الجديد للمجلس إلى حدوث صراع من نوع جديد بين الأشراف ورجال الدين من جانب، وتواب المقاطعات والمدن من جانب آخر، بسبب في فضيال البرلمان إلى مجلسين اعتباراً من سنة 1261، هما مجلسن اللوردات ومجلس العموم، ثم أصبح لكل منها منة 1351 مكان خاص يجتمع به.

وفي القرن السابع عشر شهدت إنجلترا حركة ديمقراطية توجت بإصدار ميثاق الحقوق BILL OF RIGHTS عام 1689، والذي يعد نقطة البداية في

(1) اصطلاح برلمان أصله فرنسي، نشأ عن فعل الكلمة (PARLER) وكل ي يعني جمعية تجري فيها المناقشة، وقد انتقل المصطلح من فرنسا – مع التورماندين المنتخبين – إلى إنجلترا، حيث لاحظ بدل على المجلس الكبير، ثم فيما بعد بدل على المجمع المؤلف من مجلس العموم وللوردات في حين أن هذا الاصطلاح صدر بدل في فرنسا على المحاكم العليا الكاثوليكية في العصمة وفي المدن الكبرى، انظر : نمون ريلات : مصدر سلبيك / 127.

فيلم الملكية المقيدة (الدستورية) ، وانتهاء لعصر السلطان المطلق . وفي العام نفسه صدر قانون لحماية الحريات الفردية تقرر الحق فيه لكل بنسان حرية الفكر ، والرأي ، والملك ، وعدم جواز القبض عليه وجسه إلا بموجب إجراءات خاصة ، وإن لا تجرى محاكمة متهم إلا لعام هيئة محقفين .

وفي دخل البرلمان كانت الغلبة لمجلس اللوردات ، وفي مرحلة تالية تuala في الاختصاصات ، ثم مالت الكفة صالح مجلس العموم . وفي عام 1928 انتهت عدة إجراءات تتعلق بالنظام الانتخابي بحيث أصبح القراءاع عاماً مربماً وبماشوا جعل النظام النايلي الإنجليزي نظاماً تمثيلياً ديمقراطياً ، وإن السلطة فيه تعود إلى الشعب يمارسها تواليه باسمه .

وفي فرنسا ، ومنذ العصر الوسيط جرى ملوكها على دعوة مجلس الطبقات العامة المكون من البلاط ورجال الدين وممثلي الطبقة الثالثة - كما كانت تسمى - من أهالي المقاطعات والمدن ، وبعد أن تحصل دور هذا المجلس منذ عام 1614 ، دعاه الملك لويس السادس عشر إلى لجتماع في 5 آيار عام 1789 من أجل الحصول على دعمه من أجل فرض ضرائب جديدة ، غير أن الملك فوجئ بأن ممثلي طبقات الشعب كانوا مزدین من مفوبيهم بعرائض تتضمن رغبتهم في إصدار دستور ينظم قواعد الحكم على أسس جديدة ، وتحقيق المساواة بين المواطنين ، مع الحفاظ على النظام الملكي ، وفي 17 حزيران من عام 1789 تحول المجلس إلى جمعية وطنية ، وبذلك أصبحت الملكية المطلقة ملكية مقيدة . وفي 26 آب من نفس العام أصدرت الجمعية إعلاناً للحقوق لكنه على أن الأمة هي صاحبة السيادة ومستترها .  
١

وفي عام 1791 أقرت الجمعية الوطنية الدستور الأول الذي منحها سلطات واسعة ، وفي عام 1792 ألغت الملكية ، وتحولت الجمعية الوطنية للسلطات كافة . ومن هنا نشا النظام النايلي في فرنسا .

لما في أمريكا فقد تمثل سكان المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة بعيش لحقوق لسنة 1689 ، وتتسكوا بما قرره من حريات مثل : حرية الرأي ، والتفكير والاجتماع ، وحق تقديم العريض إلى الحكومة ، وإلى وجود المحلفين في المحاكم الجنائية ، فضلاً عن تمثيل الأهلية بالانتخاب ممثلين عنهم يتولون فرض الضرائب <sup>(1)</sup> .

---

(1) ديفيد كوشمان كوريل : النظام السياسي في الولايات المتحدة، ص 38 -

وعلى إثر صدور عدة قوانين بطيئية تحد من الحرريات التجارية للمستعمرات نشب حرب الاستقلال التي انتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة النظام النيابي الديمقراطي، وتأسس مؤتمر (CONGRESS) يتكون من مندوبي عن المستعمرات (الدول) في مرحلة التحالف، تحول إلى مجلس نواب ينتخبه الشعب بعد الاستقلال، ويكون من مجلسين : أحدهما، يمثل الشعب الأمريكي، ويسمى مجلس النواب، و الثانيهما يمثل الدول الأعضاء في الاتحاد، ويسمى مجلس الشيوخ .

## الفورم الثاني

### التفويف بين النظام النبائي والمبدأ الديمقرطي

نفترض الديمقرطية لن يتأثر الشعب السلطة بنفسه باعتباره مصدر جميع السلطات وصاحبها الوحيد. إلا أن تولي الشعب لهذه المهمة يبدو متعذراً في الدول الحديثة، ويكتفي باختيار شخص يطلق عليهم لقب النائب يتولون عنه ممارسة السلطة.

إن الحكم في النظام النبائي يتولاه النائب وليس الشعب، فكيف يكون الشعب صاحب السلطة وهو لا يباشرها، بل يتولاها غيره؟ إن الديمقرطية المثالية هي الديمقرطية المباشرة، وألمام استحالة تطبيقها قبل بضرورة لحقن الشعب بمهمة وضع القوانين، على اعتبار أن القانون هو المعيار عن الإرادة العامة، ولكن النظام النبائي مجرد الشعب من جموع سلطاته، وبعطايتها إلى ممثلين، ينتخبهم الشعب، يحكمون باسمه ونيابة عنه، فهو يمكن اعتبار النائب ممثلي عن الإرادة العامة؟ أي هل يمكن التوفيق بين النظام النبائي والمبدأ الديمغرطي؟

لتفسير ذلك لجأ الفقه إلى الحلول التالية :

#### ١- نظرية التوكيل :

لقد لجأت هذه النظرية من فكرة التوكيل القانونية في القانون الخالص، حيث نفترض وجود شخصين، أحدهما الوكيل، والأخر الموكلا، وتقوم فكرة الوكالة في أن يأتي الوكيل بتصرفات قانونية لا تنتج ثمارها في ذمته، بل في ذمة موكله، وكل هذا الأخير هو الذي قام بالتصريف<sup>(١)</sup>.

وتعد هذه النظرية العلاقة بين البرلمان والأمة بمثابة العلاقة بين الوكيل والموكلا، فالبرلمان هو النائب لو الوكيل، والأمة هي الموكلا لو الممثل، وما يؤديه البرلمان من أعمال وتصروفات تتحسب قراره القانونية إلى الأمة، كما لسو كانت هي نفسها التي قامت بالعمل لو التصرف .

(١) انظر : المادة 927 من القانون المدني العراقي الذي تنص على أن (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بإن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا) لو بلغ المعنى المأمور 665,699 من القوانين المدنية في كل من مصر وسوريا ولبنان على التوالى .

وبما أن الأمة تعدد كما لو كانت هي نفسها التي تقوم بالتصرفات التي يوديها البرلمان، وأن اثارها تتسحب إليها بموجب لحكم الوكالة، يزول التعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظم النباتي .

وعيب هذه النظرية أنها تقوم على أساس المجاز والافتراض، ذلك أنها تأخذ بفكرة وجود برلتين، واحدة للوكيل أبي البرلمان، وتانية للموكل أي الشعب، وأن برادة النائب هي التي تقرر بدلاً من برادة المدعي. وهذا الازدواج في الإرارات يتعارض مع جوهر الإرادة ذاتها ، التي تظهر بصيغة بالذات الإنسانية، متصلة بها، وغير قابلة للتفصيل عنها، ومن بعد فإن برادة الشعب لا تفصل عنه، وليس للبرلمان أن يزيد بدلاً عن برادة الشعب<sup>(1)</sup>.

كما أعطت هذه النظرية للشعب الشخصية المعنوية، مما يعني تمنع كل من الشعب والدولة بها في آن واحد، وهذا ما لا يمكن التسليم به، لأن الشخصية المعنوية تتسبّب إلى الدولة وليس إلى الشعب . وفضلاً عن ذلك أنه حتى لو كان بالإمكان الاعتراف للشعب بالشخصية المعنوية، فإنه شخص مجرد، والشخص مجرد لا تكون له برادة حقيقة، ومن ثم فهو ليس محل للنيابة لو التوكيل، وعليه لا تكون للشعب برادة قبل وجود من يمثله، ويريد نيابة عنه . أي أن برادة الشعب لا تظهر إلا بعد اختيار الحكم<sup>(2)</sup>

وبذلك فإن برادة الشعب لا توجد إلا بوجود البرلمان الذي يخلقها ويكونها، ويعبر عنها، ومن ثم فلا وكالة لو نيابة بين الشعب والبرلمان .

## » 2- نظرية العضو :

انطلقت نظرية العضو من محاولة تفادي العيب الرئيسي الذي أصاب سبقتها، وذلك بالتأكيد على أن الإرادة لا تظهر إلا بصيغة بالذات الإنسانية ومتصلة بها، وبذلك فليس ثمة لبرلتان بل برادة واحدة هي برادة الشخص الجماعي المنظم، وهذا الشخص الجماعي هو الأمة، التي تغير وحدتها عن برلاتها بذاتها .

لما كيف تغير الأمة عن برلاتها بذاتها؟ فيكون ذلك عن طريق أعضائها الذين يدخلون في تكوينها، دون أن يكونوا مستقلين عنها، لو أن تكون لهم برادات خاصة بهم، وأعضاء الأمة هم هيئاتها العامة : التشريعية، والتغييرية

(1) لمون ريلط ، مصدر ملتقى، 387/2.

(2) ثروت بدوي : النظم الميلادية، مصدر ملتقى، ص 172-173.

والقضائية، التي هي ليست سوى لوف سبب ولادتها، مثلها مثل الأعضاء في جسم الإنسان تستخدم للتغيير عنه دون أن تكون لها إرادة مستقلة، فكما أن للسان مجرد عضو في جسم الإنسان يستخدم للتغيير عن إرادته، دون أن يكون له إرادة خاصة به، كذلك للبرلمان - لو غيره من الهيئات - هو مجرد عضو، يستخدم للتغيير عن إرادة الأمة، حيث لا إرادة لغيرها، ولا وجود إلا لها، ومن بعد فإن إرادة البرلمان ما هي إلا إرادة الأمة .

وبذلك فإن هذه النظرية دفعت الاعتراضات الأساسية التي وجهت إلى النظرية السابقة، بالفترض أنها وجود إرادة ولحدها هي إرادة الأمة، وأن للبرلمان وظيفة معينة دون أن تكون لها إرادة مستقلة، وعلىه فإن هذه النظرية تنافق مع جوهر الإرادة غير القابلة للانفصال، وألا تكون هناك إلا إرادة ولحدها هي إرادة الأمة التي تتجسد في الأشخاص الذين يمثلونها.

لما عيب هذه النظرية الأساسية فإنها تقوم كسلبيتها على الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، كما يعييها أنها قد تشكل خطراً على الحقوق والحربيات لأنها تسوى بين إرادة الحكم وإرادة المحكومين، وتجعل إرادة الشعب لو الأمة متلازمة مع إرادة هيئاتها الحاكمة، على اعتبار أن هذه الهيئات هي مجرد أعضاء، وأن تصرفاتها هي إرادة الأمة.

### « 3- التكييف الصحيح :

في ضوء ما سبق يتبين عدم صلاحية النظريات المجردة لفسير صلة النظام التأسيسي بالبدأ الديمقراطي، ولهذا يتجه الفقه نحو الاعتبارات العملية، والضروريات الاجتماعية، والتطورات التاريخية، حل لهذا الإشكال.

فالأخذ بالنظام التأسيسي لمثله الاعتبارات العملية وذلك لاستحالة قيام الحكم المباشر في الدول الحديثة نتيجة لاتساع مسلطتها، وكثرة عدد سكانها وتعقد مشكلاتها التي لا يمكن لمجموع المواطنين أن يتقاموا بها، لو أن يكون في وسعهم يجد الحلول لها، لما يتطلب قيام هيئات فنية متخصصة لمعالجتها، وهذه الهيئات هي عبارة عن نواب للشعب من لهم حسن التكوين وواسع الخبرة، وعمق الثقافة، ما يؤهلهم للحكم باسم الشعب ونيله عنه .

لما الضروريات الاجتماعية في قيام الحكم التأسيسي فتتمثل في مفهوم الديمقراطي الذي ينطوي على وجهين: أولهما حكم الشعب للشعب، وثانيهما في لنهاية من الديمقراطي هي أن تكون من أجل الشعب، وذلك بتحقيق مصالحة،

التشريعي<sup>(1)</sup> التي تتراوح بين ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات، وسبب ذلك يعود إلى أن المدد القصيرة تؤدي إلى إرباك العمل، وجعل النواب خاضعين بصفة مستمرة للناخبين كي يعيدوا انتخابهم، وأن المدد الطويلة تباعد بين الهيئة التأدية وحقيقة اتجاهات الرأي العام.

#### ٤- تمثيل عضو الهيئة التأدية للشعب بأجمعه :

ومن أجل إضفاء الصفة التمثيلية على الهيئة التأدية يجب أن تقوم العلاقة بين النواب والناخبين على أساس أن يكون عضور هذه الهيئة ممثلاً عن الشعب بمجموعه، لا أن يكون مجرد نائب عن ناخبي دائرة. وقد كان النواب في السابق يمثلون دولتهم الانتخابية، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية أصبح عضو البرلمان يمثل الأمة بجمعها، وعلى ذلك كان تنظيم العلاقة بين الناخبين والنواب من المسائل التي ثارت الجدل، ونظمتها عدة أفكار: منها فكرة الوكالة الإلزامية، وفكرة الوكالة للعامة للبرلمان، وفكرة الانتخاب مجرد اختيار.

وسنحاول إلقاء الضوء على هذه الأفكار، وكما يأتي :

#### ٥ - فكرة الوكالة الإلزامية :

بعقاضى فكرة الوكالة الإلزامية يكون النائب ممثلاً لناخبى دائرة فى المقاطعة التي يمثلها، أو الطائفة التي ينتمى إليها. فالنائب فى برلمان إنجلترا، لو فى مجلس طبقات الشعب فى فرنسا، كان يرتبط بالدائرة التي يمثلها بربطة وكالة إلزامية تستند إلى فكرة الوكالة المعروفة فى مجال القانون الخاص، فالنائب مثل الوكيل يستمد سلطته من ناخبيه، شأنه فى ذلك شأن الوكيل الذى يستمد كيانه القانوني من موكله، ومن بعد فإنه لا يمثل إلا ناخبي دائرة مادملهؤلاء هم الذين اختاروه<sup>(2)</sup>

(1) يطلق مصطلح الفصل التشريعي على مدة نهاية البرلمان التي تبدأ بانتخابه، وتنتهي بالانتهاء مدة توليه المحمدة، أو بخطه، ويشتمل الفصل التشريعي على عدد من أشوار الانعقاد، وقد حدثت المادة 56 من قانون المجلس الوطني العراقي الفصل التشريعي بأربع سنوات، أما دورات الانتخاب، فقد تكونت المادة (47) من الدستور المؤقت تحديداً بدورتين عاديتين كل عام، وفي مصر تحددت مدد المجالس التأدية بخمس سنوات من تاريخ أول اجتماع لها، فنظر : المواد (69) من دستور سنة 1958 أو (51) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 1964. والمادة (92) من دستور سنة 1971

(2) فنظر : أشوار الخطوب: مصدر سابق، ص 231.

ويُعتقد أن سيطرة المصالح المطحية والطائفية هي التي ساهمت في قيام رابطة الوكالة الإلزامية، فضلاً عن عدم استقرار فكرة الدولة الموحدة، بضغطه إلى أنه لم يكن للهيئات التنجيبية إلا يدأء رأي مستشاري .

وقد ترتب على رابطة الوكالة الإلزامية نتائج مهمة منها أن للناخبين الحق في وضع برنامج معين، وإن على النائب الالتزام بهذا البرنامج والمنهج الذي رسموه له، والتعليمات التي حملوها أيام، فإذا أثير موضوع لم تتناوله الوكالة كان على النائب الامتناع عن يدأء الرأي، والعودة إلى ناخبيه .

وكان النائب ملزمًا بتقديم حساب عن أعماله لanaxبيه، فهو مسؤول عن تصويره ولخطائه لمائهم. إذا فلن عليه أن يبذل عناته الكافية في تنفيذ الوكالة، وإلا ترتب عليه بقرار مسؤوليته العلنية عن مسوء ذاته، وظيفي لـ الناخبيين يتحملون مصاريف عملية الانتخاب، كما يتحملون مصاريف النائب نفسه.

وفي ضوء ما تقدم تتضح خطورة فكرة الوكالة الإلزامية على المبدأ الديمقراطي، ذلك لأن هذا المبدأ الأخير يستند إلى فكرة أن المساعدة للشعب، في حين تجعل الوكالة الإلزامية النائب ممثلاً لدائرة فقط، عليه مراعاة مصالحها دون مصلحة الشعب، مما يسمح بأن تكون برالة هذه الدائرة فوق برالة الأمة.

كما لوحظ على هذه النظرية أنها استندت في تفسير العلاقة بين النائب وanaxبيه إلى قواعد القانون الخاص، وربت نفس الآثار التي تنشأ عن عقد الوكالة، مع أن هذه الرابطة تعدد من روابط القانون العام. فضلاً عن ذلك فإن فكرة الوكالة الإلزامية تصطدم بصعوبات عملية، والتي في مقامتها طبيعة الموضوعات التي تطرح أمام البرلمان، والتي تتسم - عادة - بالعمومية، وترتبط بمصلحة مجموع الشعب، لا بمصالح دوائر منتخبية معينة، وكذلك استحالة عودة النائب إلى ناخبيه كلما دعت الحاجة إلى بصدار القرارات وبالغاتها<sup>(1)</sup> ، لكل ذلك تحول الوضع في نهاية القرن الثمن عشر، وأصبح النائب يمثل الشعب، لا مجرد دائرة الانتخابية، استناداً إلى نظرية جديدة تقوم على أساس الوكالة العامة للبرلمان .

(1) رفنس "ميرلبو" وهو من زعماء الثورة الفرنسية فكرة الوكالة الإلزامية عندما قال: (إذا كان مقيمين بالتعليمات التي أعطيت لنا فما علينا إلا أن نضع ملفتنا على مقاعدها، ونعود إلى منازلنا) لورده بسماعيل الفزالي: مصدر ملتقى، ص 141 ، وجد رافت والخر: مصدر ملتقى، ص 148 .

## • ب - فكرة الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الوكالة أيضاً، ولكن هذه الوكالة ليست بين النائب وتلخيق دائرته، بل هي وكالة عامة للبرلمان بمجموعه، عن الأمة بمجموعها، فالامة مصاحبة السيادة، لا تملك إلا إرادة واحدة، هي الإرادة العامة تتبّع البرلمان للتغيير عنها، وبما أن سيادة الأمة لا تتقبل التجزئة ولا التقسيم فلن تكون إلا وكالة عامة.

وتنسند فكرة الوكالة العامة للبرلمان على النظرية التي وضعها رجل الثورة الفرنسيّة عن السيادة، وهي نظرية سيادة الأمة، وهكذا نص إعلان الحقوق الصادر عام 1789 على أنه ( لا يجب على النائب قبول ليه وكالة )، وكذلك قررت المادة السابعة من مسّتور سنة 1791 على أن ( النواب ليسوا ممثلين للأقاليم التي ينتخبون عنها، ولكلهم يمثلون الأمة جمّيها؛ ولا يمكن إعطاؤهم أي توكيلاً ).

وفي ضوء ما نقدم فإن النتائج التي تترتب على الأخذ بفكرة الوكالة العامة للبرلمان تختلف عن النتائج التي رأيناها نتيجة الأخذ بفكرة الوكالة الإلزامية.

ذلك أن النائب أصبح يمثل الأمة باسمها وعليه مراعاة مصالحها، وما مراعاته للمصالح المحلية إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالح الأمة . ولم يعد النائب لسيراً التوجيهات تلخيقه، بل أصبح حراً في إبداء رأيه، والاشتراك في مناقشة أي موضوع، كما لم يعد ملزماً بتقديم حساب إلى تلخيقه عن تسلوب ممارسته لعمله، كما لم يعد باستطاعة الناخبين عزل النائب طوال مدة عضويته. ووضوح أن هذه النظرية تستهدف تحرير النائب من تبعيته لتلخيقه، بحسبها النائب ممثلاً للأمة ككل، وعليه مراعاة مصالحها لا مصالح تلخيقه ما دامت الوكالة عامة عن الأمة، ويترتب على ذلك ضرورة تقييد البرلمان برغبات الأمة واتجاهاتها، على أساس أن الوكيل ملزم بمراعاة رغبات موكله. ومع القول بأن هذه الفكرة تقضي فكراً الوكالة الإلزامية، فإنها لا تخلو من النقد، لأن من نتائجها حتمية تقييد البرلمان برغبات الأمة، وأن تكون جميع القوانين التي يصدرها موضع رضاء الرأي العام، وبطّلان أي قانون لا ينتفع به هذا الرضاء وذلك لخروجه عن حدود الوكالة . وهذا ما لا يتفق مع الواقع العللي، لأن كثيراً ما يضع البرلمان تشريعات لا تتفق بالضرورة بقبول الرأي العام.

## ٤ ج - نظرية الانتخاب مجرد اختيار

يرى أنصار هذه النظرية أن العلاقة بين الناخب والناخب تؤتى إلى قيام الناخبين بالاختيار الأشخاص المؤهلين لتولي الحكم بواسطة الانتخاب، فالعلاقة بين هي مجرد اختيار لمن يتولى الحكم الجمهور واسع الخبرة، وعمق الثقافة، وحسن التكوين والسمعة والتزاهة، بحيث يعتقد الناخبون أن هؤلاء هم أصلح المرشحين. وتهدف هذه النظرية إلى إثبات قيمة صلة بين الناخب وناخبيه، وتحرر يواناته في مواجهتهم، وتذهب إلى أن دور الناخب ينتهي بمجرد إدلائه بصوته، ثم ينصرف الناخب إلى ذات عمله حسبما يملأه عليه ضميره، مع ما يرتبه ذلك من عدم وجوب تقديم التوقيع حتماً برغبات الشعب وتجاهله في التشريعات التي يضعونها.

ويعبّر على هذه النظرية أنها حاولت قطع كل علاقة لو صلة بين البرلمان وجمهور الناخبين، لأنه مهما قيل عن استقلال البرلمان فإنه يظل ممثلاً عن الأمة، مما يوجب أن يكون معبراً عن تطلعات الرأي العام، ولكن من غير إلزام، ومن هنا جرت للصائر على تحديد مدة البرلمانات، مما يتبع تحديدها دورياً، وتخفيف رقابة الناخبين على أعمالها، بإعادة انتخاب التوقيع لو بمقاطعه كلاً لو جزءاً<sup>(١)</sup>.

وتحنّ تعتقد مع أغلبية الفقهاء أن علاقة الناخب بالناخب هي علاقة ذات طابع سلالي، ولا ينبع للجوء إلى النظريات التقليدية المعتبرة، فقد أصبّ النظام السياسي للتطور، فأصبح تأثير الناخبين على التوقيع كبيراً، بحيث لا يستطيعتجاوز رغبات ناخبيه، وهو مضطر لإدامة الصلة معهم، والاحتفاظ بهمّتهم من أجل إعادة الانتخاب، كما أنهت قوة الأحزاب السياسية إلى هيمنتها على ممثليها في المجالس التشريعية، وإخضاعهم إلى برامجها، وإلا فتواتتقة للحزب، وحرموا من مساعدته في الانتخابات. ومعلوم أن برنامج الأحزاب السياسية هي برامج قومية على الأغلب. وفضلاً عن ذلك فإنّ الموضوعات التي تطرح على البرلمانات هي ذات طابع قومي بالدرجة الأولى، لكل ذلك يجد التوقيع أنفسهم مضطربين إلى الموازنة بين مصالح ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية، وبين المصالح القومية العليا.

(١) للزيد من التفاصيل عن موضوع العلاقة بين الناخب والناخب، انظر: عبد صبرى: مصدر سلق، ص 83 — عبد الحميد متولى: مصدر سلق، ص 173 — فؤاد الطهار: مصدر سلق، من 294 — محسن خليل: مصدر سلق، ص 530 — ثروت جودى: النظم السياسية مصدر سلق من 177 — إسماعيل الفزان: مصدر سلق، ص 139 — سعد عصقر: مصدر سلق، ص 183 — عبد الفتى سعورى: مصدر سلق، ص 211

## الفورم الرايم تنظيم العينات النباتية

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم الهيئات النباتية، فـنها ما يترأس السـلطة التشريعـية فيها مجلس واحد، تـسمى نـظم المـجلس الفـردي، فـهي حين يـتوـلاهـا مجلسـان في دـول لـخـرى وـتـسمـى نـظم المـجلسـينـ.

وـبـذا كان الأصل للتـاريـخي لـنشـاة النـظام النـباتـيـيـ يـعود إـلـى إنـجـلـتراـ قـدـ كـانتـ هيـئـتهاـ النـباتـيـةـ مـقـرـدةـ فـيـ الـبـلـدـ، إـذـ يـتـكـونـ البرـلـامـانـ فـيـهاـ منـ مجلسـ وـلـحـدـ يـضـمـ رـجـالـ لـدـينـ وـلـبـلـاءـ. وـبـعـدـ بـصـافـةـ مـعـتـلـينـ عـنـ المـدنـ وـالـمـقـاطـعـاتـ إـلـىـ عـضـوـيـتـهـ، فـضـلـ هـوـلـاءـ عـدـ جـلـسـتـهـمـ فـيـ قـاعـةـ مـفـرـدةـ، مـاـ سـاـمـهـ فـيـ خـلـقـ الـأـزـدـوـلـجـيـةـ فـيـهـ. وـبـنـكـلـ تـكـونـ الشـائـيـةـ قـدـ وـلـدـتـ بـصـورـةـ تـقـلـيـثـيـةـ، وـتـوـطـنـتـ نـتـيـجـةـ لـلـتـطـوـرـ التـارـيـخـيـ لـسـلـطـاتـ البرـلـامـانـ بـمـجـلسـينـ: لـلـورـدـاتـ وـالـعـمـومـ.

وـفيـ الأـصـلـ كـانـ المـبـادـأـ شـاـوـيـ المـجـلسـينـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـاتـ، ثـمـ مـاـ لـبـثـ لـنـ تـطـورـ لـصـالـحـ مـجـلسـ العـمـومـ الـأـكـثـرـ تـمـشـيـلـاـ لـلـشـعـبـ.

وـبـلـاحـظـ بـوـجـهـ عـلـمـ أـنـ نـظـامـ المـجـلسـينـ كـانـ هوـ السـلـطـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـتـاسـعـ عـشـرـ، وـتـكـلـفـ الـدـولـ النـابـاتـيـةـ بـلـيـجيـلـتراـ وـهـيـ، مـهـدـ الـنـظـامـ النـابـاتـيـ، وـلـمـ لـهـ مـنـ مـزـلـيـاـ، وـلـكـنـ مـنـذـ بـدـأـيـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـ بـدـلـتـ الـدـولـ تـتـجـهـ حـوـلـ نـظـامـ المـجـلسـ الـفـرـديـ، ذـيـ لـصـبـحـ هوـ السـائـدـ، وـتـقـصـنـ بـالـتـالـيـ نـظـامـ المـجـلسـينـ وـلـصـبـحـ مـحـدـودـ لـتـطـبـيقـ.

وـكـلـ مـنـ هـذـيـنـ الـنـظـامـيـنـ مـعـوـغـاتـهـ وـمـزـلـيـاـ، كـماـ لـهـ عـيـوبـهـ وـمـثـالـهـ، وـهـذـاـ مـاـ سـيـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ خـلـالـ عـرـضـنـاـ لـكـلـ مـنـهـمـ، وـكـمـاـ يـلـتـيـ :

### » أـوـاـ: نـظـامـ المـجـلسـينـ :

تـأـخذـ الـكـثـيرـ مـنـ الـدـولـ بـنـظـامـ المـجـلسـينـ، مـتـأـثـرـ بـلـيـجيـلـتراـ، لـوـ لـاستـقـادـةـ مـنـ مـزـلـيـاـ، وـمـنـهـاـ دـولـ عـرـبـيـةـ، لـمـ يـقـعـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـصـرـ وـالـأـرـدـنـ<sup>(1)</sup>ـ حـيـثـ يـتـكـونـ الـبرـلـامـانـ الـمـصـرـيـ مـنـ مـجـلسـ الـفـوـرـىـ وـالـشـعـبـ، وـيـتـكـونـ مـجـلسـ الـأـمـةـ الـأـرـدـنـيـ بـمـوجـبـ الـمـلاـدةـ 62ـ مـنـ دـسـتـورـ سـنـةـ 1952ـ مـنـ مـجـلسـ هـمـاـ: مـجـلسـ الـأـعـيـانـ

(1) كان مجلس الامة في العراق في العهد الملكي يتكون من مجلسين، هما مجلس الأعيان ومجلس النواب

ومجلس التواب .

ويجد نظام المجلسين انتشاراً أوسع في الدول الغربية، فضلاً عن إنجلترا حتم النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية وجود مجلسين، هما: مجلس الشيوخ ومجلس التواب، كما ظهر هذا النظام في فرنسا، حيث يوجد مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، وألمانيا حيث يتألف البرلمان من مجلسين، هما: مجلس الوطني والمجلس الاتحادي، وإيطاليا حيث يوجد مجلس التواب وأخر للشيوخ ...

ويتطلب الأخذ بنظام المجلسين ضرورة المعايرة بينهما من حيث التكوين ومن حيث الاختصاص، حتى لا يكون أحدهما صورة طبق الأصل من الآخر ومن بعد تنتهي الحكمة من زواجهما .

وسرى مظاهر المغايرة بينهما، ثم نبين مزايا نظام المجلسين، وكما يقى:

#### أ - المعايرة بين المجلسين :

##### ١- المعايرة بين المجلسين من حيث التكوين : -

تنوع مظاهر المعايرة بين المجلسين من حيث التكوين، فتنصرف إلى تشكيلهما، وإلى عدد أعضاء كل منها، والشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، وفي تأسيسهم، وأنهرا المعايرة بالنسبة لمنددة العضوية .

فالغالب حالياً هو أن يتكون المجلس الأندي كله بالانتخاب الشعبي، على اعتبار أن هذا المجلس هو الممثل عن الأمة والمعبير عن الرأي العام، في حين تختلف الدول في طريقة تكوين المجلس الأعلى، إذ تجعل بعضها الوراثة لمسماً في عضويته، مثل مجلس اللوردات في إنجلترا، الذي يتم شغل معظم مقاعده عن طريق الوراثة، وفي دول أخرى يتم تشكيله بوسائله التعيين، مثل مجلس الأعيان العراقي بيان العهد الملكي، ومجلس الأعيان الأردني، وفي هذين المثالين يكون التعيين لمدة محددة<sup>(٤)</sup> ولكن في حالات أخرى يكون التعيين لمدة الحياة، كما هو الحال في عضوية بعض اللوردات الإنجليز، وطريقتي الوراثة والتعيين لا تتفقان مع الديمقراطية .

(٤) تنص المادة 32 من الدستور العراقي لسنة 1925 على أن الملك يعين الأعيان لمدة ثمان سنوات .

وتحقيقاً للديمقراطية تعتمد بعض الدول على الانتخاب لسلوباً وحيداً لاختيار جميع أعضاء المجلس الأعلى . ولكن من أجل تجنب المطابقة بين المجلسين لا بد من إيجاد بعض الفوارق بينهما دون المساس بالطابع الديمقراطي ، وهكذا يجري لانتخاب المجلس الأدنى بالانتخاب العام المباشر ، في حين يتم لانتخاب المجلس الأعلى بوساطة هيئة انتخابية خلصة ، وحتى في هذه المسألة فإن بعض الدول تختلف عن بعضها الآخر ، غير أن المهم هو تجنب الموازاة بين المجلسين<sup>(١)</sup>.

وتعمل بعض الدول عند تكوين المجلس الأعلى على الجمع بين طريقتي الانتخاب والتعيين ، أي أن يقوم الشعب بانتخاب بعض أعضائه ، على أن تولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر ، على أن تكون الأغلبية للعنصر المنتخب حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على المجلس . والحكمة في تعيين بعض الأعضاء هي في سد النقص في بعض الخبرات والاختصاصات . كما هو الحال في تكوين مجلس الشورى المصري ، حيث يتم لانتخاب ثالثة وتعيين الثالث للباقي<sup>(٢)</sup> .

ومن الدول ما يجعل لبعض الأشخاص عضوية المجلس الأعلى بحكم مناصبهم الحالية لو السليمة ، أي فهم يتمتعون بهذه العضوية بحكم القانون ، ومن هذا القبيل ما نص عليه دستور إيطاليا سنة 1948 ، والذي منح رؤساء الجمهورية السبقين عضوية مجلس الشيوخ ، طيلة حياتهم ، إلا إذا رفضوا ذلك .

وتحقق المغایرة بين المجلسين أيضاً في عدد أعضاء كل منهما ، ويكون عدد أعضاء المجلس الشعبي – عادة – أكثر من عدد أعضاء المجلس الآخر انتلاقاً من أن المجلس الأول أكثر تمثيلاً للشعب . وتتجلى أهمية التحقق العددي في حالة اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر مشترك ، لتقرير بعض المسائل المهمة .

وقد تكون المغایرة أيضاً من حيث الشروط الالزامية في أعضاء كل من المجلسين وفي تأسيسهم ، وتكون في المجلس الشعبي – عادة – ليسر عن المجلس الآخر . فهنالك حيث يمكنه اشتراط في أعضاء ونواب المجلس الثاني مثلاً

(١) ففي فرنسا يتم لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب غير المباشر من قبل هيئة انتخابية خاصة مكونة من النواب وأعضاء المجلس العمومية ومتذوي المجلس البلدية .

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى على أن ينتخب ثالثاً أعضاء المجلس بالإضافة إلى رئيس المجلس ، ..... ويعين رئيس الجمهورية الثالث (الباقي) . وكان الدستور المصري لسنة 1971 قد تحدى، بلضافة باب مسلح سنة 1980، لاستحدث مجلس الشورى

لـكـبـرـ مـنـ مـنـ أـعـضـاءـ وـنـاخـبـيـ الـمـجـلـسـ الـأـوـلـ<sup>(١)</sup> وـقدـ تـشـرـطـ فـيـ اـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ شـرـوطـ لـخـرـىـ، كـالـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ طـوقـ لـوـ طـبـقـاتـ مـعـيـنـةـ، كـمـاـ فـيـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ الـبـلـاجـيـكـيـ، حـيـثـ لـوـجـيـتـ الـمـادـةـ 56ـ مـنـ الـدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ مـنـ الـوـزـرـاءـ، وـالـنـوـبـ، وـحـمـلـةـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـيـاـ وـلـسـانـةـ الـجـامـعـاتـ، وـرـؤـسـاءـ الـنـقـابـاتـ، وـمـنـ لـهـ دـخـلـ عـقـارـيـ مـعـيـنـ، لـوـ يـدـفعـ قـدـراـ مـعـيـنـاـ مـنـ الـضـرـائبـ الـمـبـاشـرـةـ .

وـلـخـيرـاـ يـخـتـلـفـ الـمـجـلـسـانـ – عـلـةـ – مـنـ حـيـثـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـماـ، وـتـنـجـهـ الـمـسـائـيرـ إـلـىـ جـعـلـ مـدـةـ نـيـابةـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ قـصـرـ مـنـ مـدـةـ نـيـابةـ الـمـجـلـسـ الـأـخـرـ ذـاكـ لـأـنـ الـمـجـلـسـ الـأـوـلـ هوـ الـأـكـثـرـ تـشـيـلـاـ لـلـشـعـبـ، مـاـ يـتـبـغـ مـعـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـتـهـ مـتـوـسـطـةـ، تـمـكـنـ لـلـشـعـبـ مـنـ فـرـضـ رـفـقـيـتـهـ عـلـيـهـ، بـوـسـاطـةـ الـإـنـخـابـاتـ لـعـرـفـةـ تـجـاهـاتـ الـرـأـيـ الـعـامـ . لـمـ طـوـلـ مـدـةـ نـيـابةـ الـمـجـلـسـ الـأـخـرـ، فـيـنـاـ لـاـ تـحـوـلـ دـوـنـ تـحـقـيقـ غـلـيـانـهـ الـتـيـ تـنـصـبـ عـلـىـ توـقـيـرـ بـعـضـ الـكـفـاءـتـ، وـتـحـقـيقـ التـواـزـنـ وـتـخـيـفـ دـهـةـ الـتـزـاعـ بـيـنـ الـسـلـطـاتـ<sup>(٢)</sup> .

كـمـاـ تـمـيلـ الـمـسـائـيرـ إـلـىـ التـجـيـدـ الـكـاملـ لـجـمـيعـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـتـهـ، فـيـ حـينـ يـكـوـنـ التـجـيـدـ جـزـئـيـاـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـجـلـسـ الـأـخـرـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـعـتـدـةـ حـيـثـ لـنـ مـدـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـنـوـبـ مـسـتـقـلـاـ قـطـعـاـ وـيـسـمـ التـجـيـدـ لـجـمـيعـهـ، فـيـ حـينـ تـكـوـنـ مـدـةـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ مـسـتـ سـنـوـتـ، وـيـسـمـ تـجـيـدـ الـثـلـثـ كـلـ مـنـتـيـنـ، كـتـلـكـ فـيـ مـصـرـ حـيـثـ جـعـلـ دـسـتـورـهـ الـنـافـذـ سـنـةـ 1971ـ مـدـةـ الـحـضـوـيـةـ فـيـ مـجـلـسـ الشـعـبـ خـمـسـ سـنـوـتـ، وـيـكـوـنـ التـجـيـدـ كـلـيـاـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الشـورـىـ مـسـتـ مـنـتـوـنـ، وـيـكـوـنـ التـجـيـدـ نـصـفـيـاـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـتـ<sup>(٣)</sup> .

## □ 2- المـفـارـقـةـ بـيـنـ الـمـجـلـسـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـاـخـتـصـاصـ :

الـأـصـلـ لـلـعـلـمـ لـأـنـ الـوـظـيـفـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـبـلـاـمـانـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ مـيـاـشـرـةـ السـلـاطـةـ الـشـرـيعـيـةـ، وـهـيـ تـتـمـتـ فـيـ لـقـرـاحـ الـقـوـانـينـ، وـفـيـ إـصـدـارـهـاـ، وـفـيـ إـسـداـرـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ فـلـيـنـ مـنـ الـطـبـيـعـيـ، لـهـيـ تـوـلـيـ الـمـجـلـسـانـ هـذـهـ السـلـاطـةـ، عـنـ الـأـخـذـ بـنـظـامـ الـازـدواـجـ، وـمـنـ بـعـدـ يـلـزـمـ مـوـلـقـةـ الـمـجـلـسـيـنـ عـلـىـ مـشـروـعـاتـ الـقـوـانـينـ حـتـىـ تـتـحـوـلـ إـلـىـ تـشـريعـاتـ نـافـذـةـ،

(1) تـقـرـرـ الـمـادـةـ 70ـ مـنـ دـسـتـورـ الـأـرـدـنـىـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـرـ ضـوـ مـجـلـسـ الـنـوـبـ 30ـ سـنـةـ، فـيـ حـينـ تـشـرـطـ الـمـادـةـ 164ـ أـنـ يـكـوـنـ عـرـ ضـوـ مـجـلـسـ الـأـعـيـنـ 40ـ سـنـةـ .

(2) محمودـ فـلـيـنـ: مـصـدرـ سـلـيـقـ، صـ 285ـ .

(3) لـنـظـرـ: الـلـكـلـيـنـ (1988:92) مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ سـنـةـ 1971ـ .

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، والمادة الأولى من الدستور الأمريكي النافذ لعام 1787، ويفترض هذا النظم بقامة حوار بين المجلسين حتى يتم الاتفاق على نص موحد أو إهمالاقتراح للوارد من أحدهما، في حالة رفضه المطلق من قبل الآخر، وتسمى الأنظمة التي تعطي للمجلسين نفس القوى فيما يتعلق بالمسائل التشريعية، بالثنائية المتساوية<sup>(1)</sup> ومثلها الأنظمة للعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وبليجيكا.

وبذا كانت الثنائية المتساوية هي الأصل للعلم فلن يكتفى بالمتغير فرق بين المجلسين من حيث الاختصاص التشريعي، وأعطت المجلس الشعبي سلطات لواسع من المجلس الآخر، مما أصبح يعرف بالثنائية غير المتساوية<sup>(2)</sup>، في هذه الحالة يكون من الصعب إعطاء صورة واضحة لقواعد محددة يمكن تطبيقها، ولكن ينحو عام تميل للسلطير إلى تقيد ملطة المجالس العليا في المسائل التشريعية، والمالية، والرقابة على الحكومة.

ففي القوانين العادية تذهب بعض السلطير إلى حرمان المجلس الأعلى من حق فقرارها، أو وجوب عرضها، أو لا على المجلس الشعبي، أو بخطه الغبة في حالات الخلاف بين المجلسين، وذلك لأن تجعل الكلمة النهائية له في قرار مشروع القانون<sup>(3)</sup>.

لما في المعايير المالية فلن اختصاص المجالس العليا بشأنها تقل كثيراً عن اختصاصات المجالس التشريعية، ولطها تتطلب القاعدة المشتركة في معظم السلطير في المغایرة بين المجلسين من حيث الاختصاص.

ويتولى المجلس الشعبي دون غيره لختصاص الرقابة على أعمال الحكومة في الأنظمة البرلمانية والمخنطة، فهو الذي يمنع النقمة، وفيه يجري مستجوبي الحكومة، ومساعتها مماسياً، أو سحب الثقة منها وإسقاطها، والأمثلة على ذلك كثيرة، من إنجلترا ذات النظام البرلماني، وفرنسا ذات النظام المخنط في ظل دستور سنة 1958، وكذلك مصر في ظل دستورها الحالي لسنة 1971.

(1) إسماعيل الفزالي: مصدر سلبي، ص 196

(2) نفس المصدر السابق، ص 197 - 198 .

(3) محمود البناء: المصدر السابق، ص 287

## ٤- بـ - مزايا نظم المجلسين :

يتفق الفقه<sup>(١)</sup> على عدة مزايا تترتب على الأخذ بنظام المجلسين، نعرض أهمها، وكما يأتي :

### □ ١- ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الاتحاد المركزي :

ت تكون الدولة المتحدة لحداً مركزياً من فرلاً هم عبارة عن شعب الدولة يضمهمإقليم ولحد، ومن الكثير من المقاطعات لو الولايات أو الولايات، المستقلة استقلالاً ذاتياً، مما يتطلب أن تتولى بتنفسها مشئون سلطتها السياسية الداخلية . لهذا لضحي نظام المجلسين ضرورة أساسية في كل دولة تعاclusive، حيث يمثل المجلس الأول شعب الدولة بكلمه، في حين يمكن المجلس الثاني التزعة الاستقلالية للولايات لو الولايات وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عن مساحة كل منها أو عدد سكانها . وهكذا يحفظ نظام المجلسين التباينات التوازن بين مصالح الاتحاد ومصالح الولايات

### □ ٢- رفع مستوى كفاءة المجلس التواليية :

إن انتشار المبادئ الديمقratية وإقرار حق الاقتراع العام لدى إلى هبوط مستوى كفاءة المجلس التوالي، وذلك لعزوف الكفاءات عن دخول الانتخابات لو أنها لم تتمكن من النجاح فيها، ويعمل نظام المجلسين على تلافي هذا العيب، بأن يسمح بعد المجلس الأعلى برجال العلم وذوي الكفاءة والخبرة ب بواسطة التعين لعدد محدد من أعضائه، أو حصر الترشيح لضوريته فيه .

### □ ٣- تحقيق الإجادة التشريعية :

يؤدي وجود مجلسين تابعين إلى الجودة والإتقان في العمل التشريعي، فالقانون لا يصدر إلا بعد دراسته ومناقشته مرتين، مما يمنع التسرع في إصداره وإزالة الأخطاء التي تعتري قواعده، وبذلك تتصدر التشريعات وهي تتسم بالدقة والنضوج، وأكثر اتفاقاً مع دواعي الاستقرار القانوني .

(١) وجد رأفت ولخر: مصدر سابق، ص 197 - عثمان خليل: مصدر سابق، من 241، سعد عصافور: مصدر سابق، من 193، محسن فراهيـم : مصدر سابق ، من 491 - سليمان الطموي : النظم البرلمانية والقانون الدستوري من 191 - عبد الغني بسواني : مصدر سابق، من 248 - إسماعيل الغزال : مصدر سابق، من 193 - محمود الينا : مصدر سابق، من 289 - عصام عجلة وزميله : مصدر سابق، من 233 - .

#### □ ٤- منع استبدال المجالس التشريعية :

لقد ثبّتت التجربة أن المجالس التشريعية تميل إلى توسيع سلطاتها مما قد يؤدي إلى مسوء استعمالها، والاقتات على حقوق الهيئات الأخرى، حتى قبل أن الاستبداد ينفل من أيدي الملوك إلى المجالس التشريعية<sup>(١)</sup> ، لذلك حرم الكثير من النظم السياسية على الحد من سلطاتها التشريعية عن طريق توزيعها<sup>(٢)</sup> .

وهكذا يحول وجود مجلسين نيابيين دون استبدال أحدهما، إذ يمكن لكل منها يقاف الآخر عند حدود سلطته المنشورة .

#### □ ٥- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :

يساعد نظام المجلسين على تخفيف حدة النزاع بين أحدهما وبين الحكومة، حيث يقوم المجلس الآخر بمهمة التوفيق بينهما، لو دعم مركز لحد طرف النزاع بتلبيه موقفه، مما يحمل على الاعتقاد بأنه على حق . وبذلك فإن تضامنه إلى لحد الطرفين يحمل - غالباً - الطرف الآخر على التسلیم، وهذا كله عكس حالة المجلس الواحد، حيث يحصل نوع من الانقلاب الدستوري في حالات الصراع الشديد بينه وبين الحكومة<sup>(٣)</sup> .

#### » ثانياً: نظام المجلس الواحد

تعطي كثيرون من دول العالم في الوقت الحاضر السلطة التشريعية إلى مجلس واحد يتكون من عدد من النواب، يتم - كأصل عام - انتخابهم بواسطة الشعب، وفقاً لما يقرره القانون الانتخابي .

وانتخاب أعضاء المجلس هو أساس النظام السياسي، لأنّه يتولى وضع القوانين نبلة عن الشعب، وحتى يتحقق معنى التبليغ، لابد أن يفصح الشعب عن رأيه في تشكيل هيئة التشريعية، ويتم هذا الإصلاح عن طريق الانتخابات .

ومع ذلك تميل بعض الدساتير إلى الجمع بين وسائلي الانتخاب والتعيين في تكوين المجلس التشريعي، حيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر، وقد لجأ الدستور المصري لسنة 1971 بهذا المسلك، حيث لجأ لجأ لرئيس الجمهورية لتعيين في مجلس الشعب عدداً من

(١) محسن خليل: مصدر سلبي، ص 493.

(٢) وجدران وزميله: مصدر سلبي، ص 200، السيد صبرى : مصدر سلبي، ص 125.

(٣) سليمان الطملوي : مصدر سلبي، ص 194 ، محمود البنا : مصدر سلبي، ص 291 .

الأعضاء لا يزيد على عشرة<sup>(١)</sup>.

#### هـ - مزايا نظام المجلس الواحد :

نسب لنصار نظام المجلس الواحد عدة مزايا له، نجملها فيما يأتي :

- اطلاقاً من أن سيادة الأمة وحدة ووحدة لا تتجزأ، يكون من غير الممكن تمثيلها إلا بوساطة مجلس واحد، يعبر عن إرانتها، يتولى الشعب لانتخاب أعضائه. لذلك لا يجوز - عدهم - ثلاثة الهيئة التنبالية، لأنه لا يجوز لن عبر عن سيادة الأمة غير القليلة للتجزئة هيئتان .

غير أن السير وفق هذا المنطق يؤدي إلى رفض مبدأ الحكومة المقيدة، حيث تتوزع السلطة فيها على هيئات متعددة : تشريعية، وتنفيذية وقضائية، وإن التمسك بهذه الحجة النظرية يؤدي في النهاية إلى حكم الفرد، حيث يصبح من الضروري أن يعبر عن إرادة الأمة ببرادة ووحدة .

- 2- يرى لنصار نظام المجلس الواحد أنه يؤدي إلى القضاء على الانقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية، عكس ما يؤدي إليه وجود مجلسين نوابيين من تصلب بينهما .

ولكن يرد على ذلك بأن النزاع متوقع، سواء لأخذ النظام بالمجلس الواحد أو بالمجلسين . ويشهد التاريخ على أن النزاع بين المجلس الفردي والحكومة تشد خطورة وأكثر حدوثاً من النزاع بين مجلسي البرلمان، وكقاعدة عامة، تضع الصعوبات الحلول المناسبة لحسم النزاعات، مثل لسلوب حل المجلسين أو لدعهما، ثم العودة إلى جمهور الناخبيين لحكميه .

- 3- يعمل نظام المجلس الفردي على مراعاة العمل التشريعي وتيسيره، حيث تترك السلطة التشريعية في مجلس واحد، عكس ما يؤدي إليه نظام المجلسين من تعطيل وتعقيد العمل التشريعي، وتلك لازدواج المناقشة وضرورة إقرار لقوانين من كل مجلس على حدة . وباستثناء حالات الضرورة والاستعجال التي يمكن تلافي عوائق التعطيل فيها باتباع إجراءات خاصة، فإن العبرة ليست بسرعة وضع التشريعات، وإنما يصلحيتها ونفعها وإتقانها .

(1) انظر : نص المادة 87 من دستور سنة 1971 .

هكذا نجد أن لكل من النظامين مزايا ومبررات، ومثالب وعيوبا ، وفضائل  
أكدهما على الآخر يتوقف في النهاية على ظروف كل دولة على حدة، وعلى  
تطور لوضعها الدستوري، وإن كان اتفاق مع الرأي القائل بأن لا غناه عن نظام  
المجلسين بالنسبة لدول الاتحاد المركزي، وأن نظام المجلس الواحد أكثر اتفاقا  
مع طبيعة دول الموحدة .

## الفروع الفاعلة

### الانتخاب

#### وسيلة تكوين الهيئة النباتية

من المتفق عليه أن الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامة في النظام الديمقراطي، ذلك أن الديمقراطية تعبر عن الإرادة العامة، وخير تعبر عن هذه الإرادة هو ما يتم بوسائله الشعب. أي أن يقوم للشعب بحكم نفسه بنفسه . دون وسيط من فوق أو ممثلين .

ولكن أيام استحالة الأخذ بالحكم المباشر في الدول الحديثة، وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب ونيابة عنه . ولكن يتحقق معنى النيابة في هؤلاء الحكام بلزام قيام الشعب باختيارهم بوسائله الانتخاب، ومن بعد لا يمكن وصف لية هيئة يائبة بأنها نباتية ما لم تكون منتخبة من الشعب .

وهذه النظرة ولidea العصور الحديثة، حيث عدت المدنيات القديمة – وعلى الأخص الإغريق – الانتخاب بأنه وسيلة لمستقرطية في اختيار الحكم ومن القرعة وحدها هي التي تحقق المساواة، وبالتالي الديمقراطية<sup>(1)</sup>. ومع ذلك كان مبدأ الانتخاب سائداً، سواء في لختيار أعضاء المجلس التنفيذي، لم في لختار القضاة، لم في لقيادة العسكريين ...

ومع بدأيات الديمقراطية في العصور الحديثة عدت البرجوازية – من أجل سعيها للاستئثار بالحكم – إلى تقييد الانتخاب إلى حدود ضيقة، وحرمان الأقلية للشعبية من الاشتراك به . وهذا تقرر تقييد الانتخاب بنصاب مالي معين، لو بقط من التعليم، ولكن الكفة مالت لصالح الجماهير الشعبية في القرن التاسع عشر، إذ حققت انتصاراً كبيراً في سعيها نحو الحصول على حقوقها الانتخابية في الكثير من الدول الأوروبية . ولأنهى الصراع – في لولان القرن العشرين – بانتصار تيار الاقتراع العام على تيار الاقتراع المقيد، ولصبح حق الانتخاب علاماً لجميع المواطنين .

(1) إبراهيم شلبي : مصدر سلق، من 93، ثروت بدوي : النظم السياسية، مصدر سلق، من 190. يضاف إلى ذلك أن الديمقراطية الإغريقية والرومانيّة كانت من نوع الديموقراطيات المباشرة، وبالتالي كان دور الانتخاب مقتصراً على تعين القليل فقط من أصحاب الوظائف.

وبذلك أصبح حق الاقتراع العام، ومبدأ لختيار الحكم بوساطة الانتخاب، الوسيلة الشرعية الوحيدة في مباشرة السلطة، ومن بعد فلن التوسيع في تقرير ما لا يضفي على النظام السياسي صفة الشرعية فحسب، بل يجعله معيناً عن الإرادة العامة .

ومن أجل إلقاء الضوء على موضوع الانتخاب يتعين دراسة التكيف القانوني له، والبحث في تكوين هيئة الناخبين، وبيان نظمه، وتناولى شرح ذلك وكما يأتي:-

### أولاً : التكيف القانوني للانتخاب :

لقد تعددت الآراء في بيان الطبيعة القانونية للانتخاب بيان الثورة الفرنسية، وهل هو حق شخصي، لم وظيفة اجتماعية؟، من أجل تحطيم غايات سياسية هدفها إثارة الجماهير في ممارسة السلطة، لو يعادها عنها، لذا منحاول بيان هذه الآراء ، وكما يأتي :

#### ١- نظرية الانتخاب حق شخصي :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع بوصفه مواطناً . وهذا الحق يثبت لجميع المواطنين انتلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية الذي ينبع إلى السيادة على أنها تعود لجميع المواطنين، وممارستها حق لهم بالتسلي، وأن كل فرد يمتلك جزءاً منها، ومن ثم فإن سيادة الشعب ليست إلا مجموع حقوق الأفراد فيها، وعليه يكون للمواطن الحق في مباشرة الحكم . وإن لا يسعه ذلك في الديمقراطيات التمثيلية إلا بوساطة الانتخاب، ويكون له حق الإدلاء بصوته الانتخابي تعبيراً عن ممارسة حقه في السيادة .

ويترتب على ذلك أن يكون الانتخاب من حقوق المواطن الأساسية، التي لا يجوز حرمان أحد منها، إلا بسبب عدم الأهلية، لو ما في حكمها .

وهكذا يكون الانتخاب حقاً لكل فرد، على أساس أنه يمتلك جزءاً من السيادة، ومن ثم لا يجوز نزع هذا الحق عن أي مواطن، لأنّه من حقوقه الطبيعية الناشئة عن شخصيته<sup>(١)</sup>. عليه لصبح لازماً تقرير مبدأ الاقتراع العام لجميع أفراد الشعب<sup>(٢)</sup> في ظل هذه النظرية .

(1) ويوجب هذه النظرية اعتبار جان جاك روسو حق الانتخاب من الحقوق التي لا يمكن لأية قوة أن تتزعمها عن المواطن . انظر : ألمون ريلط : مصدر ملتقى، 2/ 422 .

(2) المقصود بالأفراد هنا هم أفراد الشعب السياسي، أي أولئك الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، من ندرج أسمائهم في جدول الانتخاب .

وفضلاً عن ذلك فإن الممارسة الانتخابية تكون لختيرية ما دامت النظرة إلى الانتخاب على أنه حق كسائر الحقوق، وذلك لأنه لا يجرأ أحد على مباشوة حق يملكه، فصاحب الحق حرية لاستعماله أو عدم استعماله .

لقد أراد نصار هذه النظرية وعلى رأسهم دوبسن وبتيون تقرير مبدأ الاقتراع العام، مما يتعارض مع ما سمعت إليه البرجوازية في الاستعوان على السلطة، لذا لم يحظ هذا الاتجاه إلا بتلقيه ضعف في الجمعية التأسيسية الفرنسية بهذه الثورة، المكونة — في معظمها — من لبناء الطبقة البرجوازية<sup>(١)</sup> .

#### • بـ نظرية الانتخاب وظيفة لجتماعية :

إذا كانت النظرية السابقة تجعل الانتخاب حقاً لكل فرد مجرد كونه مواطناً، فإن هذه النظرية ترى أن الانتخاب وظيفة لجتماعية مقررة من أجل الصالح العام .

وتتطابق هذه النظرية من مبدأ سيادة الأمة التي تقوم على أن السيادة تتولاها الأمة، بشخصيتها المعنية، المسنطة بكينها، عن الآثار المكونين لها .

فالسيادة وحدة ولحدة لا تجزأ، وهي ملك للأمة . ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة كأعضاء فيها، يمارسون سلطتها، ولتعيينهم تقوم الأمة ذاتها بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين، فالأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة، ومن بعد فإن لها أن تحدد هيئة الناخبين كي تضمن حسن اختيار من اختيار من سيمارس السلطة .

ومن هنا تبدو خطورة هذه النظرية. صحيح أنها لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، قليلاً ثمة ما يمنع من توسيع هيئة الناخبين إذا كان هذا التوسيع لا يتعارض مع حسن الاختيار . ولكن اعتماد هذه النظرية قام أيضاً من أجل تقييد هيئة الناخبين، إذ يكون للأمة أن تعهد بوظيفة الانتخاب، ليس إلى جميع المواطنين، بل إلى لولتك الذين ترى فيهم الأهلية الكافية لتولي هذه الوظيفة .

وهكذا لا يكون الاقتراع شاملًا بموجب هذه النظرية، وإنما هو خاص بطبقة منهم، أي أنه ينحصر بالذين تتوفر فيهم الشروط التي تحسدها الأمة،

(١) للزيد من التفصيل، القطر : قانون ربط : مصدر سلق، 422/2، فود الطمار : مصدر سلق، من 308، مصدر صدور : مصدر سلق، من 196، قروت بديوي : للنظم المؤدية مصدر سلق، من 194-195، عبد هوكل : مصدر سلق، من 182-183، عبد الحميد متولي : مصدر سلق، من

و هنا تكمن الخطورة، إذ ان الأخذ بهذه النظرية من شأنه تقيد هيئة الناخبين .  
وهكذا أمكن للجمعية التأسيسية الفرنسية بعد الثورة من الوصول إلى هذا الهدف<sup>(1)</sup>.

وكما يكون بمقدور الأمة تحديد هيئة الناخبين يكون لها إضافة إلى ذلك،  
جعل التصويت إجبارياً، إذ يكون للأمة إلزام الناخبين بممارسة اختيار ممثليها<sup>(2)</sup>.

#### ج - لتفكييف الصحيح :

ومن أجل الوصول إلى الحل الصحيح يتبين بأن الخلاف بين النظريتين السابقتين ينحصر في مسألة توسيع أو تقيد هيئة الناخبين، فالاستدال إلى النظرية الأولى يهدف إلى تحرير مبدأ الاقتراع العام، وتبني الثانية يعمل على تقيد الانتخاب . وبما أن هذا الخلاف قد انتهى في الوقت الحاضر، لأن الدول المتقدمة جعلت الانتخاب عاماً، فإن الخلاف بين النظريتين يكون قد تحصر هو الآخر .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن المشكلة ليست مشكلة فلسفية، بل هي مشكلة سياسية يتوقف حلها على طبيعة النظام السياسي . فكلما اقترب من الديمقراطي يكون قد اقترب من مبدأ الاقتراع العام، حيث يمنع كل مواطن بلغ من الرشد السياسي صوتاً انتخابياً واحداً، بدون شروط تتعلق بالأصل أو للثروة أو للكفاءة أو الجنس ... وبذلك تكون بقصد مسألة ملائمة، تتعلق بتحديد هيئة الناخبين، وترتبط باختصار المبدأ الديمقراطي أو بالمقابل<sup>(3)</sup> .

(1) أقدر نظم الانتخاب في انتخابات الجمعية التأسيسية الفرنسية لعام 1791 بين نوعين من المواطنين: النوع الأول: المواطنين غير العاملين، وهو الذي يتمتعن بالحقوق والعرافات الدستورية، دون أن يكون لهم حق انتخاب بمسارمة الحقوق السياسية، والنوع الثاني: هم المواطنين العاملون وهؤلاء فقط هم الذين يتمتعون بمسارمة الحقوق السياسية، ومهمها حق الانتخاب ويكون تصيدهم وقفاً لشروط معينة، ومن أسمائها: شرط امتلاك تصاحب مالي معين لمنون ريبات : مصدر سابق، 1، 248 .

(2) وفي نظرية الانتخاب وظيفة اجتماعية، تنظر ثروت بوري: لنظم السياسية، مصدر سابق، من 185-186، لمنون ريبات : مصدر سابق، 2، 423-424، فوزي العطار: مصدر سابق، من 308، سعد عصافور: مصدر سابق، من 196، محسن خليل : مصدر سابق، من 429، سعيد الشرقاوي:

النظم السياسية في العلم المعاصر، 1/ 169 .

(3) تقييم الكثير من الدول نحو جمل المشاركة في الانتخابات إيجابية، وذلك لاتخذه عدد كبير من الناخبين عن الإدلاء بالصوت، وهذا الاتجاه لا يرتبط بنظرية الانتخاب وظيفة اجتماعية . كما تأخذ يتصور البعض – بل لجعل نتيجة الانتخاب تغيراً عن لغة الأغلبية لا لغة الأقلية . وقد ترتب على إيجابية التصويت نتائج طيبة – في بعض الدول – في ذى إلى زيادة عدد المشاركين في الانتخابات .

## « ثالثاً : تكوين هيئة الناخبين :

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالبداية الديمقراطي، فقد رافق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تقييد في الحقوق الانتخابية . إذ لم يكن الاقتراع شاملًا، بل هو محصور بعدد محدود من المواطنين . ومع انتشار الديموقratية زاد عدد الأفراد الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم، وعليه سُلّحوا ببيان نوعي الاقتراع، المقيد، ثم العلم، وكما يأتي :

### ٠ أ- الاقتراع المقيد :

وهو النظام الذي يتطلب توافر شروط معينة في الناخب، كأن يكون مالكاً، أو حاصلاً على قسط معين من التعليم، أو أن يكون من الذكور دون الإناث، أو أن لا يكون من العسكريين، وسُنّحوا ببيان هذه الشروط وكما يأتي :-

### ٠ ١- شرط النصاب المالي :

وفي ضوء هذا الشرط فإنه لا يجوز إعطاء صفة الناخب إلا لمن كان حائزًا على نصاب مالي معين، كأن يكون مالكاً لقدر معين من الثروة، أو شاغلاً لعقار بمolicفات محددة، أو من يدفعون ضرائب لا تقل عن قدر معين .

وقد حاول البعض تبرير شرط النصاب المالي بالقول أن الثروة هي التي تعمق الارتباط بين مالكها والوطن الذي يعيش فيه، كما أن الأغنياء هم وحدهم الذين يتحملون عبء التكاليف العامة، ومن بعدهم أصحاب المصلحة الحقيقة في اختيار الحكام، ولخيراً يذهبون إلى وجوب تولي أصحاب الكفاءات للسلطة، والثروة -عندهم- فريضة على كفاعة صاحبها<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة فإن هذه الحجج لا تتصد لعام المناقشة . إذ أن الديموقratية تأتي التفرقة بين المواطنين بسبب الثروة التي لا يمكن أن تتدلي على كفاعة ومقدرة أصحابها، أو مدى اتعلق المواطن بوطنه، لأن هذا التطرق تحكمه فكرة النضامن القومي التي تقوم على عدة اعتبارات ليس من بينها شرط الثروة . وليس صحيحاً أيضاً القول بأن الأغنياء هم أصحاب المصلحة الحقيقة في اختيار الحكام، لأن قرارات الحكام تؤثر فيهم، كما تؤثر في بقية المواطنين .

وفي الحقيقة فإن السبيل الرئيسي لوضع شرط النصاب المالي يعود إلى الصراع المستمر على السلطة بين الطبقات ، ففي فرنما مثلاً صعدت للبروجازية

(١) ثروت بدوي: نظم سياسية، مصدر ملتقى، ص 203، شرق جنادي: مصدر ملتقى، ص 22.

- التي فجرت الثورة - إلى ربط ممارسة حق الاقتراع بدفع ضريبة معينة، في ظل دستور سنة 1791، مما أدى إلى استبعاد معظم المولطين عن الهيئة الانتخابية، لأن دفعي الضريبة هم - في العقيقة - من فرلا لطبقة البرجوازية من الصناع والتاجر ولرباب المهن الحرة<sup>(1)</sup>.

وبعدة الملكية عام 1814 سعت الأسرات طبقة إلى احتكار السلطة، فربطت بين الاقتراع ودفع ضريبة عالية ، قدرها ألف فرنك ذهب من لجل التشريع ، وثانية فرنك من لجل ممارسة حق الانتخاب، مما نتج تخفيف هبة الناخبين إلى 90 ألف فقط يتلقون بصورة أساسية من المالكين العقاريين المولطين للبرجوازية<sup>(2)</sup>.

وبعد نجاح حركة عام 1830، وعودة البرجوازية إلى مركز الصدارة عملت على تخفيف مقدار الضريبة، مما نتج الارتفاع بعدد الناخبين إلى 300 ألف ناخب<sup>(3)</sup>.

واعتبارا من عام 1848، وبعد نجاح الثورة الشعبية الفرنسية لصبح الاقتراع خاليا من آية شروط تتعلق بالنصاب المالي .

## د- شرط الكفاءة العلمية :

إن وضع هذا الشرط يقتضي عدم إعطاء صفة الناخب إلا من كان على درجة معينة من التعليم، كان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية، لو أن يكون من يجيدون القراءة والكتابة، فضلا عن حرمان الأميين من حقوقهم الانتخابية .

صحيح أن المؤهل العلمي يسمح بتقديم الشروط العلمية، ويرفع من مستوى الوعي السياسي لدى الناخب، وإن المتعلم أقدر من غيره على الإمام بالكثير من القضايا، إلا أن الديمقراطي تتلاقي مع حرمان بعض المولطين من حقوقهم الانتخابية لأسباب تتعلق بالتعليم .

(1) كان الانتخاب يجرى على درجتين، ينتهي بحق الانتخاب للدرجة الأولى من يأدي ضريبة لا تقل عن قيمة التأشيرية للعمل في ثلاثة أيام، أما تأثير الدرجة الثانية فهو من ملوك العمل أو مستأجرين أو مزارعين، الذين تتراوح إيرادتهم سنوية بين مائة وأربعمائة يوم من العمل التجاري. وبذلك فإن عدد الناخبين أربعة ملايين وثلاثمائة ألف من أصل مجموع 24 مليون من السكان تقريبا . أ.د. هوريتو: «قانون دستوري ومؤسسات مولطية»، 250، ثمن ريل: مصدر سابق، 1/248.

(2) أ.د. هوريتو: مصدر سابق، 1/261.

(3) نفس المصدر السابق، صـ 265.

ولذا كان التعليم شرطاً ضرورياً لتحقيق الوعي السياسي فإن انتشاره يقمع على عاتق الدولة، وجود الأمية جزء من مسؤوليتها، ومن بعد لا ينبغي محاسبة المواطن الأمي لو حرمانه من حقه على تقصير لرتبته الدولة .

وحتى صدور قانون حق الاقتراع ( VOTING RIGHTS ACT ) عام 1965 كانت بعض الولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية تشرط في الناخب لجادة القراءة والكتابية وقصیر الدستور . والهدف الحقيقي من هذه الإجراءات – هو في الحقيقة – يبعد السود، حيث أن الكثير منهم ليسون<sup>(1)</sup> .

والجدير بالإشارة أن بعض المسابير لجأت إلى شرط الكفاءة العلمية لا لتقييد الانتحاب، بل للتخفيف من شرط النصاب المالي . وهذا ما فعلته فرنسا في ظل دستور عام 1830 ، إذ منحت بعض الكفاءات حق الانتخاب، دون توافر شرط دفع الضريبة . وكذلك فعل الدستور المصري لسنة 1930 بإعفاء الحاصلين على شهادة الابتدائية من شرط النصاب المالي .

وفي العراق وبموجب قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 لم يتطلب في الناخب أي شرط يتعلق بالتعليم، ولكنه لشرط في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون حاصلاً على شهادة للدراسة الابتدائية، أما في مصر فقد شترطت الفقرة الرابعة من قيادة الخامسة من قانون الانتخاب رقم 38 لسنة 1972 في المرشح لعضوية مجلس الشعب أن يوجد القراءة والكتابة .

### □ - حرمان النساء :

لقد كانت القوانين الانتخابية إلى عهد قريب لا تعرف بصفة الناخب إلا من كان من الذكور، كما تحروم النساء من ممارسة حقوقهن الانتخابية . ولم يكن شرط الجنس بعد متعارضاً مع مبدأ الاقتراع العام - لدى الكثير من رجال السياسة وللقانون - تحت حاجج وزرائع مختلفة، تستدلى إلى التمييز بين دور المرأة ودور الرجل في المجتمع. على أساس أن ينحصر دور المرأة في شئون البيت، وأن ترك الرجل أعباء الشئون العامة، ومنها المسائلapoliticalية التي قد تخلق لسباب النزاع والخلاف في داخل الأسرة، إذا شتركت المرأة إلى جانب الرجل في التصويت والانضمام إلى الأحزاب<sup>(2)</sup> . ويدعم هذه الحجة أن الخدمة العسكرية يتولاها الرجال دون النساء.

(1) نفس المصدر السابق، ص 256.

(2) انظر : عثمان خليل : مصدر سابق، ص 237، وحيد رفعت وزميله : مصدر سابق، ص 252، ثروت بدوى : النظم السياسية، مصدر سابق، ص 209- 210.

على أن هذه النظرية إذا كانت قد وجدت من يدقع عنها في الماضي فهى اليوم لا تقوى على الصمود، إذ ثبت فسادها، وصارت غالبية الدول تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية، وتعد حرماتهن منها منافياً للديمقراطية. فالديمقراطية تلبي التفرقة بين أبناء الأمة، بسبب الفروة أو الكفاءة أو الجنس. وكانت ولاية ويومنجز WYOMING في الولايات المتحدة الأمريكية لسبق البلدان في إعطاء النساء حق التصويت، وكان ذلك عام 1869، ثم تبعتها الولايات الأخرى<sup>(١)</sup> حتى كان تعديل الدستور الفيدرالي في سنة 1920، الذي نص على حرمان تقييد الانتخاب بشرط الجنس، فسوى بذلك بين الرجل والمرأة.

وكانت أستراليا من الدول السابقة في تحرير الحقوق الانتخابية للنساء، حيث لجأت به بعض دولاتها في أواخر القرن الماضي، ثم تقرر بالنسبة لانتخابات الهيئات الفيدرالية في سنة 1914.

كما منحت الدول الاسكتلندية هذا الحق للنساء في تواريخ متلاحقة: فقررت النرويج في سنة 1913، والدانمارك في سنة 1915، والسويد في سنة 1930.

لما في إنجلترا فقد منح هذا الحق جزئياً في سنة 1918، حيث تقرر للنساء اللاتي بلغن سن الثلاثين، في حين كان مقرراً للرجال من سن الخامسة والعشرين، وظل الحال إلى سنة 1928، حيث تمت المساواة بين الرجل والمرأة.

وmarsرت بقية دول أوروبا في ذات الاتجاه: فمنحته هولندا ولوكمبورج في سنة 1919، وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1920، وبلجيكا وبولندا في سنة 1921، والاتحاد السوفيتي وتركيا في سنة 1936، لما في فرنسا وإيطاليا فلم يتقرر إلا في عام 1945.

وقد تأخرت سويسرا في منح النساء حقوقهن الانتخابية، حيث لم يتقرر ذلك إلا بمقتضى لستونات تم في عام 1971، في حين كانت بعض المقاطعات قد منحته قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(1) مثل ولاية الكولورادو سنة 1893، ولیداهو سنة 1896، ووولسطن سنة 1910، وكاليفورنيا سنة 1911، والأريزون والأريزون والكتساس سنة 1912، وألاسكا سنة 1913، ونيفادا وموتنثا سنة 1914.

(2) ما زالت مقاطعة لينزيل لا تعرف للنساء حق التصويت، وقد جرت عدة محلولات لإشراك النساء، إلا أنها فشلت، علماً بأن هذه المقاطعة تأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة.

لما في الوطن العربي، فإن القطر السوري كان أول الأقطار العربية التي اعترفت للمرأة – في سنتور 1952 – بحق التصويت، وتبعه القطر المصري، وكان ذلك علم 1956، وفي العراق لم يقرر هذا الحق إلا في عام 1967، حيث نصت المادة الأولى من قانون لانتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1967 على أن (لكل ذكر ولذاته حق لانتخاب عضو مجلس الأمة).

غير أن المرأة العراقية لم تشارك في لية لانتخابات عامه، قبل علم 1980 عند انتخاب أول مجلس وطني، حيث لجأ لها الفرصة. وكان قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 الذي صدر قبل الانتخابات المذكورة – قد لجاز لكل عراقي لو عراقية لن يكون ناخباً لو مرشحاً<sup>(1)</sup>.

#### د - حرمان العسكريين :

تجري بعض القوانين الانتخابية على حرمان العسكريين من ممارسة الحقوق الانتخابية . بهدف إبعاد الجيش عن الجدل السياسي ، والمحافظة على النظام والطاعة والوحدة بين صفوفه ، وأن تصويت العسكريين قد يؤدي إلى تفرق الجيش وتمزق وحدته ، كما يسمح بتأثير الضباط في جنودهم ، مما يؤدي إلى تشويه نتيجة الانتخابات .

وهذه النظرة صحيحة ، لو كان التصويت به ، دخل الوحدات العسكرية<sup>(2)</sup> ولكن النظام المعروف به في أكثر دول العالم هو تقسيم الدولة تقسيماً جغرافياً إلى دوائر انتخابية . ولما كان تأثير النظام العسكري في الانتخاب يزول لو يضعف على الأقل ، إذا لم يكن الضابط أو الجندي في وحدته ، لذلك تسمح بعض قوانين الانتخاب للعسكريين بالمشاركة في الانتخابات ، إذا كانوا في الإجازة<sup>(3)</sup> .

(1) انظر : نص مادة (12).

(2) يذكر أن أحد الجنرالات في فرنسا جمع قوله عند استفتاء الشعب على الفصلية لمدى الحياة ، وخطب قائلاً (إيها الرفاق ، إن المطلوب هو تعين نابليون بونابرت قاصلاً لمدى الحياة ، والأراء حرّة حرية تامة ، ولكنني لاحذركم ، إن ألو فرد منكم لا يصوت بالموافقة ، سيطرد رمياً برصاص ، على رأس فرقته ، فالنجاة الحرية) .

كذلك حدث في استفتاء عام 1815 ، أن وضع أحد الجنرالات في قبضة فوق صندوق الانتخاب مخصص للبلجيكية بـ " لا " ظلم يجرؤ أحد على التصويت في هذا الصندوق ، وجد رافت وزميله : مصدر ملقي ، ص 259 ، ومحود البنا : مصدر ملقي ، ص 306 .

(3) لقد لجأ المشرع العراقي بهذا المسلك ، اعتباراً من مرسوم الانتخاب فوق رقم 6 لسنة 1952 ، ثم تذكر في قانون الانتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1987 . أما قبل ذلك ، فقد نصت مادة 52 من قانون الانتخاب فوق رقم 11 لسنة 1946 ، على أن لا تشارك في الانتخابات قوات مسلحة بما فيها الشرطة ... .

يؤدي إلى جعل الاختيار قائما على أساس المفاضلة بين المرشحين استناداً إلى البرامج والأفكار، بعيداً عن الاعتبارات والصلات الشخصية. وعلى هذا الأساس يكون اهتمام النائب منصبًا على القضايا العامة، لا على الأمور الخاصة بمنطقة الانتخابية فقط . مما يجعل هذا النظام أكثر تلاوياً مع فكرة تمثيل النائب للأمة كلها .

ومن هنا يمتاز الانتخاب بالقائمة بتخلص النواب من التبعية لنوابهم وتحررهم من ولائهم . كما أن كثرة عدد ناخبي المنطقة الانتخابية يؤدي إلى تخفيف التأثيرات القائمة على الضغط والإكراه من جانب الحكومة أو من جانب المرشحين، فكثرة الناخبيين وانتشارهم يجعل من السير بضاعفهم، عن طريق الترهيب أو الترغيب، ومن بعد يحرر الناخبيين، ويفهمهم إلى التعبير عن لرائهم بكل حرية .

ويضيف نصار الانتخاب بالقائمة ميزة أخرى لنظامهم بالقول إنه يضيق حقوق الناخب، لأنّه يعطيه حق اختيار عدد من النواب بدلاً عن اختيار نائب واحد . وهذه الميزة تشعر الناخب بأهميته في الجماعة، وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية .

غير أن معارضي الانتخاب بالقائمة يعتقدون بأنّ كبر حجم المناطق الانتخابية يجعل مهمة الناخب صعبة، لعدم معرفته بمرشحي القوائم أو بعضهم، وقد يؤدي هذا النظام إلى استدراج الناخبيين عن طريق وضع اسماء لامعة على رأس القائمة، مما يؤدي إلى فوزها، على الرغم من عدم كفاءة بقية أعضائها .

ويعلّب على نظام الانتخاب بالقائمة ليضطرّه يؤدي إلى فوز قوائم الأحزاب القوية في معظم المناطق الانتخابية، مما يضعف من تمثيل لحزبي الأقلية، على الرغم من حصولها على لصوات مهمة .

## ٤ ج - نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:<sup>(١)</sup>

بعد إجراء التصويت يثور التساؤل عن حساب الأصوات وتحديد الفائزين، ويرتبط ذلك بالنظام المعتمد به في عملية توزيع الأصوات بين المرشحين؛ حيث يوجد نظامان هما: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

### ٦) نظام الأغلبية :

— **الانتخاب بالأغلبية** : هو النظام الذي يفوز بمقتضاه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية، سواء كان التصويت فردياً لم على أساس القائمة . ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية لامسات الناخبين في منطقته ، وفي حالة التصويت بالقائمة تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد . وبذلك يتماشى نظام الأغلبية مع نظام الانتخاب الفردي ، ومع نظام الانتخاب بالقائمة . وتظهر الأغلبية في إحدى صورتين: فهي إما أن تكون بسيطة ، أو مطلقة .

— **الأغلبية البسيطة** : وبمعنى هذا للنظام، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية، بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين، حتى ولو زاد مجموع لامسات هؤلاء الآخرين على النصف .

فلو فرضنا إجراء الانتخاب على أساس الأغلبية البسيطة في منطقة معينة لستناداً إلى نظام الانتخاب الفردي، وكان عدد المرشحين فيها ثلاثة، حصل الأول على 600 صوت، وحصل الثاني على 500 صوت، أما الثالث فقد حصل على 100 صوت فتكون النتيجة فوز المرشح الأول .

<sup>(١)</sup> فؤاد العطار: مصدر سلبي، ص 314، محسن خليل: مصدر سلبي ص 463 - نروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سلبي، ص 231، سليمان الطساوي: مصدر سلبي، ص 225، سعد عصافور: مصدر سلبي، ص 208، إسماعيل الفرزلي: مصدر سلبي، ص 158 - السيد هيكل: مصدر سلبي: ص 166 - عبد الغني بسيوني: مصدر سلبي، ص 238، سعاد الشرقاوي وزميلها: نظم الانتخابات في مصر والعالم، ص 87 - سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، ص 175 - منذر الشاوي: مصدر سلبي، ص 137 - علي العلي وزميله: القانون المستوري، ص 39.

لما في حالة إجراء الانتخاب على أساس القائمة، وعلى فرض تخصيص خمسة مقاعد للمنطقة الانتخابية، وحصلت القائمة ١ على ٦٠٠ صوت، وبـ على ٥٠٠ صوت، وجـ على ٤٠٠ صوت، تكون النتيجة فوز القائمة ١ بالمقاعد الخمسة .

ومن ذلك يتبيّن أن نتائج الانتخاب في نظام الأغلبية البسيطة تعرف من الدور الأول، دون حاجة لإعادة الانتخاب، ما دام لـ المرشحين - لو أخذـي القوائم - قد حصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا وصف نظام الأغلبية البسيطة بنظام الأغلبية ذي الدور الواحد. ففي المثالين السابقين فاز المرشح الأول، والقائمة ١ . لأنـهما حصلـا على أكبر عدد من الأصوات على الرغم من حصول باقي المرشـيين على أكثر من نصف الأصوات المـعطـاة .

ونظام الأغلبية البسيطة هو النظام المعمول به في إنجلترا<sup>(١)</sup> والولايات المتحدة الأمريكية، وبقية الدول الأنجلوسكسونية والبلدان، وهو النظام الذي لـخـذـ به قانون انتخـاب التـوـبـ العـرـقـيـ الصـالـدـرـ فيـ ٢٢ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ عـامـ ١٩٢٤ـ<sup>(٢)</sup> وكـلـكـ قـانـونـ اـنتـخـابـ التـوـبـ العـرـقـيـ رقمـ ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ<sup>(٣)</sup>، كما لـخـذـ به قـانـونـ مجلسـ الوـطـنـيـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ النـافـذـ<sup>(٤)</sup> .

ـ **الأـغلـيـةـ المـطلـقةـ** : وفي هذا النـظـامـ لا يـكـفـيـ حـصـولـ المرـشـحـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الأـصـوـلـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـإـنـتـخـابـ لـكـيـ يـفـوزـ، بلـ عـلـيـهـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الأـصـوـلـ الصـحـيـحةـ، أيـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ لـكـثـرـ مـنـ ٥٥ـ %ـ مـنـ الأـصـوـلـ . فـلـمـ يـحـصـلـ أـيـ مـنـ المـرـشـينـ عـلـىـ هـذـهـ الأـغـلـيـةـ بـعـدـ الـاقـتـرـاعـ مـرـةـ ثـانـيـةـ، ولهـذاـ سـمـيـ هـذـهـ نـظـامـ بـنـظـامـ الأـغـلـيـةـ ذـيـ الدـورـيـنـ، فـلـذـاـ عـدـنـاـ بـىـ نـفـسـ الـأـمـثلـةـ الـصـابـيـقةـ تـجـدـ لـنـظـامـ الأـغـلـيـةـ المـطلـقـةـ بـسـتـرـجـبـ إـعادـةـ الـإـنـتـخـابـ، لـأـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ لـنـ يـحـصـلـ لـهـ مـرـشـحـينـ عـلـىـ لـكـثـرـةـ الأـصـوـلـ، بلـ يـلـازـمـ لـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ أـصـوـلـ تـقـوـقـ مـجـمـوعـ الأـصـوـلـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهاـ باـقـيـ المـرـشـينـ مجـتمـعـينـ .

(١) يـرـجـعـ تـارـيخـ لـخـ قـطـراـ بـنـظـامـ الأـغـلـيـةـ البـسيـطـةـ إـلـىـ عـلـمـ ١٢٦٥ـ، فـيـ اـنـتـخـابـ مـعـتـلـيـ المـدنـ فـيـ الـبرـلـمـانـ الـأـنـجـلـيـزـيـ، إـلـىـ جـمـيعـ الـأـصـنـاءـ غـيرـ الـمـنـتـخـبـينـ مـنـ رـجـالـ الـدـينـ وـالـأـشـرـافـ .

(٢) لـفـلـزـ: المـادـةـ ٤٠ـ مـنـ القـانـونـ أـعـلاـهـ .

(٣) لـفـلـزـ: المـادـةـ ٤٦ـ مـنـ القـانـونـ أـعـلاـهـ .

(٤) لـفـلـزـ: الـفـرـقةـ ثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٤١ـ مـنـ القـانـونـ أـعـلاـهـ .

وقد تكون إعادة الانتخاب بين المرشحين جميعاً، أو بين بعضهم بشرط خاصة، كلّ تجري الإعادة بين الأول والثاني من حيث عدد أصواتهما في الدور الأول، هو ما لخصت به مصر بموجب قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972،<sup>(1)</sup> لو أن تجري الإعادة بين المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة كما هو الحال في فرنسا، حيث لا يدخل الدور الثاني إلا المرشحون الذين حصلوا في الدور الأول على نسبة 12.5% من أصوات الناخبين العبيدين في جدول المنافسة الانتخابية كحد أدنى، حسبما جاء به القانون الانتخابي الفرنسي رقم 865 لسنة 1976.<sup>(2)</sup>

#### ـ تغير نظم الأغلبية :

بعد نظام الأغلبية أقام نظام انتخابي لُخِّذَ به، إذ يرجع تاريخه إلى العصور الوسطى في لوريا، حيث كان مائداً لانتخاب البياتات العامة، ومجالس الديولات، والمجالس المحلية، والمؤسسات الدينية، ويمتاز ببساطة، ويكونه يعني المسير لقيام أغلبية متباينة في البرلمان تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي، كما هو حال كل من بريطانيا وفرنسا<sup>(3)</sup>

ومع ذلك فقد تعرض نظام الأغلبية إلى النقد، إذ كيل له يودي إلى ظلم حزب الأقلية ويعطي حزب الأغلبية، ذلك أنه يودي إلى تصفير نتائج الأول وتغيير نتائج الثاني. وقد ثبت أن عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المتباينة لا يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منها، فهي تمثل دائماً صلاح الأحزاب القوية .

١

(1) لم تكن نسبة 12.5% مطلوبة قبل القانون أعلاه، إذ لم تكن هذه النسبة إلا 5% قبل عام 1967، ثم جاء القانون 29 شرين الثاني سنة 1966 ورفقها إلى 10% من المقيدن في الجدول. وهنا لابد أن نشير إلى مرسوم انتخاب النواب العراقي رقم 6 لسنة 1952 الذي وافت موافقاً خاصاً، حيث استلزم لكي يفوز المرشح في الدور الأول أن يذل العدد الكبير من الأصوات على أن لا تنقل هذه الأصوات عن 40% من الأصوات الصحيحة، وإلا يعاد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على ما لا يقل عن 10% من الأصوات، على أن يفوز في الدور الثاني من يحصل على الأغلبية البسيطة . انظر : الفقرة 1 من المادة 52 من القانون المذكور .

(2) ثروت بدوي : *النظم السياسية*، مصدر سبق، ص 237

وفي الانتخابات البريطانية التي أجريت عام 1945، حصل العمال على ما يقارب لعد عشر ونصف مليون من الأصوات، وحصل المحافظون على تسعه ملايين صوت، وحصل الأحرار على مليونين من الأصوات<sup>(1)</sup>. ومع ذلك فقد انتخب من العمال 390 نائباً أي بنسبة مقعد واحد لكل أقل من 30000 صوت، ومن المحافظين 196 نائباً أي بنسبة مقعد واحد لكل أكثر من 49000 صوت، ومن الأحرار 31 نائباً أي بنسبة مقعد واحد لكل أكثر من 64000 صوت.

وتحت ظاهرها نفسها في الدول الأخرى التي تأخذ بنظام الأغلبية، كما هو حاصل في فرنسا، إذ ثارت رسالة شانتال دي ديبه إلى ظاهرني تكبير الأغلبية وتضييق الأقلية، وقد دعمت الرسالة بالإحصاءات المعتمدة للانتخابات العامة في فرنسا التي أجريت منذ سنة 1958 إلى سنة 1973<sup>(2)</sup>.

وقد يؤدي نظام الأغلبية - استثناء - إلى إقصاد ألسن المبدأ الديمقراطي، بل يصبح حزب الأقلية هو الحزب الحاكم، وهو ما حدث في الانتخابات البريطانية التي أجريت في سنة 1951، حيث حصل حزب المحافظين على أصوات أقل من الأصوات التي حصل عليها حزب العمال، ومع ذلك فقد نجح المحافظون في مناطق انتخابية أكثر من المناطق التي نجح فيها العمال<sup>(3)</sup>.

## □ 2- نظام التمثيل النسبي :

دفعاً للانتقادات الموجهة إلى نظام الأغلبية لجلالت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي إذ يعود تاريخه إلى حوالي قرن من الزمان. وقد تبرأته تدريجياً معظم الدول الأوروبية .

ويفرض نظام التمثيل النسبي الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، ويقسم توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل منها .

(1) نفس المصدر السابق، من 237-238 .

(2) لورانس سعيد الشرقاوي وزملاؤها : مصدر سابق، من 106 .

(3) ليس من المستبعد أن يؤدي نظام الأغلبية إلى غلبة في الشذوذ، إذ يمكن أن يحصل لعدد الأحزاب على 51% من الأصوات في 51% من المنطاق الانتخابية لكن يفوز بالأغلبية في الوقت الذي يصل فيه العزب العادل على 99.5% من الأصوات في بقية المنطاق ، مما يجعل حزب الأقلية الذي لا تزيد شعبيته عن 30% هو الحزب الحاكم، في حين يكون حزب الأغلبية والتي تصل شعبيتها إلى حوالي 70% في المعرضة.

فلو فرضنا أن منطقة انتخابية مخصوص لها عشرة مقاعد، تتراصف عليها ثلاثة قوائم مختلفة، حصلت الأولى على 50% من الأصوات لـ(الصحيحة)، وحصلت الثانية على 30% وحصلت الثالثة على 20% يكون توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فيتم إعطاء القائمة الأولى نسبة 50% من المقاعد، أي خمسة مقاعد، وتعطى الثانية نسبة 30% من المقاعد، أي ثلاثة مقاعد، وتثال الثالثة نسبة 20% من المقاعد، أي مقددين فقط.

وهكذا وبديلاً عن استحرازاً القائمة الأولى على المقاعد العشرة المخصصة للمنطقة الانتخابية، فيما لو كان الانتخاب يجري وفق نظام الأغلبية، ثم توزيع المقاعد على القوائم المتافسة، كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

وليأخذ نظام التمثيل النسبي حالات متعددة، تشير إلى أهمها :

#### ❖ – حلقة القوائم المطلقة :

وفي هذه الحالة يتلزم الناخب بالتصويت إلى إحدى القوائم المتافسة على النحو الذي ورثت فيه، دون أن يكون له الحق في بجراء أي تعديل أو تبديل عليها.

ولكن المشكلة تثور في هذه الحالة عند تحديد الفائزين في كل قائمة، لأن جميع مرشحي القائمة سينالون العدد نفسه من الأصوات، لأن على الناخب أن يختار القائمة كل. ولحل هذه المشكلة لجأت الدول إلى إحدى وسائلتين:

• الأولى : توزيع المقاعد بحسب ترتيب لسماء المرشحين في القائمة، أي إن الحزب هو الذي يحدد متى وكيفية التوزيع. فلو فرضنا أن قائمة مكونة من خمسة مرشحين نالت لصواتاً تعطي لها الحق في ثلاثة مقاعد، يكون الفائزون رقم 1 و 2 و 3 من القائمة .

• لما الوسيلة الثانية : فتعطي الحق للناخب في أن يغير في ترتيب لسماء القائمة التي وقع لاختياره عليها، حسب وجهة نظره الشخصية لزاء المرشحين، لا طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة. وفي هذه الحالة لا ينال أعضاء القائمة الواحدة العدد نفسه من الأصوات، مما يسمح بفوز المرشحين من أعضاء القائمة – حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة – ومن وقع عليهم للقضيل. ففي المثال السابق يفوز ثلاثة مرشحين من بين أعضاء القائمة من نالوا أعلى الأصوات في فلتمتهم، وليس حسب ترتيب لسمائهم في القائمة.

#### ٤ - حالة القوم المفتوحة :

وفي هذه الحالة تكون حرية الناخب كبيرة، فهو لا يلتزم بقائمة معينة، بل له أن يقوم بتكوين قائمة خاصة به، وذلك باختيار اسمائها من بين اسماء مختلف القوائم المتباينة، وهو ما يعرف بحق المزج بين القوائم.

##### - تقدير نظام التمثيل النسبي :

ينطوي نظام التمثيل النسبي على مزايا متعددة، وعيوب كثيرة. سناحول بيانها وكما يأتي: <sup>(١)</sup>

فمن مزاياه أنه أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقاً للعدالة، وذلك بتمثيل الأحزاب المتباينة تمثيلاً يتلخص مع قوة كل منها، فهو يعطىها عدداً من المقاعد في الهيئة البرلمانية يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وهو بذلك يجعل البرلمان مرآة صحيحة للرأي العام، وترجمة صلبة لإرادة الجماهير في تسمية من ينوب عنها. ومن هنا يعد نظام التمثيل النسبي أقرب للنظم الانتخابية إلى العيد الديمقراطي وقيام النظام النباتي الصحيح.

ويسعى نظام التمثيل النسبي بتكوين معارضة قوية في المجالس النباتية، إذ يفتح المجال أمام الاتجاهات المختلفة في الحصول على بعض المقاعد، وفي ذلك خدمة جليلة للصالح العام، بل للحكومة الديمقرطية ذاتها، والحكم النباتي ينبغي أن يقوم على أساس المناقشة والجل وتحقيق الآراء. وجود المعارضة يساعد الحزب الحاكم على الحذر والتزويء، والتزم الحررص والنقمة والموضوعية، خوفاً من النقد وإظهار الأخطاء، مما يمنعه من الزلل وبقائه مستحلاً للسلطة.

كذلك يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ويحسنون استقلالها، إذ يضمن لها بعض المقاعد، ومن بعد تبتعد عن الانضمام إلى حزب آخر، كما هو الحال في نظام الأغلبية الذي يجعل لصوات الأحزاب الصغيرة تذهب مدي. وبذلك يحمل نظام التمثيل النسبي ثصر الأحزاب الصغيرة على المشاركة في التصويت، لأنهم يضمنون فائدة، ويجعل لكل صوت قيمة، لأنه مি�نتج ثراً في تحديد عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب.

(١) ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سبق، ص 240.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يحققها نظام التمثيل النسبي، فإنهواجههنتقدادات شديدة لظهوره عيوبه ومثاليه، لعل من أهمها أنه نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق، حتى إن نتائج الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام من إجراء عملية التصويت، مع ما يرافق ذلك من خشية تعرضها للتلاعب والتزيف.

ولذا كان من مزايا التمثيل النسبي أنه يضمن وجود الأحزاب الصغيرة فلن من عيوبه أنه يؤدي إلى تعددتها بدرجة كبيرة، فهو يتيح لجميع الأحزاب الكبيرة منها والصغرى دخول البرلمان، مما يحوال دون قيام أغلبية متماسكة، ومن ثم يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، مع ما يرتبط بذلك من نتائج خطيرة، لعل من أشهر لملتها ما وصلت إليه ألمانيا في ظل دستور فimer منه 1919، وكذلك الأزمات السياسية المتالية التي لجأ إليها فرنسا من سنة 1945 إلى سنة 1958 - حين لخذت بنظام التمثيل النسبي - ول ايضاً الأزمة المستمرة في إيطاليا المعاصرة.

ويبدو أن هذا العيب الأخير هو ما يجعل الدول تتردد في الأخذ بنظام التمثيل النسبي، لما ينطوي عليه من مخاطر فادحة على لوضاعها السياسية .

صحيح أن هذا النظام هو كفرب النظم الانتخابية إلى روح الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة، ولكنه طريق يؤدي إلى زعزعة الكيان الحكومي ويعرض للبلاد لأزمات لا تنتهي. وليس حلاً جزرياً ما يقل من تكوين الأغلبية البرلمانية بوساطة تحالف الأحزاب المتقاربة، لأن هذه الأغلبية لا تكون متجهة، بل تقوم على الحطول الوسط، وليس دائمـة، بل مؤقتة مبرراً عن ما ينفرط عقدها، وحتى في حالة إجراء انتخابات جديدة نجد أن نظام التمثيل النسبي يعود بنفس الشكل والقوى تقريباً، وتظل نفس الأحزاب ممسكة بسلطة مشولة عاجزة عن الحركة.

غير أن هذه العيوب لا تمنع من الاعتراف بالنتائج الطيبة لنظام التمثيل النسبي في سويسرا ودول شمال أوروبا، مما يسمح بالقول إن ما يتحقق من مزايا في بلد قد لا يتحققها في بلد آخر. وعلى ذلك فإن هذا النظام ينجح في البلدان الصغيرة ذات التقليد العربي في الديمقراطية، والتي وصلت إلى درجة عالية من التقدم، واستطاعت حل مشكلاتها الأساسية وابعدت عن التطرف<sup>(1)</sup>.

(1) محمد الشرقاوي وزملاؤها: مصدر سابق، ص 13



## الفصل الثاني

### العلاقة بين السلطات العامة

يعود السبب في نشأة المجتمع السياسي المنظم إلى الرغبة في تحقيق الخير للأفراد الذين ينتمون إليه، من خلال القيام ببعض الوظائف التي تخدم الجماعة، وهذه الوظائف التي كانت في البدء غاية في البساطة؛ اتسعت وتشعبت مع مرور الوقت، وجرى لفظهاء على تقسيمها - منذ القدم<sup>(١)</sup> إلى وظائف ثلاثة: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية.

ففي جميع الدول: القديمة منها والحديثة، ولها كانت مجالات السلطة فيها وأهدافها تتعرض وظائف ثلاثة هي:-

- إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة.
- والعمل على تنفيذها.
- والفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد.

وقد أثار هذا التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة مشكلة أساسية، تتعلق بتنظيم هذه الوظائف، وتحديد العلاقة بين الهيئات العامة التي تتولاها، وانحصرت الحلول في تجاهين رئيسيين: يأخذ أولهما بمبدأ تركيز السلطة، أي حصر وظائف الدولة الثلاث في هيئة واحدة، أو حكم واحد، في حين يقوم الثني على تعدد الهيئات الحاكمة، ثم توزيع وظائف الدولة عليها، ويسمى ذلك بمبدأ توزيع السلطة.

ومبدأ تركيز السلطة هو الأقدم من الناحية التاريخية، إذ كان القاعدة المشتركة لنظام الحكم القديمة، مع ملاحظة أن الكثير من الأنظمة المعاصرة ما زالت تأخذ به. لما توزيع السلطة فهو حديث نسبياً، إذ يعود الاتجاه إليه مع بدائل سعي الشعوب في استعادة حقوقها بالسلطة وكذاها للمُرَضِ ضد الاستبداد والتعسف، بعد أن لررت إلا سبيلاً لصيانة الحرية وبقامة الدولة القانونية إلا

(١) يعود هذا التقسيم في أصله إلى فلاسفة الأغريق مثل فلاطرون ولرمطونيل ربما إلى بعد من ذلك ، إذ شارك العالم الألماني Max Imboden إلى التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة يعود إلى عهد الفراعنة في مصر ، قبل لرمطون بحوالي ألفي عام ، عن الدكتور ثمرون ريات ، الوسيط في القانون الدستوري العلم ، الجزء الثاني ، المصدر السابق ، من 562 .

بتوزيع السلطة على هيئات متعددة تقوم على قاعدة الإرادة العامة لمجموع الشعب.

وبعد توزيع وظائف السلطة على هيئات مختلفة تتعدد المسبل في تنظيم العلاقة بينها، على أساس من التدرج، لـ التعاون، لـ الفصل، وفي ضوء تنظيم العلاقة بين السلطات تتحدد النظم السياسية بين: مجلسية، وبرلمانية مختلطة، ورئاسية.

ومن هنا يظهر تأثير تنظيم العلاقة بين السلطات على الأنظمة السياسية تأثراً ولضحاً، حيث تتواءم هذه الأنظمة تبعاً لتنظيم تلك العلاقة، فهي برلمانية أو مختلطة؛ إذا كان تنظيم العلاقة يقوم على أساس التعاون والتدخل والرقابة المتبادلة، وهي رئاسية؛ إذا جعل الفصل بين السلطات أساساً للعلاقة، وهي من مجلسين؛ في حالة منح إحدى السلطات العامة موقعاً لسمى على الآخريات.

وهكذا سوف تدرس هذه الأنظمة في أربعة مباحث متتابعة، على أن يسبقها مبحث تمهدى نخصصه لدراسة مفهوم العلاقة بين السلطات.

### بحث تمهدى

#### مفهوم العلاقة بين السلطات العامة

بعد موضوع العلاقة بين السلطات من الموضوعات التقليدية التقليدية، لا يعود زمان البحث فيه إلى أرسطو، ومع ذلك فقد ظل على الدوام شغلاً شاغلاً لرجال السياسة والقانون لأهميته الدائمة، وحيويته المتجددة، فالعلاقة بين السلطات لم تكن واحدة دائمة، وإنما تغيرت عبر الزمن. فبعد أن كانت في الماضي فردية مطلقة، تحولت إلى جماعة تقوم على توزيع السلطات. وقد تسمى ذلك بالتدرج، وغير مرحلة وسيلة، كانت السلطة فيها حقاً مشتركة للحاكم وللشعب. وطبقاً لمعطيات هذه المرحلة تم توزيع السلطة بدلاً عن تركيزها، بعد أن وجد أن لا سبيل إلى توقي إنساعة لاستعمالها إلا بمنع تجمعها في يد واحدة، وصار هذا التوزيع - فيما بعد - ضمانة كبيرة ضد الاستبداد، وسياجاً متنبناً لحملية الحقوق والحريات العامة.

وفي ضوء ما نقدم سنتناول التعرف على هذه الفكرة؛ من خلال متابعة التطور التاريخي للعلاقة بين السلطات، ثم توضيح جهود الفقه، وأخيراً مستعراض لشكل العلاقة بين السلطات.

## المطلب الأول

### التطور التأريخي للعلاقة بين السلطات

#### أولاً : في العصور القديمة:

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة، هي بناء الحكم للردي القائم على التركيز المطلق للسلطة، فمثلاً في حكم الملك أو الإمبراطور كانت السلطة تختلط بشخص الحاكم، الذي كان يمارس من خلالها اختصاصات غير محدودة، كما لو كانت له تباراً خاصاً له.

لقد كان الحكام يجمعون في أيديهم السلطات كافة، فالحاكم هو المشرع والمقدار، والقاضي، فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة، ويعود ذلك إلى اعتقاد السائد، آنذاك، الذي ينظر إلى السلطة على أنها تتبع من مصدر علوى: فقد أهت الشعوب حكامها، وحسبتهم من طبيعة الـله أو هم الآلهة نفسها، سواء كان ذلك في العراق القديم، أو في مصر، أو في الصين أو الهند. ومادام الحاكم من الآلهة فهو فوق البشر، وبعد وتقديم له للقربانين، ومن بعد: فإن من الطبيعي أن تكون السلطة مركزة في يديه، ولا يعرف حدوداً في ممارستها.

ومع تطور الفكر البشري، وتحت تأثير الديانات السماوية؛ لم يعد الحكم من طبيعة الـله، بل هو إنسان تصنفه الآلهة وتتوಡعه السلطة، فهو وكيلها ومقوضتها في حكم الناس، وقد تمسك ملوك آوروبا في العصور الوسطى بهذه الفكرة، لتبرير سلطاتهم المطلقة؛ لأنها تقوم على أن الحاكم يستمد سلطاته من إرادة الله مباشرة، دون تدخل إرادة لآخر في اختياره. وفي ضوء ذلك فإن الحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد غير الله، ومن ثم فلا تجوز محاسبته، أو حتى مجرد توجيه اللوم إليه.

وفي تطور آخر ظهرت فكرة جديدة على لسان لن الله مازال مصدر السلطة، ولكن لختار الحاكم يتم بوساطة الشعب، أي أن الشعب هو الذي يعين الحاكم، ولكن بتوجيهه من الإرادة الإلهية .

فالسلطة تأتي إلى الحكم من الله، غير أن لاختياره لم يعد مباشراً بل يوجهه الله بولى على صورة تساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرثونه، والحاكم الذي يخضعون له<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية الأخيرة لا تتعارض مع الديمقراطية، ولكنها مع ذلك تسمح بالسلطان المطلق، فما دام الحكم يستمد سلطنته من مصدر علوى: فهو إذن يصوّر على البشرية، ومن ثم فإن إرادة هي العليا، لأنّه ينفذ العبيدة الإلهية، وليس لأي بشر أن يناقشه للحساب، لو أن يشكك في مدى سلطاته وحقوقه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فقد ظل التركيز المطلق للسلطة بين أيدي الملوك هو المسائد أيضاً، مما أسمى في قيام نظام سياسي عرف تاريخياً بالنظام الملكي المطلق، الذي تكون فيه السلطة من حق الملك وحده لا يقادمه فيها شخص أو هيئة<sup>(٣)</sup>.

#### « ثانياً : في العصر الإقطاعي :

وفي عهد الإقطاع ظل مبدأ تركيز السلطة يؤلف القاعدة الأساسية لأنظمة الحكم أيضاً، بل لقد ارتبطت السلطة فيها بملكية الأرض، وصار لأمراء الإقطاع – وببناء على ملكيتهم لأراضي المقاطعات – السلطة فيها أيضاً، فهم أصحاب الأرض والسلطة الكاملة بين فيها من بشر.

ومع ذلك فإن السلطة لم تكن ملكاً لحاكم ولحد في العهد الإقطاعي، بل كانت موزعة بين الملك والكنيسة وأمراء الإقطاع، حيث كان لسادة الأرض قوانينهم ومحاكمهم وضرائبهم في مقاطعاتهم، إلا أنهما بمعنزة بصدر قواعد قانونية تطبق في أراضيهم، ولديهم من المساعدين ما يمكنهم من إدارة مملكتهم، فضلاً عما لهم من حق القضاء. وبذلك كان سادة الإقطاع يمارسون السلطة التشريعية والإدارية والقضائية .

لما الملك فلم يكن إلا مسؤولاً من بين الأسياد<sup>(٤)</sup> ، ولكنه السيد الإقطاعي الأعلى في المملكة، وليس لأمراء الإقطاع إلا لقباع له، فهو صاحب السلطة التشريعية التي كان يمارسها عن طريق الأولم، والوظيفة التنفيذية باعتباره

(١) السيد هيكل: مصر ملتقى صن 26

(٢) ثروت بدوي: النظم السياسية ، مصدر ملتقى ، ص 53

(٣) طبيعة الغرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، ص 66 .

(٤) موريس دو فرجيه : تسلير فرنسا ، ترجمة : أحمد حبيب عبس ، المطبعة التموذجية ، مصر ص 7-6 .

السيد المتبع، فضلاً عن للقضاء بدرجاته المختلفة سواء مباشرة لم بفرض  
للرقابة على محاكم رجال الإقطاع بواسطة الاستئناف<sup>(1)</sup>.

وإذا علمنا أن للكنيسة هي الأخرى قوانينها وضرائبها؛ لمكن التعرف على  
أن السلطة كانت مطلقة وموزعة في الوقت نفسه، فهي مطلقة من قبل الحائزين  
عليها، كلُّ في النطاق الذي يمارس مسلطته فيه، وموزعة بين الملك والكنيسة  
أو لرأء الإقطاع<sup>(2)</sup>.

### » ثالثاً: في حصر النهضة

ومع بداية حصر النهضة في أوروبا ظهر فكر سياسي يمهد للدولة القومية  
الموحدة بدل الإقطاعيات المتعددة، فبعد صعود الطبقة البرجوازية وجدت أن من  
مصلحتها العمل على تقوية الدولة، من خلال الدعاوة إلى جعل السيادة للملوك في  
مواجهة لرأء الإقطاع وبابوات الكنيسة.

وهكذا التقت مصلحة الملك مع مصلحة البرجوازية في توحيد السلطة  
وتركيزها، إذ وجدت هذه الطبقة الناشئة في الملك حلقاً قوياً لدعم طموحها، في  
 مقابل ما للملك من حاجة في الاستعانة بقوة اجتماعية جديدة، من أجل السيطرة  
على الإقطاعيين<sup>(3)</sup>.

لقد سعت البرجوازية إلى ضمان الأمن، وتوفير حملة الانتقال، وإزالة  
العوائق القانونية في وجه التجارة، وتحمير نعم علاقات العمل القديمة القائمة  
على علاقة السيد بال рабيع. وكل ذلك يتحقق بقيام الدولة القوية، ومنح الملوك  
سلطات غير محدودة. وهكذا نشأت الملكيات المطلقة في كل أنحاء إنجلترا  
وفرنسا.

وجدير بالإشارة أن مرحلة الحكم المطلق في إنجلترا كانت أسبق وأقصر  
من مثيلتها في فرنسا. فقد كانت الأولى تتجه على مهل نحو النظام البرلماني  
وجدير بالإشارة لن مرحلة الحكم المطلق في إنجلترا كانت أسبق وأقصر من  
مثيلتها في فرنسا. فقد كانت الأولى تتجه على مهل نحو النظام البرلماني

(1) نديم هوريه: للمصدر السابق، 229/2.

(2) انظر رسالتنا للدكتوراه: ظاهرة ترکيز السلطة في المجتمعات النامية، ص 11.

(3) ميشيل ميكي: دولة القانون في نقد القانون للستوري، ص 80.

صلف سلطان الملك المطلق من دعم شعبي هله تقىي المجتمع الإقطاعي .  
وتجير باللحظة أن ما خف من وطأة السلطة المطلقة هو ضعف ارتباطها بالأفراد، وقلة تدخلها، بسبب عدم تطورها من ناحية، وتختلف وسائل الواصلات من ناحية أخرى، لذلك فلن وطأة النير الملكي كانت تخاف بعما لبعدها عن قصر الملك نفسه <sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### جهود الفقه في تنظيم العلاقة بين السلطان

بعد أن وصلت الملك الأوربية إلى درجة أعلى من التطور، وحظيت بسبيل المدنية، وكثير تدخلها، وتعمق ارتباطها بالأفراد، ظهر الإحسان بتنقل دورها الجديد على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما ولد الأفكار التي تدعو إلى الحد من سلطان الدولة المطلق، والدعوة إلى احترام الحقوق والحريات العامة.

لقد ترسخ في لذاهن دعوة الأفكار التحررية أن المسؤول عن حالة التصف والاستبداد هو التركيز المطلق للسلطات، وأن المطلب إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات هو في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، وكما هو معروف، وحسبما ذكرنا، فإن وظائف الدولة هي ثلاثة: التشريع، التنفيذ، والقضاء، وعليه؛ فإن الحل هو في تخصيص ثلاثة هيئات، تتولى كل واحدة منها ممارسة إحدى هذه الوظائف.

وليست الدعوة إلى توزيع وظائف السلطة على هذه الصورة دعوة جديدة، إذ سبقتها بقرون متعددة أفكار لرسطو الذي يدع لو لمن نلدي يتوزيع السلطات حيث تنتهي إلى التمييز بين وظائف ثلاثة وهي:-

- ♦ وظيفة الدولة DELIBERATION التي تطابق الوظيفة التشريعية.
- ♦ ووظيفة الأمر COMMANDMENT أي التنفيذ.
- ♦ ووظيفة العدالة JUSTICE أي القضاء.

وتوزيع السلطة عند لرسطو يقبل في الحقيقة للتوزيع الذي كان مائداً في النظم السياسية في المدن اليونانية <sup>(٢)</sup>.

(1) نفس المصدر السابق ، ص 11.

(2) لرسطو ، المصدر السابق ، ص 223.

لما في عصر النهضة فلن الفقيه الإنجليزي (جون لوك) يعد من أوائل المنشئين بعدها توزيع السلطة، إذ ميز في مؤلفه (بحث في الحكومة المدنية ESSAY ON CIVIL GOVERNMENT) الصادر عام 1690 بين ثلاث سلطات عامة، هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، وثالثة لطلق عليها تسمية: السلطة الاتحادية، جعلها مسؤولة عن الشئون الخارجية: من إعلان للحرب، وقفز للسلام، وعقد للمعاهدات<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من أن لوك قد فرق بين الهيئة التي تتولى تنفيذ القوانين في الداخل، وتلك المسئولة عن حماية أمن الدولة الخارجي، فإنه لفر بوجوب قيام هيئة واحدة تتولى مباشرة جميع هذه الوظائف، أي أن تولي اختصاصات الوظيفتين الاتحادية والتنفيذية هيئة واحدة.

وقد اعتبر لوك السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة، تسمى على مادتها من سلطات. ومع ذلك؛ فإن هذه السلطة مقيدة باحترام قواعد القانون الطبيعي، وأن تمارس وظيفتها بواسطة قواعد عامة.

وتجدر بالإشارة لن الفقيه لوك لم ينظر إلى الوظيفة القضائية على أنها متميزة، بحيث يخصص لها مسلطة تتولاها، بل جعلها تابعة للسلطة التشريعية. ولعل تفسير ذلك يعود إلى تبعية القضاء للبرلمان الإنجليزي في تلك الفترة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن فكرة توزيع السلطات ليست من خلق وإبداع للفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، فإنها ارتبطت به، ولا تذكر إلا وينظر لاسم معها، وذلك لما لولاهما من عملية، لرمست لصولها على نحو منهجي، وما حد لها من صياغة جعلت لها مكانة رئيسية في مجال النظريات السياسية والقانونية. وقد عرض (مونتسكيو) فكاره عن توزيع السلطات في مؤلفه الشهير: (روح القانون LE SPRIT DES LOIS ) الصادر سنة 1748.

ونقطة البدء عند (مونتسكيو) هي: أن التجربة ثبتت أن الإنسان ميل بطبيعته إلى إيماءة لاستعمال السلطة التي نعطي له، وأنه يسعى إلى تحقيق مصالحه الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فلن نمح وتركيز السلطات في يد واحدة يؤدي إلى استبدالها وتعصفيها بحقوق وحرمات الأفراد، وأن السبيل إلى صيانة هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة

(1) انظر : مجموعة الروائع الإنسانية ، مونتسكيو ، المسألة العربية ، جون لوك ، مقالتان في الحكم المدني ، ترجمة : ماجد فخري ، من 228

(2) قانون ربط: الوسيط في القانون الدستوري للعام الدراسي 551

يكون بقدرة كل واحدة أن توقف الآخريات عند حدودها<sup>(1)</sup>.  
والوصول إلى هذه الغاية؛ فلاد (مونتسكيو) يوجد ثالث مسلطات في الدولة،  
هي:-

- ٤ السلطة التشريعية: التي تعمل على وضع القوانين وتعديلها وإلغاءها.
- ٥ والسلطة التنفيذة للفانون العلم؛ والتي تتولى شنون الحرب وقسلم ،  
وبثبات السفراء، وحماية أمن الدولة الخارجي والداخلي.
- ٦ لما السلطة الثالثة: فهي التي تتولى تنفيذ القانون الخاص، وتتمثل في  
الخصومات بين الأفراد.

ويتضح أن مونتسكيو قد قسم وظائف الدولة على النحو الذي كان سائداً ولا  
يزال إلى اليوم، إذ أراد بالسلطة الأولى السلطة التشريعية، وبالثانية السلطة  
التنفيذية، وبالثالثة السلطة القضائية<sup>(2)</sup>.

ويختلف مونتسكيو عن (لوك) في أنه جعل مهمة تنفيذ القوانين في الداخل  
وتحميم أمن الدولة الخارجي من اختصاصات سلطة واحدة، هي السلطة التنفيذية،  
بعد أن كان لوك قد جعل هذه الوظائف من اختصاص مسلطتين، فضلاً عن تسليم  
(مونتسكيو) بوجود السلطة القضائية، في حين اعتبرها (لوك) تابعة للسلطة  
التشريعية.

وفي ضوء الأسس التي أقام (مونتسكيو) عليها فكره تنتهي إلى أنه لا يكفي  
 مجرد توزيع السلطة من لجل من الاستبداد، بل يجب أن تمارس كل هيئة رقابة  
على الهيئات الأخرى، بحيث تمنعها من تجاوز حدود ما تحوز عليه من  
اختصاصات، وأن تكون ممارسة وظائف السلطة بالاتفاق بين هيئاتها المختلفة،  
ولا يكون لأي منها القدرة على التصرف منفردة<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الحميد متولي : مبادئ نظم الحكم في الإسلام ، من 643 .  
يعتقد مونتسكيو أن (التجربة الأبية) تقول أن كل إنسان يملك سلطة ويمارسها على إسمه لاستعمالها،  
وهو يتذهب بعيداً حتى يجد حدودها .... وحتى لا يمسأ لاستعمال السلطة بحسب من خلال تنظيم  
الأمور ، لأن السلطة توقف السلطة) لورد ، ميشيل متولي : المصدر السابق ، ص 238 .

(2) أنطون روبلط : الوسيط في القانون المعموري العام ، 567/2 .

(3) ميشيل متولي : المصدر السابق ، من 239 .

وهذه الفكرة الأخيرة عند مونتسكيو - والتي تعد جديدة على مسابقه - هي التي أدت إلى قيام خلط شائع في لذهن الكثيرين من رجال القانون والسياسة، بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ مستخلص شراح القانون العام من مبدأ توزيع السلطة ضرورة الفصل العضوي بين الهيئات الحاكمة، وإن تعارض كل منها وظائفها على نحو ممتنع. وعلى أساس هذا الفهم انتهى الشوار في الولايات المتحدة وفرنسا إلى تفسير يقوم على الفصل المطلق بين السلطات، فالآمة تملك ثلاثة سلطات ممتدة، هي سلطات التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وإن كلًا من هذه السلطات تمارس اختصاصاتها دون مشاركة لو تدخل أو رقابة من هيئة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نشأ هذا الخلط التاريخي بين مبدأ توزيع السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات على عكس ما هدف إليه (مونتسكيو) وغيره، من توزيع السلطة الذي لا يعني غير تعدد الهيئات العامة في الدولة، بعد أن وجد أن تركيز هذه الهيئات في يد حاكم فرد شكل ويشكل خطراً كبيراً على حقوق وحريات المحكومين، لأن التوزيع يجعل من كل هيئة رقباً على الأخرى مما يحول بينها وبين الاستبداد بما تملكه من اختصاصات.

### **المطلب الثالث**

#### **أشكال العلاقة بين السلطات**

سنحاول بيان لشكل العلاقة بين السلطات، وهي:-

- ♦ لولا - تركيز السلطة.
- ♦ وثانياً - توزيعها.

ومن بين في الفقرة الثالثة تغيرنا لهذه العلاقة.

(١) وهذا أطلقت المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 السلطة التشريعية إلى الكونجرس، وخلوت المادة الثانية السلطة التنفيذية إلى الرئيس، ولو دعست المادة الثالثة السلطة قضائية في المحكمة العليا، وكذلك فقط المادة الرابعة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمولطن الفرنسي الصادر سنة 1789 بل قررت مبدأ الفصل بين السلطات بنصها على (إن كل مجتمع لا تتوافق فيه صفات الحقوق ملائمة، ولا فصل للسلطات مطلقاً ، ليس له دستور ثالثة).

## » أولاً : تركيز السلطة :

إن ما نقصده بتركيز السلطة هو حصر جميع وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، في هيئة واحدة، لــ حاكم واحد. أي أن تركيز السلطة يفترض حاكما واحدا، أو هيئة واحدة، تمارس جميع وظائف الحكم، حتى لو وجد بعض الأفراد من يشاركون جزءا من هذه الوظائف؛ فإنهم يشاركونها باسم الهيئة الحاكمة، وتحت توجيهها. وهذا هو الشكل المأثور في الحكومات الملكية المطلقة أي الحكومات الدكتاتورية، وفي ظل الحكومات التي تكون في أعقاب ثورة أو انقلاب، حيث يتم حصر السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتركيزها في الهيئة التي تتولى قيادة الدولة في فترة الانتقال.

وكل ذلك فإن ظاهرة تركيز السلطة هي الصادمة في الدول التي تقوم نظمها الحزبية على أساس نظام الحزب الواحد، سواء كان ذلك في الدول الماركسيّة أو في دول العالم الثالث.

فالماركسية لا تقوم على الحوار، كما هو جوهر الديمقراطية الغربية، بل هي ضرب من الوحدة والمشاركة، لو كما يعبر عنه بوحدة السلطة، هذه الوحدة التي تعني وحدة الجماعة من الناحيتين السياسية والاجتماعية، فهي تتضمن معنى إزالة الفوارق بين الطبقات، في الوقت الذي تعنى به وحدة المؤسسة لو المؤسسات التي تمارس السلطة، وقد رفضت النظرية الماركسيّة فكرة تعدد السلطات ثم توزيعها، لتعارضها مع تسلبيات ميلادنا<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية العملية فإن وجود الحزب، واعتباره لنواة الموجهة لكل التنظيمات، وقيادته وإشرافه على الأجهزة الدستورية المختلفة يؤدي واقعيا إلى تركيز السلطة. فالحزب يمتد بقوة مختلف الهيئات ببعضها إلى بعض، ويجعلها جميعا تحت إمراته، فهو الذي يمارس حقيقة السلطة، وما للبرلمان والحكومة إلا وجهتان دستوريتان<sup>(2)</sup>.

وفي دول العالم الثالث، وبعد لخذ الكثير من نظمها بنظام الحزب الواحد أيضا، وبروز ظاهرة الزعيم القومي، تركزت السلطة فيها وحصرت وظائفها بين يدي الهيئة الحاكمة.

(1) انظر : رسالتنا للدكتوراه ، مصدر سابق ، ص 17.

(2) موريس دو فرجيه: الأحزاب السياسيّة، ص 26.

والشكل المأثور لتركيز السلطة هو أن يكون بين يدي **الهيئة التنفيذية**، وينتحق ذلك حين تتركز السلطة بيد فرد واحد، أو بين يدي عدد محدود من الأفراد (هيئة) .

في الحال الأولى يمارس الحكم الفرد الوظيفة التنفيذية، كما يمارس في الوقت نفسه الوظيفة التشريعية، وله من سلطات المراقبة والتوجيه على الهيئة التشريعية ما يجعله ميد هذه الوظيفة من الناحية العملية، وتعد الملكيات المطلقة التي قامت عبر التاريخ، والديكتاتوريات الفردية؛ من لبّر الأمثلة على هذه الحال، كما وجد لهذه الحال أرض جديدة في الديكتاتوريات الحديثة في المانعية النازية، وإيطاليا الفاشية، وفي العديد من دول العالم الثالث.

لما في الحال الثانية؛ فقد يتحقق تركيز السلطة بين يدي جماعة قليلة من الأفراد (هيئة) ، كما هو الحال حين تركرت السلطة في لجنة العلامة العامة الفرنسية، حيث عينت هذه اللجنة في نيسان 1793 ولغاية تموز من عام 1794 وخولت لوضع السلطات (١) .

وتركيز السلطة بين يدي هيئة يعد في أغلب الأحوال صورة مؤقتة من صور التركيز، لأنّه يؤدي في النهاية إلى مسيطرة لحدّ أعضاء هذه الهيئة على جميع السلطات، كما حدث حين لفرد (روسيبر) بالسلطة في فرنسا عام 1793، وكما حصل في الكثير من بلدان العالم الثالث حيث يُعد الانقلابيون - عادة - إلى تشكيل لجنة يركّزون السلطة فيها، وما يليّت أن ينتهي الأمر بسيطرة لحدّ أعضائها (٢) .

ولذا كان الشكل المأثور في تركيز السلطة أنه يتم لمصلحة الهيئة التنفيذية، فإنه لا يستبعد من الناحية النظرية أن تتجسد السلطة في مجلس تشريعي منتخب، ومن بعد يكون التركيز لمصلحة الهيئة التشريعية التي تمارس إلى جانب اختصاصها التشريعي جميع وظائف السلطة الأخرى: التنفيذية والقضائية .

#### » ثالثاً : توزيع السلطة :

ونعني بتوزيع السلطة تخصيص ثلاث هيئات تتولى كل واحدة منها ممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث. أي أن تنشر الأولى وظيفة التشريع، وتمارس

(1) قدرية هوريو : *المصدر السليم* ، من 253.

(2) كمال الغالي : *مبادئ القانون المستوري والنظم السياسية* ، من 296 . وينفس المعنى : منذر الشامي : *القانون المستوري ، نظرية الدولة* ، من 171.

## الثانية وظيفة التنفيذ، وتولى الثالثة وظيفة القضاء .

وبينطوي مبدأ توزيع السلطة على أهمية كبيرة، لما يتحققه من مزلايا يأتي في مقدمتها السبب الأساسي للمنلادة به، الا وهو صيانة الحرية ومنع الاستبداد، فاستحواذ الحاكم الفرد على جميع اختصاصات السلطة غالباً ما يجنب به نحو الاستبداد والطغيان وبصادر الحقوق والحربيات.

غير أن تركيز السلطة لا يكون دائماً مراداً للاستبداد، لأن ليس ثمة ما يمنع من الناحية النظرية والمنطقية أن يكون الحاكم الفرد صالحاً، يحترم حقوق وحريات الأفراد، ويعمل على ثباته رغباتهم، وتحقيق مصالحهم، غير أن التجارب المستمرة في التاريخ ثبتتــ كما قمناــ أن كل إنسان يتمتع بسلطة يميل إلى إساءة لاستعمالها، إلى أن يجد حدوداً توقفه. وتكون هذه الحدود في توزيع اختصاصات السلطة الثلاث على هيئات ثلاثة، تعمل كل واحدة على منع الآخريات من تجاوز سلطتها، وتحصرها في النطاق المخصص لها قانوناً.

كما أن توزيع السلطة يؤدي إلى كفالة احترام القوتين وحسن تطبيقها، لأنه يكفل عدم اجتماع وظيفتي التشريع والتسيير في هيئة واحدة، هذا الاجتماع الذي لو حصل لأصبح منفذ القانون هو من سنه، أي أن صفتــ المنفذــ والشرعــ متجمعنــ في يــدــ واحدةــ، مما يــقدــمــ القانونــ عمومــيــةــ وحيــاتهــ عــامةــ، مما يجعلــهــ عــرضــةــ لأــهــواءــ تلكــ الهــيــةــ، ويجــولــهــ إــلــىــ قــانــونــ حــائزــ منــازــلــ فيــ تــكــوــنــهــ وــتــقــيــدــهــ، وــتــحقــقــ نــفــســ النــتــيــجــ عــنــدــ اجــتمــاعــ الــهــيــئــتــينــ التــشــريــعــيــةــ وــالــعــضــائــيــةــ فــيــ هــيــةــ وــاحــدةــ، إذــ يــقــدــمــ القانونــ صــفــةــ العــمــومــيــةــ وــتــقــيــدــهــ رــقــابةــ لــلــقــاضــيــ عــلــىــ عــدــالــةــ وــمــشــروــعــيــةــ التــنــيــفــ، لأنــهــ القــاضــيــ وــالــمــنــفــذــ فــيــ الــوقـــتــ نــفــســهــ.

ويتحقق مبدأ توزيع السلطة أيضاً جعل الفوائد التي تترتب على تقسيم العمل، لأن تخصص كل هيئة من الهيئات الثلاث بوظيفة محددة يؤدي إلى تركيز جهودها، وإنقاذها وإجلائها لعملها على أكمل وجه<sup>(1)</sup>.

وبعد الوصول إلى توزيع اختصاصات السلطة على هيئات مختلفة تدور مسألة جديدة ومهمة تتعلق بتنظيم العلاقة بين هذه الهيئات، وهذا يعود لنا أن التوزيع قد يتضمن الفصل بين تلك الهيئات، وقد يتضمن حلاً آخر، إذ قد يتضمن تنظيم العلاقة على أساس من التدرج الهرمي يجعل إحدى هذه الهيئات في مرتبة

(1) للزيد من التفاصيل عن مزلايا توزيع السلطة، انظر: قمدون رباط: مصدر مسلق، 1/ 568 ، محسن خليل: مصدر ملقي، ص 554 . . . . مسعد عصافور: مصدر ملقي، ص 159 . . شهزاد حمادي: مصدر ملقي، ص 48 . . . .

أسمى. وقد يتم تنظيم العلاقة على أساس التعاون والتداخل والمشاركة والرقابة المتبادلة بين الهيئات الثلاث. إذن فإن توزيع السلطة قد يتخذ شكل التدرج لـ التعاون، أو الفصل بين السلطات، وهذا ما منقوله وكما يأتي :

#### ♦ أ- تدرج السلطات :

لابد من الإشارة إلى أن مبدأ السلطات لا يعود أن يكون مشكلاً من الأشكال التي تتبعها السلطة بعد توزيعها. إذ يفترض التدرج تعدد الهيئات الحكومية في الدولة، ومن ثم يتم توزيع الوظائف عليها. ولكن بدلاً من أن يتم توزيع السلطة بين هذه الهيئات توزيعاً عادلاً، أو أن تتعاون مع غيرها من الهيئات في ممارستها نجد للدستور - أو للممارسة الفعلية - يميز إحدى الهيئات، ويرجح كفتها، ويجعلها في موضع لسمى بالنسبة للهيئات الأخرى. وبعد نظام حكومة الجمعية المثال التقليدي لتطبيق مبدأ تدرج السلطات<sup>(1)</sup>.

وتجدر باللحظة أن أغلب الفقه للدستوري لا يفرق بين تركيز السلطة وبين تدرجها، وبعدهما حالة واحدة<sup>(2)</sup>. وعلى هذا الأساس يتذرون إلى النظام المجلسي على أنه المثال النموذجي لنركيز السلطة في الهيئة التشريعية. أما بالنسبة لنا -وكما قمنا- نرى أن هناك اختلافاً بيناً بين التركيز والتدرج، فتركيز السلطة يعني حصر جميع وظائف الحكم التشريعية والتتنفيذية والقضائية بين ليد حاكم واحد أو هيئة واحدة. وبذلك فلا وجود إلا لهذا الحاكم تنتهي فيه جميع الاختصاصات، يمارسها دون مشاركة من أحد باعتبارها حقاً له. وإذا ما وجد بعض الأفراد من يمارسون جزءاً من وظائف الحكم فإنهم ليسوا سوى أدوات تساعد الحاكم، وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه.

لما تدرج السلطات فإن أساسه يقوم على تعدد الهيئات الحكومية، ثم توزيع الاختصاصات عليها. وهناك ثلاثة هيئات، واحدة للتشريع، وأخرى للتنفيذ، وثالثة

(1) يعتبر نظم الحكم في سويسرا التطبيق النموذجي لنظام حكومة الجمعية قد انشأ دستور 29 مارس عام 1874 لذلك، سلطات ثلاثة، حيث من حيث التنشئة التشريعية التي لسمها بالجمعية الفدرالية - مهمة وضع القوانين الاتحادية، وعقد التحالفات والمعاهدات مع الدول الأجنبية، وإعلان الحرب، وعقد السلام، وحظظ أن من سويسرا الخارجى وضم كل مستقلاتها وجيلاها، وبقائمة ميزانية الدولة ... كما أوكل هذا الدستور الوظيفة التنفيذية إلى مجلس اطلق عليه المجالس الاتحادي الذي يتم انتخابه من قبل الهيئة التشريعية، ويعمل تحت رقابتها .

(2) للمزيد من التفصيل حول عوامل تقوية السلطة التنفيذية، فنظر: سليمان الطحاوي: السلطات الثلاث، من 203...، لعون ربط: مصدر سابق، 2/595، ووندو ولين ، الحكومة المترورية في الولايات المتحدة الأمريكية ص 76 .

للقضاء، ولكن بدلاً من استقلال هذه الهيئات بعضها عن بعض أو تعليقها في ممارسة السلطة مع غيرها، نجد أن هناك تمييزاً لإداراتها، بحيث تكون بمثابة الهيئة الأعلى في الدولة، تسمى على ما عادها من هيئات وتنبئن عليها. وكما يمكن أن يكون تدرج السلطات لمصلحة الهيئة التشريعية؛ فإنه قد يكون لمصلحة الهيئة التنفيذية، غير أنه لابد من التأكيد على أن التدرج لمصلحة السلطة التنفيذية قد ألمته عوامل واقعية، إذ ليس ثمة بين أنواع النظم الدستورية الديمقراطيطة في أساسياتها ما يمنع هذه الهيئة المركز الأعلى بين الهيئات العامة في الدولة. وسنحاول بيان أهم العوامل<sup>(١)</sup>. وكما يأتي :

□ ١- لدى النظير الذي لعى المجتمعات إلى تبدل في مجالات السلطة وأهدافها، فبعد أن كان نشاط السلطة محصوراً في ضيق الحدود، وبالقدر اللازم لحماية البلاد، وتحقيق الأمن، والقضاء بين الأفراد لمصلحة الدولة تتدخل في الكثير من النشاطات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد رافق هذا التوسيع في دور الدولة تقديم هائل جعل نشاطها يتسم بالتعقيد والإغراق بالشخص الدقيق، مما يستوجب زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين وللأشخاص للقيام بهذه المهام، أي بروز طبقة التكنوقراط. ومن هنا لمستطاعت السلطة التنفيذية من خلال موقعها على قمة الهرم الإداري للدولة أن تستوعب متطلبات المرحلة الجديدة.

□ ٢- لقد ساهم النظام الرأسمالي في ترتكز الفروع، وصعود الاحتكارات بسبب المنافسة - مما لدى إلى قيام الاستقطاب الاقتصادي الذي قبله استقطاب على المستوى السياسي . وقد سمح هذا الاستقطاب الشامل على مستوى المجتمع في تقوية دور السلطة التنفيذية، وصعود دور الأشخاص الذين يتولون رئاستها . وذلك لأن هذه الأوضاع الجديدة تتطلب متلازمة دقيقة وحضوراً دائماً، فالمحافظة على الاحتكارات بحاجة إلى مثل هذه المتباينة، فضلاً عن أن قيام الاحتكار لدى إلى ظهور عدد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تستوجب تدخل الدولة بوساطة الهيئة التنفيذية - لحلها .

□ ٣- ومن الأسباب الأخرى التي ساهمت في تقوية دور السلطة التنفيذية؛ طبيعة النظام الديمقراطي الذي يستند إلى فكرة حكم الأغلبية، هذا المبدأ الذي

(١) سليمان الطحاوي ، السلطات الثلاث ، المصدر السليق ، ص 203 وما بعدها ، وأقموں رباط الجزء الثاني المصدر السليق ص 595 ، وود روولسون ، الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة وديع ضبع ، مطبعة رمسيس القاهرة 1924 ، ص 76 .

يمنع للحزب الفائز بالانتخاب حق تشكيل الحكومة مما يسمح لحزب الأغلبية بالسيطرة على الهيئتين التنفيذية والتشريعية في نفس الوقت، وبما أن الحكومة تتألف من كبار زعماء الحزب فإنه ما يلي الحزب- يمارس سلطته من خلال الهيئة التنفيذية مما أدى إلى صعوبة دورها على حساب الهيئة التشريعية<sup>(1)</sup>.

□ 4- فضلاً عن ذلك؛ فإن انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة وعلى الصعيد القومي؛ أدى إلى إزدياد نفوذه على حساب أعضاء الهيئة التشريعية المنتخبين من قبل دوائر محلية .

#### ◆ بـ- التعاون بين السلطات :

ومن الأشكال التي يمكن أن يتبعها توزيع السلطة: التعاون بين هيئاتها الثلاث، بحيث تختص كل واحدة منها بمارسة إحدى وظائف الدولة، على أن لا تكون على سبيل الاستقلال، لو أن تكون إحدى الهيئة في موقع لسمى على ما عدتها، بل تتم مباشرة وظائف الدولة – بعد التخصص – بالتعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين الهيئات، فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية، ولكن الهيئة التنفيذية حق اقتراح القوانين والتصديق عليها ونشرها .

وتكون الأعمال السياسية والإدارية من اختصاص الهيئة التنفيذية، ويكون للهيئة التشريعية حق الرقابة عليها، فضلاً عن حقها في التصديق على المعاهدات التي تقدّمها الحكومة مع الدول الأجنبية ولتساونز والقانوны بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يكون متبادلاً بينهما وعلى درجة واحدة، فإذا كان للحكومة الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وفي نفس دورات انعقاده وحق الوزراء في دخوله، والمناقشة فيه، واقتراح القوانين، فإن لأعضاء البرلمان بالمقابل الحق في توجيه الأسئلة، وطلبات الاستجواب للوزراء، وتشكيل لجان للتحقيق والرقابة .

وفي مقابل ما للبرلمان من حق في حجب الثقة عن الحكومة وبمقاطعها؛ يكون للحكومة حق توجيه طلب إلى رئيس الدولة بحل البرلمان.

(1) سليمان الطموي ، السلطات الثلاث ، المصدر السابق ، ص 204 .

## ٤- جـ - الفصل بين السلطات:

ومن صور توزيع السلطة مبدأ الفصل بين السلطات؛ الذي يعني في أول ما يعنيه عدم الجمع بين هذه السلطات، وعدم تركيزها، أي عدم جواز قيام فرد أو هيئة بالاستحواذ على سلطتين منها، أو على ثلثتها، ومن ثم القيام بمارسة وظائفها، بمعنى أن تقوم بموجب مبدأ الفصل بين السلطات ثلاثة هيئات، تتولى كل واحدة منها مباشرة إحدى وظائف الدولة. ثم يتم تنظيم العلاقة بينها على أساس فصل بعضها عن بعض، مما يستتبع لا يكون هناك ارتباط أو اتصال بين سلطة وأخرى.

وبذلك تتولى كل سلطة من السلطات وظيفتها على شكل مستقل، وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى. وفي ما تقدم يمكن استخلاص معندين أساسيين من مبدأ الفصل بين السلطات:-

### ❖ أولهما : الاستقلال العضوي:

يعني أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطتين الأخرىين. وبذلك تتبين العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل، أو التخاذ أي إجراء من قبيل أي منها يؤدي إلى إخضاع إحداها، أو الانتهاك من استقلالها.

### ❖ وثانيهما : التخصص الوظيفي :

أي أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بمارسة وظيفة محددة بذاتها، وليس لأي منها أن تجاوز حدود اختصاصها أو تتدخل في اختصاصات سلطة أخرى، وبذلك تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على من تقريرات هي قواعد عامة مجردة، ومن ثم ليس لها أن تباشر عملاً يدخل في وظيفة إحدى السلطات الأخرى<sup>(1)</sup>. كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على بسطدار القرارات الإدارية، وليس لها أن تباشر عملاً تشريعياً أو قضائياً، وكذلك الأمر في لقتصر وظيفة القضاء على الفصل في الخصومات .

وبذلك يتبيّن أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع وظائف الدولة بين هيئات تنتفع كل منها بكون خالص، يمكّنها من القبول بعملها على حدة، دون تدخل أو ضغط من غيرها، بغية ل弭ان التوازن بينها من لجل تحقيق

(1) فؤاد العطار : مصدر سلق ، من 326

## الاستقلال العضوي والوظيفي لكل منها .

ولقد تعرض مبدأ الفصل بين السلطات إلى انتقادات متعددة، لعل من أهمها تناقضه مع مبدأ سلطان الدولة، ووحدة برانتها، مما يلبي التجزئة التي تتنافى مع جوهره، ومن بعد فإن سلطات الدولة الثلاث ليست سوى أعضاء في جسد الدولة، مما لا يمكن للفصل بينها، وإلا فإن استنادها إلى سلطات مختلفة يؤدي إلى تعطيل الأعمال، وتعريفن الدولة للخطر<sup>(1)</sup>.

كما يؤدي تعدد السلطات واستقلال بعضها عن بعض - في نظر بعض الفقه<sup>(2)</sup> - إلى توزيع المسؤولية وتوجيهها، ويشجع على التهرب منها، مما يؤدي إلى عدم تحديدها على خلاف تركيز السلطة الذي يؤدي إلى حصر المسؤولية وتحديدها.

ويوجه البعض<sup>(3)</sup> اعتراضه على أساس أن مبدأ الفصل بين السلطات قائم بأعتبرات تاريخية، عندما كانت الشعوب تتاحيل في سبيل حريتها، ضد الملكيات المستبدة، وهذه الاعتبارات لم تعد قائمة في الوقت الراهن.

وإنطلاقاً من مسوء الفهم الذي رافق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وهو الفصل المطلق، اعتبره بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> مبدأً وهيا لا يمكن تحقيقه، إذ أنهى التطبيق العملي إلى إقامة العلاقة بين السلطات على أساس التعاون.

وفي الحقيقة واستناداً إلى هذا الاعتراض الأخير في كون الفصل لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يكون مرتباً أو نسبياً، إن لم يكن مبنياً على أساس التعاون، تكون الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات قد فقدت قيمتها.

وفضلاً عن ذلك فإن التثبيت بوحدة السلطة، وفي عدم قابليتها للتجزئة<sup>(5)</sup>

(1) محمود طopi : البذري المصورية العامة ، من 186، وكذلك : سليمان الطمالي : السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص 469.

(2) شرمان حملبي : مصدر سابق ، ص 50 ، وكذلك السيد خليل هيك.

(3) سعد عصوف ، المصدر السابق ، ص 161.

(4) قال النائب (بياركوت) عند مناقشة دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 في فرنسا أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أصبح نظرياً بالية، ليس لها إلا قيمة تاريخية، ولقد كان المبدأ وصلة لزع السلطة التشريعية من الملك، وحصر للتصاصاته بالسلطة التنفيذية فقط. لقد كان في الأصل سلاحاً للضلال ضد الملكية المطلقة ... وقد اتفق دوره التاريخي). لوريد أفور الخطيب : مصدر سابق ، ص 331.

(5) نظر : لفترة الثانية من البند (1) من الفصل الثالث من قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم 35 لسنة 1977 ينص على أنه ( إذا كانت السلطة واحدة في الدولة ، فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات " التشريعية والتتنفيذية والقضائية ).

لـلـدولـة إلـى الشـعـب، وترـكـزـها فـيـهـ، باـعـتـارـاهـ صـاحـبـهاـ الـوحـيدـ، فـهـوـ الـذـيـ يـضـعـ الـقـرـنـينـ، ويـتـولـىـ تـنـفـيـذـهـاـ، وـلـهـ قـضـاءـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ. إذـنـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ هيـ تـبـيرـ عنـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ، هـذـهـ الـإـرـادـةـ الـتـيـ تـحـتـمـ لـنـ يـمـارـسـ الشـعـبـ جـمـيعـ وـظـافـاتـ الـسـلـطـةـ بـنـفـسـهـ.

وـبـماـ أـلـهـ لـمـبـيلـ لـمـبـاشـرـةـ الشـعـبـ لـجـمـيعـ هـذـهـ الـوـظـافـاتـ، فـقدـ عـدـ التـشـريعـ هوـ الـعـبـرـ عنـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ، تـوـلاـهـ هـيـةـ مـنـتـخـبـةـ منـ الشـعـبـ، تـغـرـدـ بـتـمـثـيلـ الـأـمـةـ، وـتـبـيرـ عنـ إـرـانـتـهاـ فـيـ الـعـمـالـاتـ كـلـاـفةـ. وـإـذـاـ مـاـ وـجـدـ إـلـىـ جـاـبـ هـذـهـ الـهـيـةـ هـيـةـ أـخـرىـ تـمـارـسـ لـخـصـاصـاتـ تـنـفـيـذـيـةـ، فـلـنـ هـذـهـ الـأـخـيرـةـ لـاـ يـمـكـنـ لـنـ تـكـونـ إـلـاـ فـيـ مـرـكـزـ الـتـابـيـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـولـىـ، تـبـاشـرـ عـلـمـاـ مـجـرـدـ مـنـتـوـبـ عـنـ الـهـيـةـ التـشـريعـيـةـ. تـنـفـيـذـ سـيـاسـتـهاـ، وـتـلـتـزمـ بـمـرـاعـاةـ تـعـلـيـمـاتـهاـ.

لـذـنـ، فـمـبـاشـرـةـ الشـعـبـ لـلـسـلـطـةـ، لـوـ صـيـرـورـتـهاـ إـلـىـ هـيـةـ مـنـتـخـبـةـ تـتـوـلاـهـاـ، لـاـ يـنـاقـضـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ، بلـ لـعـلـهـ تـقـلـيـدـ الـتـطـبـيقـ الـعـلـمـ لـهـاـ، غـيرـ لـهـ ذـهـنـ لـهـ يـلـمـسـ مـوـىـ فـكـرـةـ نـظـريـةـ بـحـثـةـ، قـلـيـنـ بـيـنـ النـظـمـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ مـنـ يـجـعـلـ الشـعـبـ يـتـولـىـ السـلـطـةـ بـنـفـسـهـ، لـوـ لـنـ يـوـلـيـهـاـ هـيـةـ مـنـتـخـبـةـ تـبـاشـرـ جـمـيعـ اـخـصـاصـاتـهـاـ.

لـنـ تـرـكـيـزـ الـسـلـطـةـ مـازـالـ قـائـمـاـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ الـسـيـاسـيـةـ، إـلـاـ لـهـ يـظـلـ تـرـكـيـزاـ وـصـائـياـ يـبـعـدـ عـنـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ، وـفـكـرـةـ تـمـثـيلـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ بـوـاسـطـةـ الـأـنـتـخـابـاتـ الـحـقـيقـيـةـ. لـذـلـكـ فـلـاـ فـرـقـ عـنـدـنـاـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـتـ مـعـاـصـرـةـ، وـبـيـنـ الـأـنـظـمـةـ الـقـديـمـةـ، مـنـ حـيـثـ مـصـلـادـرـةـ حـقـ الشـعـبـ فـيـ الـحـكـمـ.

لـمـاـ فـيـ الـدـيمـقـرـاطـيـاتـ الـمـعـاـصـرـةـ، فـلـنـ القـاـدـةـ الـأـسـاسـيـةـ هـيـ مـبـداـ تـوزـيعـ الـسـلـطـةـ، سـوـاءـ اـتـخـذـ تـوزـيعـ شـكـلـ الـتـرـجـ، لـوـ الـتـعاـلوـنـ، لـوـ الـفـصـلـ. فـهـلـ ثـمـةـ تـعـارـضـ بـيـنـ تـوزـيعـ الـسـلـطـةـ وـبـيـنـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ؟ وـلـاجـلـيـةـ يـبـغـيـ بـيـانـ لـهـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ هـيـ تـبـيرـ عنـ الـإـرـادـةـ الـعـامـةـ، هـذـهـ الـإـرـادـةـ الـتـيـ تـكـنـمـ فـيـ الـهـيـةـ الـمـعـتـلـةـ لـلـشـعـبـ. لـذـلـكـ يـقـرـرـضـ إـعـطـاءـ الـسـلـطـةـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ الشـعـبـ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـهـيـةـ تـشـريعـيـةـ لـوـ تـنـفـيـذـيـةـ. وـبـمـاـ لـنـ الـهـيـنـاتـ الـمـعـتـلـةـ لـلـشـعـبـ تـتـعـدـ فـيـ الـنـظـمـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ؛ فـلـنـ الـسـلـطـةـ تـتـوزـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـهـيـنـاتـ. وـقـدـ تـبـيلـ كـفـتهاـ لـصـالـحـ الـهـيـةـ الـأـفـرـبـ إـلـىـ الشـعـبـ، وـالـأـكـثـرـ تـمـثـيلـ لـهـ.

وـهـكـذاـ تـبـولـ كـفـةـ الـسـلـطـةـ لـصـالـحـ الـهـيـةـ التـشـريعـيـةـ الـمـنـتـخـبـةـ مـنـ الشـعـبـ فـيـ سـوـيـسـراـ فـيـ نـطـاقـ نـظـلـمـهـاـ الـمـجـسـيـ إـلـىـ حدـ التـرـجـ. وـمـنـ ذـكـرـ النـظـرـةـ تـتـعـلوـنـ وـتـتـدـلـلـ وـتـتـعـالـلـ الـسـلـطـنـيـنـ الـتـشـريعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ فـيـ ظـلـ الـنـظـامـ الـبـرـلـامـانـيـ. وـلـنـ كـانـتـ الـهـيـةـ التـشـريعـيـةـ هـيـ الـهـيـةـ الـتـيـ يـتـنـبـخـبـاـ الشـعـبـ. وـيـمـكـنـ رـدـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ

تحظى الهيئة التنفيذية قوة معاذنة لقوة الهيئة التشريعية إلى طبيعة النظام البرلماني وتطوره التاريخي. وفي النظام الرئاسي - وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية - فإن الأمر لا يختلف إلا من زاوية تعدد الهيئات التنفيذية المنتخبة من الشعب. فالسلطة التنفيذية - ممثلة بـ رئيسي - منتخبة بـ موافقة الأقران العام، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية، فضلاً عن انتخاب معظم القضاة.

إن التعدد في تمثيل الإرادة الشعبية - في ظل النظام الرئاسي - هو الذي منح الهيئات الثلاث قوتها، وحيازتها لسلطات قابلة لحقيقة، بحيث استقلت كل منها عن الأخرى نسبياً، ومن ثم قبل أن هذا النظام يقوم على الفصل النبلي بين السلطات.

لما ما يقال من أن السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية تعامل إلى حد ما لصالح رئيس الدولة فإنه صحيح، ويعود إلى عذرلين:

❖ **لولهما** : يتعلق بالاعتبارات الموضوعية - التي سبق بيانها - التي تعمل على تقوية السلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة .

❖ **وثنيهما** : يرتبط بالرأي القائل بأن الرئيس الأمريكي تقرب إلى الشعب من الكونجرس، لأن تقديره في الواقع من قبل الشعب، وأن المسائل القومية محصورة بشخصه، مقابل ما يقال عن **إقليمية الكونجرس**<sup>(1)</sup>.

وفي خاتمة تقديرنا لتنظيم العلاقة بين السلطات، لا بد من الإشارة عن تساؤل مهم يشير إلى أن الأنظمة المعاصرة قد عدلت عن فكرة توزيع السلطة، باعتبار أن هذه الفكرة كانت وسيلة للحلولة بين الحكم والاستبداد. بعد أن أصبح الحكم يمثلون شعوبهم . فتوالت فكرة التوزيع، وظهرت فكرة توسيع لخدمات الحكم، بحيث أنتهى الأمر إلى عودة نظام تركيز السلطة<sup>(2)</sup> .

لقد بينا في ما سبق الكثير مما يبطل هذا الادعاء فضلاً عن أن الواقع الدستوري في البلدان الديمقراطية يدحض هذه النظرية. فالخصائص الأنجلوسaxonية لأنظمة الحكم فيها ما زالت قائمة على توزيع السلطات، سواء في النظام المجلسي، أو البرلماني، أو الرئاسي، لما الاستند إلى مثل السلطة لصالح إحدى الهيئات فلا ينالها مبدأ توزيع السلطة من ناحية، كما أنه لم يرتبط

(1) اقتربه موريو : مصدر سلبي ، من 432.

(2) ثروت بدوي : **النظم السياسية** ، مصدر سلبي ، من 270.

بالظروف الموضوعية من ناحية أخرى، وكما سترى في دراسة لنظم  
الديمقراطية في المباحث القائمة:-

## المبحث الأول

### النظام البرلماني

النظام البرلماني هو نوع من أنواع النظم التسلبية، تشا وفرع وتحتلت  
خصائصه ومميزاته في إنجلترا، على مدى عدة قرون من تاريخها. وجاءت  
تسمية هذا النظام من لفظ (برلمان) الذي يطلق على: مجلس التوريسي  
المنتخب، الذي انتُخبت إليه السلطات تدريجياً، بعد أن كانت بين أيدي الملوك .  
وفي نهاية القرن الثامن عشر تكامل شكل النظام البرلماني في إنجلترا على  
أساس التعاون والرقابة المترابطة بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية.

ومن إنجلترا انتقل هذا النظام إلى دول أوروبية أخرى، كالمانيا وإنجلترا  
والنمسا وهولندا وغيرها، وإلى البرازيل في أمريكا اللاتينية في النصف الأول  
من القرن التاسع عشر، ثم إلى استراليا وكندا ونيوزلند، وإلى الهند واليابان -  
وماليزيا في آسيا، وتوجداريا في أفريقيا، وإلى الأقطار العربية مثل مصر  
والعراق .

وقد لصلب التطور الكبير للنظام البرلماني في صورته التقليدية، ومع ذلك  
فإنه لا يزال يخضع لمبادئ أساسية. وسنحاول بيان خصائص النظم البرلماني،  
ثم نتعرض لتطبيق هذا النظم في إنجلترا في المطلين الآتيين :

## المطلب الأول

### خصائص النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي، إذ يوجد رئيس الدولة، إلى  
جانب هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء، وإن تنظيم العلاقة بين السلطات يقوم  
على أساس التعاون والرقابة المترابطة بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية .

#### أولاً : ثنائية الجهاز التنفيذي:

تكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس دولة غير مسؤول،  
ومن هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء تكون مسؤولة أمام البرلمان .

## ٤- رئيس الدولة غير مسؤول مسليساً:

ورئيس الدولة يمكن أن يكون ملكاً تبوأ منصبه بالوراثة، أو رئيس جمهورية منتخب، وفي كلتا الحالتين يسود ولا يحكم. والملاحظ أن رؤساء الدول في النظم البرلماني غالباً ما يكونون ملوكاً<sup>(١)</sup> لأن هذا النظام هو الوحيد بين الأنظمة الديمقراطية الذي يتلامم مع طبيعة النظام الملكي. ولكن هذا لا يعني تعارض النظام البرلماني مع وجود نظام الجمهوري، فالكثير منها يأخذ بالبرلمانية سواء في لوريا أو في خارجها<sup>(٢)</sup>.

ولعلم مسئولية رئيس الدولة فهو لا يمارس الوظيفة التنفيذية، فسلطته اسمية لو شرفية، ولقاعدة العادة هي حيث توجد المسئولية توجد السلطة، وحيث لا مسئولية فلا سلطة. إذن فرئيس الدولة مجرد من كل سلطة حقيقة، وإن لاحظ شيئاً بحقن لأساسين مما: حق تعيين الوزراء وعزلهم، حتى حل مجلس التياري.

فيجب للدستور يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء، إلا أن هذه الصلاحية تبقى اسمية، طالما أن هذا الأخير هو رئيس لو ممثل الحزب الذي ينتمي بثقة للبرلمان، وأن رئيس الدولة ملزم باختيار مرشح الحزب الفائز بالأغلبية.

ذلك فإن رئيس الدولة ليس قادرًا على المغامرة بحل المجلس التياري خارج رغبة الوزيرة، خشية أن تتأثر الانتخابات الجديدة ذات الأغلبية، بما يسمى إلى مركزه الآمن، ويظهره لمراي العام بمظهر المخطئ أو المقصر. لذلك يمكن القول بأن ممارسة حق حل المجلس التياري أصبحت تتم بناءً على طلب الوزيرة<sup>(٣)</sup>.

(1) تأخذ جميع بلدان أوروبا ذات الأنظمة الملكية بالنظام البرلماني بقيادة من إنجلترا وإنجلترا وهولندا ولوكمبورج، ودول شمال أوروبا السويد والنرويج والدانمارك، وكذلك لشبانيا في جنوب أوروبا.

(2) في أوروبا تأخذ كل من إيطاليا والنسا وإيطاليا والبرتغال ذات الأنظمة الجمهورية بالنظام البرلماني. وفي آسيا كل من الهند وبكستان وتركيا.

(3) وعلى خلاف الحل الذي تطهه الوزيرة فإن فكرة الحل قد تكون من عند رئيس الدولة، وإذا كانت القاعدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يصل إلا عن طريق وزيره، فإنه ينفذ هذا الحل بقيادة وزارة الأغنية ، وتكتيف وزارة أخرى تقوم به ، وهذا ما وعده القسم مختلفاً تتلايد ، لأن عمل رئيس الدولة يفتقد مكتوفاً باعتباره غير مسؤول ، ومن هذا لا يصح أن تكون له سياسة شخصية في حكم البلاد .

وعلى الرغم مما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات من الناحية الدستورية، كتعيين الوزراء وعزلهم، وحق الاعتراض على القوانين، وحق بصدارها ، وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وحق حله، فإن الوزارة تحتل مركز الصدارة في ميدان السلطة التنفيذية .

لذلك فإن ممارسة هذه الاختصاصات تتم عملياً بوساطة مجلس الوزراء، ولا يستطيع رئيس الدولة أن يباشرها بنفسه، ولا يكون توقعه في لمر من الأمور نافذ المفعول ما لم يوقع معه رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

أما اختيار رئيس الجمهورية ف يتم - على الأغلب - بوساطة البرلمان وبالاقتراع الشري. ولكن يمكن مستقلاً من الناحية القانونية، وغير تابع للبرلمان فإن هذا الأخير لا يملك عزله قبل انتهاء رئاسته .

#### ♦ ب - الوزارة :

الوزارة هي الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية، وتكون من عدة وزراء، يرأسها رئيس الوزراء أو الوزير الأول. وتعد الوزارة من الخصائص الدستورية للمهمة التي يتميز بها النظام البرلماني، وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية، فهي التي تضع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها .

والوزارة هي محور النظام البرلماني، لأنها المهيمنة على تصريف كل شئون الدولة والمسؤولة عنها أمام البرلمان، لذا فإن للوزارة البرلمانية خصائص عملها على النحو الموضح بما يأتي :-

#### □ 1- الوحدة والتضامن :

إن الشرط الأساسي في تكوين الوزارة البرلمانية هو وحدة أعضائها، فهي جسم واحد لوزراء يعملون مجتمعين، يتذكرون ويخلصون إلى قرار موحد في وضع السياسة العامة، وتصريف شئون الحكم، برئاسة لدهم وهو رئيس الوزراء.

#### □ 2- التجانس والاسجام :

والشرط الثاني هو التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية، والاسجام في أهدافها وبرامجها، ولا يتحقق ذلك إلا بتأييف الوزارة من حزب واحد. وهذا ما يصعب حصوله خارج للديمقراطيات المتصلة بشتى تحربيه .

فالوزارة لا تتألف ولا تبقى في الحكم إلا إذا كانت حازمة على تأييد أغلبية  
· أعضاء للبرلمان.

وفكراً التجانس والوحدة ترتبط إداتها بالآخر طالما أن الوزارة هي المسئولة عن تصريف شؤون الحكم، والمقررة للسياسة العامة، لذا وجب أن تكون وحدة قائمة بذاتها، وأن يتحقق التجانس بين أعضائها، غير أن قاعدة التجانس لا تتحقق دفماً، لا مهماً في ظروف الأزمات التي تعرض صيفاً جديدة لتأليف الوزارات: بوسائل الجمع بين الأحزاب، مثل ما يسمى بالوزارة الإدارية (لو وزارة رجال الأعمال): التي تتكون من حوايلين لتصريف الشؤون العامة لفترة مؤقتة في لثاء الأزمات، والوزارة الانتقالية: وهي وزارة تجمع بين عدة أحزاب لم يحصل أي منها على أغلبية كافية تمكنه من تأليف الوزارة، وهذا ما كان يحدث كثيراً في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، وكذلك ما يحدث حالياً في إيطاليا واليونان. وهناك أيضاً وزارتاً الاتحاد الوطني (لو المقدس): وهي الوزارات التي تتألف في لثاء الأزمات الكبرى من ممثلين من جميع الأحزاب والاتجاهات السياسية الممثلة في المجلس التأسيسي<sup>(١)</sup>.

وإذا كان اختيار رئيس الوزراء يهد رئيسي الدولة، على نحو الذي ذكرناه، فإن اختيار الوزراء يكون يهد رئيس الوزراء. ولكن سلطة رئيس الوزراء مقيدة أيضاً، بالأوضاع الخاصة بحزبه - أي حزب الأغلبية - لو ترتيب العلاقة مع الحزب لو الأحزاب المتحالفه .

#### ﴿ ثانياً : التعاون والرقابة المتبدلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية : ﴾

بعد توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث، يجري تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على أساس التعاون والرقابة المتبدلة. وهذا هو الركن الثاني من لرakan النظام البرلماني، ومندرم تباعاً مظاهر التعاون، ثم مظاهر الرقابة المتبدلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

#### ◆ أـ مظاهر التعاون:

يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وتتمثل أهم مظاهره فيما يأتي :-

(١) انظر : محمود البناء: مصدر سابق، ص 387 - 388 ، المؤمن ربطة: مصدر سابق، ص 641 - 640

- ١- تنهض السلطة التنفيذية بدور أساسي في التهيئة لاختيار أعضاء البرلمان، فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، مزاء عند انتهاء مدة المجلس السابق، لو في حالة حله، وكذلك تعزيز الجدول الانتخابية، وإجراء الانتخابات في مواعيدها.
- ٢- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل المنصب الوزاري، بمعنى أن النظام البرلماني يسمح للنائب بأن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء، والعكس، بمعنى السماح للوزير أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان، وأن يفوز، ويجمع بين عضويتهما معاً، ولا جدال في أن هذا الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة يؤدي إلى التعاون بينهما، ويكون هذا الجمع لمرة مضادة، يكاد يكون حتمياً في النظام البرلماني، وذلك لأن الوزارة تتشكل عادة من قنطرة حزب الأغلبية، لو من قطاب الأحزاب المتألفة.
- ٣- حق الوزراء في دخول البرلمان، والاشترك في جلساته، والمناقشة فيه وطرح سياسة الحكومة وللدفاع عنها، حتى بدون دعوة خاصة. وأهمية هذا المظاهر من مظاهر التعاون هو حالة ألا يكون الوزير عضواً في البرلمان.
- ٤- حق السلطة التنفيذية في قطراح القوانين: المعروف أن قطراح مشروعات القوانين يكون وزارياً لو من جانب أعضاء البرلمان، ولكن من الملاحظ أن مشروعات القوانين الحكومية هي غالباً فلاحاً، فالوزيرة تعد مشروعاتها ويتولى تقديمها في البرلمان رئيس الوزراء أو الوزير المختص، فتتم مناقشتها ويكون بقرارها أو عدم بقرارها من سلطة البرلمان بالطبع.
- ٥- ولخيراً يمكن اعتبار إعداد قانون الميزانية صورة من صور التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فالميزانية العامة للدولة هي في الواقع عمل مختلط يكون بتجازه ثمرة التعاون بين الحكومة والبرلمان، لو تقوم الوزارة (وزير المالية ومحاسب الوزراء) بإعداد مشروع الميزانية، والبرلمان يتولى مناقشتها، وأحياناً تعديله، ثم بقراره.

#### ٤- بـ- مظاهر الرقابة المتبادلة :

بعد أن بينما مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تتولى الآن بيان الرقابة المتبادلة بينهما، وكما يأتي :-

## ٤- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :<sup>(١)</sup>

وتعرف الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بالرقابة السياسية، وهي رقابة مهمة، لأنها تمثل إرادة الشعب، وتعبر عن رغباته وتتخد هذه الرقابة عدة صور تتحقق في: حق السؤال، وحق الاستجواب، وحق إجراء التحقيق، ثم المسئولية السياسية.

### ٥ أولاً : حق المسؤول :<sup>(٢)</sup>

ومعنى حق أي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال لو لستة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، بقصد طلب استيضاحات أو استفسارات عن موضوع معين، إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام لو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو للنقد أو المساطحة، وقد يكون هدفه محصور في محاولة لفت نظر الوزير إلى أمر معين، لو لمعرفة نية الحكومة في أمر من الأمور .

ولذلك فالعلاقة تتحقق في حالة المسؤول بين النائب السائل والوزير المختص، والمناقشة تتحقق فيما بينهما دون تدخل من أعضاء المجلس الآخرين، لذا يكون لعضو البرلمان مقدم السؤال أن يسحب سؤاله، وعندها ينهي الأمر، لو أن يجعل من موضوعه استجواباً لذا لم يقتصر السؤال بإجلال الوزير .

### ٦ ثانياً : حق الاستجواب :<sup>(٣)</sup>

لا بعد الاستجواب مجرد محاولة للعلم بمسألة معينة كالسؤال بل يتضمن معنى محاسبة الوزارة أو الوزير المختص بسبب تصرف أو ميامنة خطأة. إن فالاستجواب يتضمن معنى النقد والمحاسبة. والمساطحة والاتهام للوزارة أو رئيسها أو لأحد الوزراء، وهو بذلك لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين (١) ليتداء لابد من ملاحظة أن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، هي رقابة للبرلمان على الوزارة دون رئيس الدولة، لأن الأخير - كما سيق القول - غير مسؤول سيديباً لعلم البرلمان.

(2) محمد كامل ليلة: مصدر سلبي، ص 377 ، محمود طهي: مصدر سلبي، ص 210 ، رمزي الشاعر: مصدر سلبي، ص 204 ، سعيد الحكم: الرقابة على أصل الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص 147 .

(3) عثمان خليل: مصدر سلبي، ص 316 ، محمود حلمي: مصدر سلبي، ص 212 محمد ليلة: مصدر سلبي، ص 378 ، سعيد الحكم: مصدر سلبي، ص 150 ، محسن ظليل: مصدر سلبي، ص 570 .

مقنه و بين المستجوب، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يكون للوزارة لو رئيسها أو لأحد الوزراء، وهو بذلك لا ينشئ علاقه شخصية محسورة بين مقنه و بين المستجوب، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يمكن لجميع النواب حق الانشراك فيها، وحتى لو سحب العضو المستجوبه جاز للبرلمان الاستمرار في مناقشته إذا ما تباين أحد الأعضاء. وقد ينتهي المستجوب بعد المناقشة إلى افتتاح للبرلمان باجلية و تبرير من قدم إليه المستجوب، لو قد لا تحصل مثل هذه لمناقشة، ومن بعد يكون المستجوب مسبياً لتحريره مسؤولية الوزير المعنى لو المسئولية السياسية للوزارة و طرح النقمة بها، ومن هنا ولخطورة المستجوب على هذا النوع، تحيطه الدساتير لو الأنظمة الداخلية للبرلمانات بضمانات لحماية الحكومة من التعسف لو عدم التزوي في مناقشة الاستجواب، ومنها منع الوزارة أو رئيسها أو الوزير المختص مهلة كافية من أجل تحضير ردود الحكومة وفاعتها المعزز بالمستندات .

#### ٥ ثالثاً : حق إجراء التحقيق : (١)

ومن مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة أيضاً حقه في إجراء تحقيق للوصول إلى معرفة الحقيقة في مسألة معينة، وعادة ما يعهد بإجراء التحقيق إلى لجأن البرلمان الدائمة، أو أن يتم تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه المجلس النيلي لهذه الغاية . وللجنة التحقيق البرلمانية سلطة كاملة في استدعاء الأفراد والموظفين، والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة .

وإجراء التحقيقات يتبع للبرلمان الحصول على المعلومات مباشرة، عكس ما هو عليه الحال عند المسؤول والاستجواب، حيث تأتي المعلومات المطلوبة عن طريق الوزارة، وبواسطة التحقيق يمكن الوقوف على مدى تنظام سير مرافق من المرافق العامة، والوقوف على لوجه التقصير لو الانحراف فيه، ومن ثم يمكن تقرير الوسائل الكفيلة بتقلادي العيوب، وتوجيه العمل في المرفق الوجهة المليمة .

وبعد انتهاء أعمال لجنة التحقيق، تقوم بعرض تقريرها على البرلمان لاتخاذ القرارات اللازمة، وذلك في ضوء المناقشات التي يجري بها على التقرير المعروض، وكما هو الحال عند الاستجواب، إذ ينتهي الأمر عندما

(١) عثمان خليل: مصدر سلبي: ص 319 ، محمد لطيف: مصدر سلبي، ص 380 ، رمزي الشاعر : مصدر سلبي ، من 205 - 206 ، سعيد الحكيم : مصدر سلبي . ص 149 .  
محسن خليل : مصدر سلبي ، ص 570 .

تنافر القناعة بعدم وجود التقصير أو الانحراف، أو يتضور الأمر إلى تحريك مسؤولية الوزير، أو تحريك المسؤولية الوزارية.

#### د) رابعاً : المسؤولية الوزارية :<sup>(1)</sup>

تعد المسؤولية السياسية للوزارة من أخطر وأهم مضاهير رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فالوزارة في النظام البرلماني تكون مسؤولة مسؤولية سياسية عن أعمالها، لا يشاركها في هذه المسؤولية أحد، لأن رئيس الدولة لا يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان.

والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، لها صورتان: فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء، أو قد تكون مسؤولية تضامنية للوزارة جماء.

#### • المسؤولية الفردية :

وفي هذه الحالة تنصب المسؤولية على أحد الوزراء دون أن تتمتد إلى زملائه أو إلى رئيس الوزراء، بسبب خطأه أو تقصيره فلادح في تصريفه لشئون وزارته، مما يؤدي إلى عدم رضا البرلمان عنه وعن سياسته، ويطرح القة به، وقد يسحبها منه، بناء على تصويته بأغلبية مئية. وفي هذه الحالة يضطر الوزير إلى تقديم استقالته دون بقية أعضاء الوزارة ، إلا إذا قررت الأخيرة التضامن مع الوزير، فتحرك عنده المسؤولية التضامنية .

#### • بـ- المسؤولية التضامنية :

المسؤولية السياسية هي الصورة الثانية من صور المسؤولية الوزارية، فإذا كانت الأولى تنصب على وزير معين بالذات، فإن الصورة الثانية للمسؤولية تنصب على الوزارة كلها، فتشمل الوزراء جميعاً، وتوجب لستة الحكومة إذا ثبتت، وتنثر المسؤولية التضامنية للوزارة عندما يكون الأمر متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، أو إذا كان التصرف الموجب للمسؤولية منسوباً إلى رئيس الوزراء لأنه يرمز للوزارة كلها، ومسئوليتها، أو أن تتضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية، لارتباط المساعلة بموضوع يتعلق بالسياسة

(1) محمود حفي : مصدر سابق ، من 214 .. ، عثمان خليل: مصدر سابق ، من 320 .. ، رمزي الشاعر : مصدر سابق ، من 207 .. ، محسن خليل : مصدر سابق ، من 571 .. ، محمود البنا : مصدر سابق ، من 388 .. ، قمرون رياط : مصدر سابق ، 1642/2، فؤاد العطار : مصدر سابق ، من 335 .. ، تدويره هوريو : القانون المستوري والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، 349/1 .. .

العامة للوزارة، وقد يكون لجوء الوزارة إلى التضامن مع أحد الوزراء بهدف الضغط على البرلمان حتى يعدل عن مساعدة الوزير .

ويترتب على التضامن الوزاري، وفي أن الوزارة وحدة سياسية لها كيانها، التزم من يكون له وجهة نظر مختلفة من الوزراء في أمر من الأمور بالسياسة العامة للحكومة، وإلا وجبت عليه الاستقالة. فإذا لم يتم استقالته يكون شريكاً ومنشلاً عن جميع تصرفات الوزارة<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ثبوت المسئولية للتضامنية للوزارة، وسحب الثقة منها، يعني سقوطها واستقالتها .

وتحدد المسئولية السياسية للوزارة لعام البرلمان، سواء كانت فردية أو تضامنية من الميزات الجوهرية للنظام البرلماني. ونظرًا لخطورتها، وما ينتج عنها من إقالة الوزير، أو بمعطى الوزارة، فإن المسئولية تحيطها بضمانته مهمة، منها أن يكون الاستجوبُ الذي تمت مناقشته سابقاً على تحريك المسئولية الفردية للوزير، ومن ناحية ثانية تمنع المسئولية مهلة من عدة أيام لا يجوز التصويت على الثقة فيها، سواء في مواجهة الوزير أو الوزارة، وذلك لتوفير الفرصة للمزيد من الرؤوية، وأخيراً تحاط المسئولية الوزارة بضمانة مهمة تتعلق بالتشديد على الأغذية غير العالية، سواء في عدد الأعضاء اللازمين لتحرك المسئولية أو في الأغذية الالزمة لقرار البرلمان بسحب الثقة<sup>(2)</sup>.

#### ٤- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

وفي مقابل الرقابة السياسية التي يباشرها البرلمان على الحكومة يعطي النظام البرلماني الحكومة بعض الوسائل المواتية للرقابة على البرلمان ، وفيما يأتي أهم هذه الوسائل :-

□ أولاً : حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان إلى الانعقاد في تجليله أو قصده :

من المقرر في النظام البرلماني أن السلطة التنفيذية تملك الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية وغير العادية، كما تملك الحق في فض دورة لتعلاجه وتوجيهه .

(1) محمد كمال ليلة : مصدر سابق ، ص 738 .

(2) عاصم نحمد عبطة وزميلاً بمصر السابق . ص 289 .

وهنا يجب التفرقة بين دورات الاعتقاد العادي للبرلمان وبين دورات لعقد غير العادي، إذ أن دورة الحكومة لعقد البرلمان تتم حكماً في الحال الأولى وفي المواجه التي يحددها الدستور، في حين يتم الاعتقاد غير العادي بناءً على مبادرة الحكومة في الحال الثانية<sup>(1)</sup>، وجدير باللاحظة أن حق السلطة التنفيذية في فض وابتهاج دورات البرلمان العادية يتقدّم بقيد مهم هو عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل إقرار الميزانية العامة، حتى لا تتطلّع مراقبون ومشرعون في الدولة وكذلك بتقييد حق تأجيل الدورة العامة بأن يكون التأجيل لمدة قصيرة، وبشرط ألا يتكرر التأجيل في نفس الدورة<sup>(2)</sup>.

#### □ ثانياً : حق امتياز رئيس الدولة عن تصديق القوانين :

من المسلم به أن السلطة التشريعية هي التي تتولى وضع القوانين، ولكن للسلطتين في الأنظمة السياسية المختلفة، ومنها النظام البرلماني، قد أعطت لرئيس الدولة حق التصديق على القوانين ونشرها، وبذلك يمكن اعتبار هذا الحق ظهوراً من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وإن لم肯 ملاحظة أن رفض التصديق لا يعني إعدام القانون المعترض عليه، بل مجرد إعادته إلى البرلمان الذي له أن يصر عليه. وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض، ويلزم رئيس الدولة بتصديق القانون ونشره.

وامتياز رئيس الدولة عن تصديق القوانين بهذا الشكل. لا يمكن تصوره من الناحية العملية في ظل النظام البرلماني، لأن هذا الامتياز لن يمكن حصوله فإنه لا يمكن أن يكون إلا بناءً على طلب الوزارة. وهذا ما لا يمكن تصوره، لأن بقاء الوزارة لا يسمح إلا بناءً على لحتفاظها بثقة البرلمان .

ومن هذا المنطلق سقط حق رفض التصديق في بريطانيا بعد الاستعمال منذ عهد الملكة آن ANNE في عام 1707، إذ استقر التقليد على أن لا يرفض الملك التصديق على أي قانون صادر من قبل البرلمان<sup>(3)</sup>.

(1) محسن خليل مصدر سابق ، ص 568.

(2) عاصم عجيلة وزمله مصدر سابق ، ص 290 .

(3) أدون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، 205/1 .

### □ ثالثاً : حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان :

ومعنى ذلك حق الحكومة في إيهام نوابية البرلمان قبل انتهاء مدة الطبيعية، ويتحقق هذا عند تفوب خلاف مستحكم بين الوزارة والبرلمان. فالوزارة في ظل هذا الخلاف تسعى إلى رفيع الدولة من أجل حل البرلمان، قبل أن يقوم هذا الأخير بتحريك مسؤوليتها، ثم بسقوطها، أي أن الوزارة تلجم على جمهور الناخرين للتحكم بينها وبين البرلمان .

ويتم حل البرلمان في لحوال لآخر، وذلك عند توفر لقاعة لدى الحكومة بصعود شعيبتها، فتلجم على حل البرلمان الحالي ، على أقل دعم أغلبيتها في البرلمان العقيل .

وتجدر باللحظة أن حق الحل بعد أهم سلاح رقابي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وهو يقابل حق البرلمان في المساعدة السياسية للوزارة التي تؤدي إلى سقوط الوزارة في حالة ثبوتها. وتجدر بالإشارة أن الفقه الدستوري يرى - بحق - أن حق الوزارة في حل البرلمان وما يقابلها من مسؤولية سياسية للوزارة أمام البرلمان من لبرز وأهم مميزات وخصائص النظام البرلماني، حتى لن بعض الكتاب عند بحثهم عن خصائص هذا النظام يمكنون بذلك هاتين الخاصتين دون غيرهما من الغواص، باعتبار أن قيام النظام البرلماني مرتبط بهما<sup>(1)</sup>.

---

(1) يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص 176.

## المطلب الثاني

### النظام البرلماني في إنجلترا

#### أولاً : النطور التاريخي :

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا على مدى عدة قرون من تاريخها، وبصورة تدريجية، نتيجة لتطورات مهمة، وثورة لأحداث وظروف واقعية من الناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دون لفوار فلسفية ومذاهب مسبقة . ولقد اكتفى أركان النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وزراعة مسؤولية لام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، في القرن التاسع عشر، إلا أن البديلة تعود إلى القرن الحادي عشر، بفر الغزو النورماندي لإنجلترا، حيث سارت قاعدة أن الملك يدعو مجلساً مستشارياً مكوناً من النبلاء ورجال الدين لأخذ رأيه في بعض الموضوعات<sup>(١)</sup>. وكانت اجتماعات هذا المجلس تتعدد ثلاث مرات في السنة المتداول في شئون المملكة .

ولعل بدليات النظام البرلماني تعود إلى هذه المرحلة، وتنعد حتى بدليات القرن السابع عشر، فيها كان الملوك يحكمون حكماً مطلقاً، ومع ذلك كانت حافظة بالثروات والانتقاضات التي تهدف إلى الحد من تسلط الملوك، ومحاربة انتزاع بعض الحقوق والحرابيات، وهذا ثار النبلاء على طغيان الملك جون، فأجبروه على إصدار العهد الأعظم (الماجنا كارتا MAGNA CARTA) في 15 حزيران عام 1215، هذه الوثيقة التي تركت لغير الأثر في تاريخ إنجلترا وذلك ما أحتجنته من نصوص قررت الكثير من الحقوق والحرابيات.

وتشتمل الماجنا كارتا على ثلاثة وستين مادة تحتوي على الأحكام الأساسية: كصيانة حقوق الأشراف ضد اعتداءات الملكية على ممتلكاتهم، وتأمين حقوق الكنيسة، وخاصة في اختيار رؤسائهم، وكذلك كفل العهد الأعظم حرابيات الاقتصادية للتجار، وحتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفل الحرية الشخصية

(١) يرى البعض أن هذا التقليد كان جارياً منذ ملوك الساسكسون (Saxons) قبل الفتح النورماندي، إذ كانت تتعقد حول عاهل المملكة في لوقت دورية جمعية تعرف بالمجلس العام. للمزيد من التفصيل، انظر نمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري للعام مصدر سلبي، ص 127.

الأعظم للجرائم الاقتصادية للتجار، وحتى بالنسبة للأجانب منهم، كما كفل الحرية الشخصية والغنى الضريبي الاستثنائية المستحدثة، ولكن عدم جواز فرض لية ضريبية جديدة دون تمثيل، ومن أهم معيزات العهد الأعظم أنه نصب لجنة مكونة من خمسة وعشرين باروناً، لكتاله لاحترام لحكامه، ومراقبة تنفيذ نصوصه، خشية اعداء الملوك عليه، وعدم التقادم به.

ومن ثمار الماجنا كارتنا على النظام التمثيلي في إنجلترا أن منع المجلس الاستشاري صلاحيات جديدة، تتمثل في مشاركته للملك في وضع القوانين، وفرض الضرائب، ثم حدث تطور مهم على تكوين هذا المجلس – الذي أصبح يسمى للبرلمان – حيث أضيف إليه – في عهد الملك هنري الثالث عام 1254 فارسین وبرجوازین منتخبین عن كل مدينة، وذلك لما أصبح عليه البرلمان من اختلاف في تشكيله، لفترة عام 1261 إلى مجلسين:

- أولهما : مكون من الأشراف ورجال الدين، ويسمى مجلس اللوردات  
**HOUSE OF LORDS**

- وثانيهما : مكون من ممثلي المدن، ويسمى مجلس العموم  
**HOUSE OF COMMONS**

وقد كان مجلس اللوردات هو المجلس الأعلى في المملكة، وصلاحياته وأمتيازاته أكبر، قياماً إلى مجلس العموم. مما دفع هذا الأخير إلى المطالبة خلال القرنين الرابع عشر والخمسين عشر، بتوزيع صلاحياته، ومسؤولاته بمجلس اللوردات في متن التشريعات، ولا سيما المالية منها استناداً إلى المبدأ التقليدي (لا ضروبة بدون تمثيل

**NO TAXATION WITHOUT REPRESENTATION**) أي بدون أن يرضى عنها من يمثل الشعب الذي يتحملها. كما طلب المجلس أيضاً بحق تهم الوزراء (**IMPEACHMENT**) (الذين يسيرون بأضراراً للشعب في تصرفاتهم، لكي تجري محاكمتهم أمام مجلس اللوردات)<sup>(1)</sup>.

وقد مرت على إنجلترا البداية من القرن الرابع عشر فترة حادة بالحروب الخارجية والداخلية: حرب المائة عام مع فرنسا (1337-1453)، وحرب اللوردين الأهلية (1455 - 1485) على العرش، والتي انتهت بظهور نسرة تيودور به، وتتويج هنري الملك السابع ملكاً، ثم الثورة

---

(1) نفس المصدر السابق ، ص 129.

الكبيرى (1642 - 1649) التي اندلعت ضد الملك شارل الأول من لسرة ستيوارت، الذي كان يعتقد لن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك، ولكن استعمالها واجب عليهم أيضاً، وسبب الأزمة يرجع في لسانه إلى عام 1628 حين لاضطر الملك شارل الأول إلى الاستجابة لإرادة البرلمان بعدم فرض ليرة ضريبة دون مصادقته عليها.

ولكن الأزمة بقيت ناشبة، ثم تحولت إلى حرب أهلية بين الملكية وأنصارها من جهة، وأغلبية أعضاء البرلمان من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ظفر بها البرلمان بقيادة كرومويل، ولحل شارل الأول إلى المحاكمة، فتم إعدامه في 30 كانون الثاني عام 1649، ثم أصدر البرلمان قراراً ببالغ العلامة وإعلان الجمهورية، وقد استمر هذا النظام إلى عام 1660<sup>(2)</sup>. حيث أعيدت لسرة ستيوارت إلى الحكم، باعتلاء شارل الثاني ابن شارل الأول عرش إنجلترا، بعد أن تعهد بأن يكون العرش مؤسسة مفتوحة من الجميع، وباحترام سلطان البرلمان، ومنع الحرية الدينية لجميع المواطنين.

وفي عام 1685 توفي الملك شارل الثاني فتولى العرش لخوه جيمس الثاني الذي كان يعتقد الكاثوليكية، على خلافأغلبية شعبه الذي يدين بالبروتستانتية، فحاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، ومارس مسلطاته بعيداً عن البرلمان، فتشبت ثورة 1668، انتهت بهرب الملك، مما حدا بالبرلمان إلى عودة صهره وليام الأولونجي WILLIAM OF ORANGE من هولندا. وبعد أن وقع زوجته الأميرة ماري على قانون الحقوق BILL OF RIGHTS – إن قبلاً بموجبه تقييد سلطاتها تقبيداً دستورياً – توليا العرش معاً باسم ماري الثانية وليام الثالث .

وقد تضمنت هذه الوثيقة – التي صادق عليها البرلمان عام 1689 – الكثير من المبادئ التي دعمت اختصاصات البرلمان، وحددت من صلاحيات الملك، إذ حرمت على الملك تعطيل نفاذ القوانين وفرض ليرة ضريبة كانت، وإنشاء

(1) لقد كان مع الثورة ثلاثة من أعضاء مجلس العموم، وثلاثون عضواً من أعضاء مجلس اللوردات ، مقابل مائة وخمسة وسبعين عضواً من أعضاء مجلس العموم وثمانين من أعضاء مجلس اللوردات إلى جلوب الملك . Trevelyan: History of England, P405.

(2) لقد توفي كرومويل حلي الجمهورية Lord Protector على 1658 ، خلفه ابنه ريتشارد، غير أنه تخلى عن مركزه في نيسان سنة 1659 ، فأجريت انتخابات لمجلس العموم ، جاءت بأغلبية معدلة ، لتدفع شارل الثاني من مقنه ، لتولي العرش في سنة 1660 .

وقد تضمنت هذه الوثيقة – التي صادق عليها البرلمان عام 1689 – الكثير من العياب التي دعمت اختصاصات البرلمان، وحددت من صلاحيات الملك، إذ حرمت على الملك تعطيل نفاذ القوانين وفرض لié ضريبة كانت، وبإنشاء المحاكم دون مولقة للبرلمان، مع ضمان للحريات الشخصية، وحق المواطنين بتقديم العرائض. فضلاً عن أن الوثيقة حرمت الملك من لié سلطة شخصية على لموال للدولة، من خلال تقرير الميزانية السنوية لها، وتحديد نفقاتها ونفقات البلاط الملكي.

وفي سنة 1694 توفيت الملكة ماري الثانية، ثم توفي بعدها الملك وليام الثالث سنة 1702، ولم يكن لهما عقبة، فانتقلت وراثة العرش إلى الأميرة لـ (إبنة جيمس الثاني وأخت ماري). ثم توفيت الملكة لـ آن عام 1714، فتسلم العرش من بعدها الملك جورج الأول من لسرة هانوفر الألمانية<sup>(١)</sup>.

وعندما تولت لسرة هانوفر العرش حدث تطور دستوري مهم، ذلك أنه كان لملوك إنجلترا هيئة مصغرة تسمى لجنة الدولة:

#### CABINET COUNCIL / STATE COMMITTEE OF

تفرغت عن المجلس الخاص: PRIVY COUNCIL، بمسئلتها بها الملك لتصريف شئون الدولة<sup>(٢)</sup>، وهذه الهيئة تطورت لتصبح مجلس الوزراء الحالي. وبما أن الملك جورج الأول (1714 – 1727) – كان يجهل اللغة الإنجليزية ، فإنه لذلك لكتفي بالاطلاع على قرارات مجلس الوزراء دون المشاركة في جلساته، وقد اتبع خلفاء جورج الأول هذا التقليد<sup>(٣)</sup>. وصار حضور الملك جلسات مجلس الوزراء لمرة غير اعتيادي .

(1) أصدر البرلمان قانون التسوية عام 1701 لتنظيم وراثة العرش ، تقرر فيه أن تنتقل الوراثة إلى الأميرة إن إذا ما توفي وليم ماري من غير نسل ، ثم من بعدها إلى الأميرة صوفيا خطيبة شارل الثاني ملك إنجلترا ، والمترورة من لبور الماني من لسرة هانوفر ، ثم إلى أولادها من بعدها ، غير أن الأميرة صوفيا توفيت قبل الملكة آن بشهرين ، ولذلك تولى بيتها جورج لويس ملكا ، باسم جورج الأول .

Sir David Lindsay Keir: The Constitutional History of Modern Britain 1485-195-, P (2)

(3) لقد اضطر جورج الثاني (1727-1760) على الرغم من معرفته الإنجليزية أن يحافظ على هذا التقليد، وفضل جورج الثالث (1760-1820) في استثناء سنته المقودة. بسبب ثوبت -

وهكذا تحول الحكم الفعلي إلى الوزارة، وأصبح يرأس جلساتها أحد أعضائها الذي يسمى رئيس الوزراء PRIME MINISTER ، وتوطدت سيطرة البرلمان ونفوذه، وبدأت الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني بالظهور للتدريجي، وبعد تحقق للبرلمان في صراعه مع الملوك، وانتزاع السلطة التشريعية منهم بدأ يحاول فرض رقابته على الوزارة، مستعيناً بصلاح الاتساحم الجنائي لنهاية الوزراء بالعقالب عن كل تصريح في تسيير الشؤون العامة . وبذلك أصبح الاتهام وسبلة البرلمان للتخلص من كل وزير ينزعه، لو في إجباره على المسرور وفق سياسته .

غير أن طريقة (الإمباشمنت) (THE EMPEACHMENT) صعبة التطبيق، لذلك تحولت مسؤولية الوزارة من مسؤولية جنائية إلى مسؤولية سياسية، سواء كانت مسؤولية فردية لوزير بعينه أو مسؤولية تضامنية للوزارة بأجمعها<sup>(1)</sup>.

وهكذا ظهرت فكرة الوزارة المسئولة أمام البرلمان، بحيث تكون المسئولية تكون السلطة، ولأن الملك لا يخطئ، وهو غير مسئول، وحب لن يتحمل غيره مسؤولية أعماله، وبما أن هذه القاعدة الخلقية تقرر أن كل إنسان يكون مسؤولاً عن أعماله، لذلك يقول السلطان إلى من يتعمل المسئولية، وهكذا أصبحت الوزارة هي السلطة الفعلية في المجال التنفيذي، ومن ثم تتحقق مبدأ ثانية الجهاز التنفيذي، حيث رئيس الدولة غير المسئول، ووزارة مسؤولة تمارن الحكم الفعلي.

وبما أن الوزارة أصبحت تتولى الحكم فعلاً، وتختضع في تصريف الشؤون العامة إلى رقابة البرلمان، وتحققت مسؤوليتها تمهماً وجب أن تكون هذه الوزارة مؤلفة من وزراء متخصصين، حتى يتحمل كل وزير مسؤولية عمله وعمل زملائه

- الجنون التي ظهرت عليه وأبتد جورج الرابع (1820 - 1830) عن شؤون الدولة، بسبب حياة البذخ والفسق التي كان يعيشها، وحافظ وليام الرابع (1830 - 1837) على مسلك مسلكه، على الرغم من أنه كان فلacula ونشيطاً، لما الملكة فكتوريا (1837 - 1901) فقد ابتعدت عن إدارة شؤون الدولة بقرارتها، بسبب صغر سنه عند تسلمه العرش، وتزويتها الألمانية، وزوجها من الأمير ملوك كوبورغ الألماني .

(1) في التاريخ الإنجليزي أحدثت بلورت المسؤولية الوزارة. ففي سنة 1742 استقال روبرت وليول من رئاسة الوزارة بعد تصويت مجلس العموم على إبعاده من منصبه نتيجة لإدانته بالمبيضة، غير أن وليول اعتبر موقف المجلس اعتداءً على ممتلكات العرش، وقام في البداية، ولكنه سرعان ما استقال متذرًا بشجع الإمباشمنت ، وبهذا تكون استقالته مكرهاً، أول تأثير مسؤولية الوزارة أمام مجلس العموم .

ولا يتحقق مثل هذا التجنّس إلا في حالة أن تكون الوزارة مؤلقة من وزراء حزب واحد، لو على الأقل من وزراء تم الاتفاق بينهم على منهج محدد وبرنامج معين، حتى وإن كانوا ينتهون إلى أكثر من حزب واحد<sup>(١)</sup>

وفي مقابل ما أصبح للبرلمان من حق تحريك المسئولية السياسية للوزارة، كان لابد من خلق عملية موازنة بليجاد سلاح مستخدمه الوزارة المسئولة في مواجهة البرلمان، وهذا ظهر حق حل البرلمان عند شتادل التزاع بينه وبين الحكومة، أو الاحتكام إلى الأمة عن طريق إجراء انتخابات جديدة. وفي البديلة كان حق الحل بيد الملك، حاول الاحتفاظ به، كما حاول الاحتفاظ بحق تعيين وعزل الوزراء. ولكنه فقد الحقين بفضل التنظيم العزبي القوي في بريطانيا، فوجود حزبين كبيرين، ودواعي مراعاة الأغلبية البرلمانية، جعلت سلطة الملك في تعيين الوزراء وعزلهم سلطة شكليّة، لأن الملك مضطر إلى بناء الوزارة إلى حزب الأغلبية، كذلك الأمر في ما يتعلق بحق الحل، لأن الملك لا يستطيع المخاطرة بحل مجلس العموم المنتخب بمبادرة منه، خشية أن تأتي الانتخابات الجديدة بذلك الأغلبية للحزب المعارض للملك، وهذا أصبح حق الحل بيد الوزارة من أجل إحداث التوازن مع سلطة مجلس العموم في تحريك المسئولية السياسية .

وبذلك ظهرت بالتاريخ وغير مرحلة تاريخية طويلة جمّع مميزات النظام البرلماني الجوهرية .

## ـ ثانياً : المؤسسات الدستورية في بريطانيا :

### ◆ للبرلمان :

يشتمل البرلمان الإنجليزي على مجلسين: هما مجلس اللوردات، ومجلس العموم، وهو يختلف من حيث تكوينها وخصائصها، فال الأول هو الأقدم من الناحية التاريخية، وكان الأعلى مرتبة، والثاني هو الأوسع صلاحية والأكثر فعالية. يقد كل منهما جلساته منفرداً، ويشتراكان – ولو باختلاف كبير في دورهما – في الأعمال البرلمانية .

(١) عندما استقالت وزارة نورث عام 1782 دعا الملك المعارضة إلى تشكيلها، غير أن هذه المعارضة لم تكن كثلاً ولحد، بل كثنتين، الأولى برئاسة لورد روكتهام والثانية برئاسة لورد شلبيون، وكان الملك يميل إلى الثاني، فعرض عليه رئاسة الوزارة ولكنه رفض، ولكنه رفض ونصّح الملك بدعوة لورد روكتهام لأنّه مرشح الجزء الأكبر من المعارضة. وقد عزل الملك بيتهذه التصريحة .

## □ ١ - مجلس اللوردات :

بعد مجلس اللوردات أثراً من ثار العهد الإقطاعي، وممثلاً للرأسمالية التقليدية، يتتألف بطريقة معقدة، ويضم فئتين من اللوردات، فئة لللوردات الـ 1200، وفئة لللوردات الروحيين، ويبلغ مجموعهما حوالي الألف من الأعضاء<sup>(١)</sup>.

### • نولاً : اللوردات الـ 1200 :

ونضم هذه الفئة 856 لورداً ، وتنتمي إلى فئات مختلفة :

\* أعضاء بالوراثة، ويبلغ عددهم 800 عضو، وهم من حاملي لقب اللوردية بالوراثة، حيث لقى ملوك إنجلترا به على سلاطتهم، وهذه الفئة تضم أكبر الفئات في مجلس اللوردات .

\* أعضاء بالتعيين، يعينهم الملك على مدى الحياة، بعد موافقة الـ 1200 إقراراً بخدماتهم، أو بحكم وظائفهم، فقد منح القانون الصادر في سنة 1958 الملك حق تعيين لوردات على مدى الحياة ، اعتزازاً بخدماتهم في العلم والاقتصاد والسياسة وغيرها، بدون تحديد لعدهم، بموقعة الـ 1200 طبعاً وكذلك الملك – استناداً إلى قانون لقضاء الاستثنائي الصادر في عام 1876 والمعدل في سنة 1947 – بتعيين قضاعة الاستثناف العادي، وعددهم تسعه، في مجلس اللوردات، تقوم بصلاحياته القضائية، ويترأس هؤلاء القضاة دور محكمة الاستثناف العليا، التي يرأس مجلسها وزير العدل للنظر بطلبات استئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة<sup>(٢)</sup>.

\* أعضاء بالانتخاب، وهم ممثلو اسكتلندا، وعددهم ستة عشر يقوم بانتخابهم جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم، لمدة ولاية مجلس العموم، وفقاً لقانون الاتحاد بين إنجلترا واسكتلندا في عام 1707 وقد كان هناك لوردات يمثلون ليرلندا، وعددهم ثمانية وعشرون لورداً، إلا أن هذا التمثل لم يعد له وجود بعد تأميم دولة ليرلندا الحرة في عام 1922<sup>(٣)</sup>.

(١) بلغ عدد أعضاء مجلس اللوردات في سنة 1967 (1080) لورداً ، من مختلف الفئات .

(٢) انظر فيها يتعلق بمحكمة الاستئناف العليا : لعون ربط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، مصدر سلبي ، 1/173 وكنك من 192 — 193 .

(٣) نهى المصدر السابق، ص 192، غير أن دوفرجيه يشير إلى بناء ستة لوردات يمثلون ليرلندا، ولكن وجود هؤلاء للستة يعود إلى سنة 1946 . انظر كلاماً من: محسن خليل: مصدر =

## • ثانياً : للوردات الروحيون :

وهم من الأسلفة أعضاء الكنيسة الإنجليكانية، أي كنيسة إنجلترا، وعدهم سنتة وعشرون عضواً، يلتقي في مقدمتهم رؤساء أساقفة كنتريبري، وبروك، ولندن، ومانشستر، وديرهام. فضلاً عن واحد وعشرين مقعداً مخصصة لأقدم الأساقفة، وترتبط عضوية الأسلفة بمجلس اللوردات بغضهم لوظائفهم، وتزول عنهم هذه الصفة عند تركهم لمناصبهم الدينية لأي سبب من الأسباب.

وجدير بالإشارة أن مجلس اللوردات هو قسم مجلس برلماني من الناحية التاريخية، والأعلى مرتبة، وكان يتمتع بأخص صفات أكبر من تلك التي يتمتع بها مجلس العلوم. ثم ت成立了 كفالتها في ما بعد، حيث أصبح يتعين موافقة المجلسين على مشروعات القوانين والموازنة والضرائب قبل رفعها إلى الملك لإقرارها، ولكن صلحيات مجلس اللوردات بدأت بالتضليل والتلاصق ثم الزوال منذ القرن العلیع عشر، ونقطة البدء تعود إلى الاتجاه الذي ساد مجلس العلوم، ومفاده لا يحق لمجلس اللوردات تعديل مشاريع القوانين المتضمنة لحكاماً مالياً، لستاداً إلى وجوب موافقة ممثلي الشعب على كل ضرورة يتحملها. وبما أن مجلس اللوردات لم يكن مجلساً منتخبـاً، لذلك لا يصح أن يتمتع بالمساواة مع مجلس العلوم.

وعلى أثر نـورة حـلة، وقـعت عام 1911<sup>(1)</sup>، صدر القانون المعـروف (بالقانون البرلماني PARLIAMENT ACT)، الذي قـرر نـزع صـلاحـية مجلس اللوردات بـنظر مـشروعـات القـوانـين المـالـية. لما فـيـما يـتعلـق بـالمـشارـيع القـانـونـية الـآخـرى، ظـمـ يـعـدـ لمـجلسـ اللـورـدـاتـ عـلـيـهاـ (بـمـوجـبـ القـسـطـونـ المـذـكـورـ) سـوىـ حـقـ الـاعـتـارـضـ بـتـوقـيفـ صـدـورـهاـ لـمـدةـ سـنتـينـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، إذـ يـحـقـ لمـجلسـ العـلـومـ بـانتـهـائـهاـ لـسـتـعلـةـ مـشـروعـهـ، وـلـرسـالـهـ إـلـىـ رـئـيسـ الـوـلـةـ لـإـصـدارـهـ عـلـىـ

- سابق، ص 610 ، وكذلك لنـديـهـ هـوريـوـ: القـانـونـ الدـسـتوـريـ والمـرـسـاتـ السـيـاسـيةـ، مصدر مـلـقـ ، 351 / 1 .

(1) في ضوء الاتجاه الذي تبناه حـزـبـ الـأـحـزـارـ، بـلـغـاءـ سـلـطةـ مجلسـ اللـورـدـاتـ فـيـ التـشـريعـ، وـبـعـدـ رـفـضـ الـأـخـرـ لـمـشـروعـ مـالـيـ لـوزـرـةـ الـأـحـزـارـ يـتـضـمـنـ يـعـكـسـ مـوارـدـ جـنـيهـ، تـجـرـرـ الـخـلـاتـ، فـتـمـ حلـ مجلسـ العـلـومـ مـرقـيـنـ، فـيـ سـنةـ وـاحـدةـ. وـفـيـ كـنـيـةـ أـجـرـيتـ فـيـ الـاتـخـاذـاتـ كـانـتـ تـلـقـيـ بـأـغلـيـةـ لـصـالـحـ الـأـحـزـارـ، وـخـصـصـةـ فـيـ الـعـرـةـ النـشـطةـ حـيـثـ كـانـ التـعـقـيـدـ وـصـحـاـنـظـرـ : Weston, E. Schlesier und coetane, C. Weston, British Constitutional History Since 1832,

الرغم من استمرار معارضة مجلس اللوردات<sup>(١)</sup>. وفي عام 1949 تم تخفيف مدة الاعتراف من السبعة من سنتين إلى سنة واحدة، بموجب قانون سوري جيد صدر على أثر معارضة مجلس اللوردات لسياسة وزارة العدل تأمين صناعة الصلب.

وبذلك يكون مجلس اللوردات قد فقد معظم لميّزاته التاريخية، ومع ذلك فما زال محافظاً باختصاصاته القضائية التي تمارسها لجنة الاستئناف المنشطة عنه، والمكونة من اللوردات للقضاء التسعة الذين يرقى ذكرهم.

وهكذا أصبحت الوظيفة التشريعية، بعد زوال صلاحيات مجلس اللوردات محصورة بعضو البرلمان المنتخب مجلس العموم.

## د- مجلس العموم :

ومجلس العموم هو الهيئة النيلية المعتملة للشعب البريطاني التي يتم اختيار جميع أعضائها عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، يحق لكل مواطن، بلغ الحادية والعشرين من عمره، ذكرأ لم نثني، الاشتراك فيه<sup>(٢)</sup>.

ونجري الانتخابات على أساس الدوائر الفردية، أي أن يكون لكل دائرة مقدم واحد، ويتم الفوز على أساس نظام الأغلبية البسيطة ذي الدور الواحد.

ويضم مجلس العموم 635 نائباً، مدة ولايتهم خمس سنوات، بمقتضى القانون البرلماني الصادر عام 1911، وإن كانت هذه الولاية لا تقتضي بكمالها دائمًا<sup>(٣)</sup>، بسبب قرارات الحل التي تتجأ إليها الحكومة.

---

(١) يزول اعتراض مجلس اللوردات على مشروع أي قانون إذا صوت مجلس العموم، خلال ولايته ذاتها على نفس النص، ثلاثة مرات، شرط أن توزع هذه الاقتراءات على فترة لا تقل عن سنتين.

(٢) لقد كان حق الانتخاب في بريطانيا مقيداً بشروط يتعلّق بعضها بتنينية وأخرى بالملك والثروة، وثلاثة تقويم على حرمان النساء، ولم يكن عدد الناخبين إلا يحدود نصف مليون مولطن عام 1831، مع أن عدد البالغين أكثر من عشرة ملايين، وبعد صدور قانون الإصلاح البرلماني لسنة 1832 ارتفع العدد إلى ثلاثة أرباع المليون، ثم ارتفع العدد إلى أكثر من مليون ناخب بعد قانون الإصلاح البرلماني لسنة 1867، وفي عام 1918 صدر قانون تمثيل الشعب، تم بموجبه منح المرأة حق الانتخاب، والتي شرطت ذلك في ممارسته، وبعد هذه المسألة الضوية من القوانين الانتخابية، أنسى هذا الحق علماً، متساوية، شاملًا جميع المواطنين.

Schayler and Weston, Op. Cit. P 44-65

(٣) كانت مدة مجلس العموم سبع سنوات بموجب قانون يعود إلى عام 1715.

وي منتخب مجلس العلوم رئيساً له، يسمى (المتكلم SPEAKER)، يدير جلساته، وينظم مداولاته، محاطاً بهيبة كبيرة فرضتها التقاليد المتدلولة منذ العصور الوسطى<sup>(١)</sup>.

#### • لجان مجلس العلوم :

• لجنة المجلس بكلمله : وهي تتتألف من جميع أعضاء المجلس، وأهم وظيفة تقوم بها درسة الميزانية حيث تقسم إلى لجنتين: لجنة الاعتمادات ولجنة اللوردات .

• للجان الدائمة: وتتألف هذه للجان من 50 عضواً : 20 دائمين و 30 مؤقتين .

• للجان الأخرى: وهي للجان التي تشكل لدراسة أمر معين، ومنها: اللجان المختلطة التي تضم إلى جانب أعضاء من مجلس العلوم أعضاء آخرين من مجلس اللوردات، وكذلك للجان الدورية المتخصصة بلمور انعقاد الجلسات، وأليضاً هناك للجان المختارة التي تعين لدراسة مشروع قانون يطلب عليه الطibus التقني لو للقيام بتحقيق .

#### • وظائف مجلس العلوم :

إن أهم وظيفة يقوم بها مجلس العلوم هي الوظيفة التشريعية. وصارت - من الناحية العملية - له وحده بعد زوال سلطات مجلس اللوردات، استناداً إلى كون الإرادة العامة تقضي بأن لا يصدر أي تشريع إلا عن الشعب مثلاً بنوليه، ويعود لأعضاء المجلس حق القراءة للقوانين، إلا أن الملحوظ أن لكثيرية القوانين هي من صنع الحكومة، وذلك لأنها مشاريع صدرة عن الأغلبية التي تتمنع بها الحكومة .

يضاف إلى ذلك وظيفة مجلس العلوم المالية المتعلقة بـقرار الميزانية، وإنشاء الضرائب، وسائر الشئون المالية الأخرى. وجدير بالإشارة أن الوظيفة المالية هي التي أدت إلى إنشاء البرلمان بسبب اضطرار الملك إلى المال. والذي

(1) لقد كان السبب هو المغير عن رغبات مجلس العلوم لسلم الملك، وي منتخب دون معارضة، على قرار القائم بين الأحزاب، وهو يمتنع عن التصويت إلا في حالة واحدة، هي التعادل بين الأصوات، وهذا ما لم يحصل مطلقاً، والسبب يمارس مهله مرتدياً المسطفت، وهو معتبراً القمة من الشر المستثار، ويوضع المطرقة نسمه، والترب وجوهون خطباتهم إليه، فهو سيد الحلبة المحافظ على النظام .

لم يكن له أن يجبيه إلا بعد رضاء الشعب بسلطنة نوابه المنتخبين لهذه الغاية.

ولمجلس العموم أيضاً حق مراقبة الحكومة، بعد أن استطاع في آخر نظره أن يجعل الوزارة خاضعة لإرانته، وهي من ثم ملزمة بأن تتمتع بفقهه. ولله وسائل ومختلفة في ممارسة هذه الرقابة، كاستخدام حقه في إجبار الحكومة على الخروج من وضع مزعج، لو حثها على العمل، واستخدام أسلوب الأسئلة الشفوية لو الاستجواب وإجراء التحقيق. كل ذلك في إطار مسؤولية لوزارة السياسية لمجلس العموم.

#### ♦ ب - الوزارة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن المجلس الخاص، الذي لم يكن له سوى دور استشاري، قد تحول بمرور الزمن إلى الوزارة التي تتولى كامل الوظيفة التنفيذية، والمسئولة وحدها عن مباشرة مهامها أمام البرلمان، وتتمتع الوزارة بدور أساسى وجوهرى في النظام البرلماني، حتى أن البعض<sup>(1)</sup>، يسمى هذا النظام بنظام حكومة الوزارة THE CABINET GOVERNMENT والوزارة في إنجلترا لا تخضع إلى قانون لو نظام معين إلى يومنا هذا، بل تتوفّق في تشكيلها ونشاطها مع بعض الأعراف والتقاليد التي تتعدل حسب الظروف. ولكنها دائماً هيئات متضامنة يسودها التجانس والانسجام.

#### ♦ تشكيل الوزارة :

تساهم بعض القواعد التي تعود إلى الأعراف والتقاليد في تشكيل الوزارة في إنجلترا، لذلك يتبعن التمييز بين الوزارة بمعناها العام، والوزارة بمعناها الخاص، فالوزارة حسب المفهوم الأول هي الجهاز الحكومي بشكل عام، والتي تتكون من مجموع الأشخاص المتضامنين المسؤولين عن سياسة الحكومة لمسام البرلمان، وهي تتشكلة كثيرة العدد، إذ تضم عادة حوالي مائة شخص، بين وزير، وأمين علم دولة، ومساعد أمين عام، وأمين عام برلماني<sup>(2)</sup>.

لما للوزارة حسب المعنى الخاص، فهي التشكيل الرئيسي في الجهاز الحكومي العام، وتسمى الكابينة CABINET ، وتتألف من عدد قليل من بين

(1) سعد عصافور : مصدر سلق ، ص 253 .

(2) ضمت وزارة هارولد ولسون عقب لانتخابات عام 1966، 107 أعضاء، وهو أكبر عدد تضمه وزارة في تاريخ إنجلترا البرلماني. انظر فريديه هوريتو : *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، مصدر سلق، 1/358.

أعضاء للوزارة — يتراوح عددهم بحدود العشرين عضواً، وهم فضلاً عن الوزير الأول وزراء الوزارات الرئيسية: كالعدل، والمالية، والخارجية، والفروع، والتربية، والعمل، والزراعة، والتجارة، والأشغال، وعدد أعضاء الكابينة ثابتًا، إذ أنه يتضمن في لثاء الأزمات، كالحرب مثلاً: ففي الحرب العالمية الأولى كان العدد خمسة أعضاء فقط. وفي الحرب الثانية يتراوح العدد بين 5 - 8<sup>(1)</sup>.

والوزير الأول هو المسئول عن اختيار أعضاء الوزارة والكابينة، ومن اللازم أن يكون الوزراء من أعضاء مجلس العموم، غير أنه من الجائز الاستعانة بشخاص من خارجه، كما يتعين احترام قانون الناتج الوزاري الذي ينص على ضم عدد من اللوردات إلى الكابينة<sup>(2)</sup>.

ويعود إلى الكابينة وحدها أمر تقرير السياسة العامة للدولة، باعتباره الهيئة الرئيسية للجهاز التنفيذي، ولجماعاته دورية أسبوعية تقريرية، ويسمى هذا الاجتماع باجتماع مجلس الوزراء.

#### □ الوزير الأول PRIME MINISTER

يتولى الوزير الأول رئاسة الكابينة والوزارة، ودوره مهم جدأ، إذ بعد الرئيس الغطي للدولة، فتشكيل الوزارة واستمرارها يقع عليه، وهو الذي يشرف على سياسة الحكومة وسياسة الوزراء، ويتولى الملك تسمية الوزير الأول، إلا أن هذا الحق شكلي، لأن الملك ملزم باختيار زعيم الأغلبية.

#### □ صلاحيات الوزارة :

الوزارة هي المسئولة عن تصريف شئون الحكم، فهي التي تضع البنية العلمية، وتقوم بتنفيذها، وللوزارة حق مقتراب القوانين، ولها في بعض الحالات القيام ببعض الصلاحيات التشريعية بوسطة المراسيم عند حصولها على توقيع من البرلمان .

للوزارة حق التعين في المناصب العليا، ولها حق الغزو، ومنع لقب الشرف، وللوزراء أيضاً دخول البرلمان، والاشتراك في جلساته، والمناقشة فيه، حتى بدون دعوة خاصة .

(1) إسماعيل الغزال : مصدر سلوق ، ص 245.

(2) نفس المصدر سلوق ، ص 245.

ولعل أهم وظيفة تتولاها الوزارة هي حقها في طلب حل البرلمان لمقابلة ما للبرلمان من حق إثارة مستوىيتها الوزارية .

#### د مصدر سلطات الوزارة :

على الرغم من أن الحكومة هي ولرئبة سلطات الملك، وأن الملك هو الذي يقوم بتنمية الوزير الأول، فإن الشعب هو مصدر السلطات الكبيرة التي تتمتع بها، وذلك لأن الشعب من الناحية الواقعية، ولو وجود الثانية الغربية، وإنضباطية الناخبين، يساهم في اختيار رئيس الحكومة وبقية أعضائها، أي أن الحكومة في إنجلترا هي وليدة الانتخابات العامة، ولا يزيد دور الملك عن المصالحة على الإرادة الشعبية .

#### ◆ ج - الملكية :

الملوكية هي أقدم المؤسسات السياسية في إنجلترا، يتم اعتلاء عرشها على نحو وراثي، بواسطة الولد الأكبر للملك الراحل، سواءً كان من الذكور أو من الإناث، والناج محصر بالسرة هانوفر، التي لسها جورج الأول في سنة 1714، بثر وفاة الملكة ان<sup>(١)</sup> .

وفي سنة 1901 تبدل اسم العائلة المالكة إلى لسرة الساكن - توبرغ - غوطا، بعد أن تعمم بوارد السابع ابن الملكة فيكتوريما - من زوجها الأمير الكبير الألماني الأصل - العرش، غير أن الملك جورج الخامس - تحت تأثير الحرب العالمية الأولى - اتخذ اسمًا جديداً للعائلة هو ونسور، وفي عام 1959 أصبح اسم العائلة هو ونسور - مونتباتن .

لما لقب الملكة الحالية اليزابيث الثانية فهو :

Elisabeth, II, by Grace of God of the United Kingdom and Northern Ireland and Realms and Territories, Queen, Head of the Commonwealth, Defender of the faith .

أي:

(اليزابيث الثانية، بنعمة الله، للمملكة المتحدة وشمال إيرلندا، وسائر ممالكها وأقاليمها، الملكة رئيسة الكومنولث، وحامية الإيمان) .

(١) تسلم جورج الأول، وهو الملكي من لسرة هانوفر، العرش تنفيذاً لقانون وراثة العرش سنة 1701 - الذي سبق ذكره باعتباره حفيداً للملك شارل الثاني من بنيته صوفيا .

وتجدر بالإشارة أن الملكية – ومنذ توحيد إنجلترا على يد الملك أحمسرت عام 829 – قد بدأت بالصفة المطلقة، إذ أن الملوك جمعوا في أيديهم مختلف وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ثم تحولت بعد مرحلة تاريخية إلى مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى السلطات العامة، ولم يعد لها إلا مجرد دور ليبي. ومع ذلك ما زالت تجسيداً حياً لمشاعر الولاء بالوطنية لدى الشعب الإنجليزي، وهامة الوصل بينه وبين الحكومة.

ونطبيقاً لقاعدة استحالة قيام الملكية بعمل ضار، لذلك فهي تتمنع بمبدأ عدم المسؤولية للحكومة عن أعمالها، ولا يمكن ملاحقتها لا جزائياً ولا مدنياً.

وإذا كان النظام البرلماني قد جعل دور رئيس الدولة مجرد دور أبي بعد أن تحولت اختصاصاته، وتوزعت بين الوزراة والبرلمان، فإن الملكية في بريطانيا لوضاعها الخاصة التي تمنحها بعض الصالحيات، وإن لم تحت صالحيات نظرية، فالقولين لا تعتبر نافذة إلا إذا اقترنت بالصادقة الملكية، فللملك لن يرفض الصادقة<sup>(1)</sup>، ولكن التقليد سارت على أن يصدق الملك على كل قانون وضعه البرلمان.

والملك أيضاً حق اختيار الوزير الأول لتشكيل الوزارة، ولكن هذا الحق أصبح نظرياً، لأن الملك ملزم باختيار زعيم الأغلبية لو ممتنعاً لتشكيل الوزارة، كذلك للملك من الناحية الدستورية الحق في حل مجلس العموم، وإن كان لا يمارسه، إلا بناءً على طلب من الوزارة – كما ذكرنا سابقاً.

وعلى الرغم من تقليص صالحيات الملك، فإنه ما زال على علم بجميع أمور الدولة، فهو يستقبل الوزير الأول مساء كل لقاء، حيث يحافظ على مداولات الحكومة، ويسلم تقريراً كاملاً عنها، وترسل إليه نسخ من المراسلات بين الوزارات. كما يعلم أيضاً بكل البرقيات البليومية.

ومن الامتيازات الشكلية التي تتمتع به الملكية في إنجلترا أن ممارسة الوزراء لصالحياتهم يتم باسم صاحب لو صاحبة الجلالة، وتسمى محكماً لملك لو الملكة، وبطريق على سلاح الجو: سلاح الجو الملكي، إلى غير ذلك مما يحفظ الملكية هييتها التاريخية.

(1) لقد مقتضى هذا الحق بعض الاستعمال منذ عهد الملكة فري في علم 1707.

## **المبحث الثاني**

### **النظام الرئاسي**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، ومثاله التقليدي البرازيلي نشأ وتطور وتحدّت خصائصه. ومنها انتقل إلى العديد من دول العالم وخاصة في أمريكا اللاتينية.

ولقد شقّ النظام الرئاسي اسمه من رئيس الجمهورية، حيث أولاً وأضعوا الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية، ودعم سلطته الفعلية، وذلك بحصر الوظيفة التنفيذية بين يديه، ومن هنا لا يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي إلا في الدول الجمهورية. ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات العامة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بحيث تكون كل واحدة منها مستقلة عن الآخريات، في ممارسة وظيفتها المحددة في الدستور.

وسوف نتناول النظام الرئاسي بدراسة خصائصه، ثم كيفية تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في مطلبين متsequين :-

## **المطلب الأول**

### **مُعابر النظام الرئاسي**

على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية للجهاز التنفيذي والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فإن النظام الرئاسي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية، وفصل بين السلطات. منحول الترف على هاتين الخاصتين، وكما يأتي :-

#### **» نولاً : وحدة السلطة التنفيذية :**

يتمثل الأساس الأول للنظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية، بمعنى وجود رئيس للجمهورية يتولى ويمارس وحده الوظيفة التنفيذية من الناحية الدستورية، فهو يجمع بين صفاتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ولا يوجد إلى جوله رئيس الوزراء، أو مجلس وزراء لهيئة جماعية.

ويتولى الشعب اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع العام، سواء المباشر أو غير المباشر، وقد كفل له ذلك مركزاً قوياً يتعلم معه الشعب به من أجل تحقيق المساواة بينه - باعتباره صاحب الوظيفة التنفيذية - وبين البرلمان: المنتخب من قبل الشعب أيضاً - باعتباره صاحب الوظيفة التشريعية - . وهذه الصفة التمثيلية لرئيس الدولة أعطته سلطات واسعة، وجعلته ممثل الأمة في وظيفة رئيس الدولة و مباشره السلطة التنفيذية .

على هذا الأساس يضع الرئيس السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، حيث ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة، ويتولى القيادة العليا للجيش، ويبشر السياسة الخارجية، يعلونه وزراؤه ومساعدوه، دون أن يكون لهم استقلال في مواجهته، يعينهم ويعزلهم، ويخصضون له خصوصاً تاماً، ويستمدون سلطاتهم ولخصوصياتهم منه، وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة لمامه وحده .

وهكذا وعلى عكس القاعدة في النظام البرلماني التي تقوم على أن رئيس الدولة يملك ولا يحكم، ومصون وغير مسؤول، فإن القاعدة في النظام الرئاسي أن الرئيس يسود ويفكر، ويكون مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات وزرائه ومساعديه لم الشعوب .

## « ثانياً : الفصل بين السلطات :

يقوم النظام الرئاسي على أساس آخر هو الفصل بين **السلطات الثلاث**: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، مع بعض حالات التوازن بينها .

فالبرلمان يمتلك ب المباشرة الوظيفة التشريعية دون تدخل أو شرط من السلطة التنفيذية .

فلا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى دورات اتفاقه العادية، أو رفض لجتماعه أو تأجيله، وليس له كذلك حل البرلمان أو أحد مجلسيه، ويتمتع عليه أيضاً حق اقتراح القوانين .

كما لا يجوز لجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، ويتمتع على الوزراء أيضاً بدخول البرلمان، والمناقشة به، لشرح سياسة الحكومة أو للدفاع عنها.

والسلطة التنفيذية بالمقابل تستقل في مباشرة وظيفتها دون تدخل من البرلمان، فهي التي تضع السياسة العامة للدولة، وهي التي تتولى تنفيذها، ولا تكون مسؤولة عنها إلا أمام الشعب، فالرئيس وزراؤه غير مسؤولين مسماياً أمام البرلمان، وليس للوزراء أن يكونوا أعضاء فيه، أو أن يستطيع البرلمان توجيه لستة لو استجوبات إليهم، أو طرح الثقة أو سحبها منهم، ولا يملك البرلمان أيضاً أن يرغم الوزراء على حضور جلساته .

ومن عوامل استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية أن الرئيس لا يدين بمنصبه إلى البرلمان، بلما إلى الشعب الذي انتخبه .

كذلك منح النظام الرئاسي للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطاتين التشريعية والتنفيذية، بأن جعل اختيار أكثر القضاة يتم بالانتخاب من قبل الشعب، وبنظام قانون مستقل للحاكم، كما يتمتع القضاة بمستقل تام في بصدار قراراتهم .

ولما كان مبدأ الفصل المطلق بين السلطات مستحيلاً، وغير قابل للتحقيق، نشلت الحاجة إلى تكملته بمبدأ التوازن والرقابة المتبادلة الذي يزود كل سلطة من السلطات الثلاثة بالوسائل التي تصلها بالآخريات، وتمدحها القدرة على وقفها

عند حدود اختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

ويقوم مبدأ التوازن والرقابة على الأسس الآتية:-

- 1- إعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي يشوهها البرلمان، وهو ما يسمى بحق الاعتراض التوفيقى الملفت، لأن لثره لا يتعذر إعادة القانون المعترض عليه إلى البرلمان الذي يستطيع بسقاط الاعتراض بالموافقة على القانون، بأغلبية موصوفة .
- 2- إعطاء البرلمان حق الاشتراك في بعض سلطات رئيس الجمهورية، وفي مقدمتها السياسة الخارجية، وحق تعيين كبار الموظفين، حيث يلزم الدستور موافقة البرلمان .
- 3- نملك السلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحق تأويلها لو الامتناع عن تطبيقها، في حالة مخالفتها للدستور .

---

<sup>(1)</sup> لحمد أبو العجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري. من 119.

## المطلب الثاني

### النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية هي المثل القلبي للنظام الرئاسي، حيث نشأ فيها بمقتضى دستور عام 1787 النافذ، مع تعديلاته التي بلغ عددها ستة وعشرين تعديلاً، وفي الحقيقة فإننا لا تستهدف هنا دراسة النظام الأمريكي دراسة تفصيلية، وإنما كيفية تطبيق النظام الرئاسي فيها، وذلك بمعناه التطور التاريخي وبيان المؤسسات الدستورية .

#### « أولاً : التطور التاريخي :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية قبل استقلالها تتكون من ثلاثة عشرة مستعمرة<sup>(١)</sup>. تقع جوهرها في الضفة الغربية للمحيط الأطلسي، ولا يتجاوز عدد سكانها المليونين وأكثرهم من الانجلوسكسون، وبينهم ما يقارب سبعين مليوناً وخمسين ألفاً من الرقيق الأفارقة .

وهذه المستعمرات كان بعضها يختلف عن بعض على الصعيد الجغرافي والعرقي والديني والاقتصادي، وحتى في علاقتها مع الناج لبريطاني التي كانت خاضعة له في جميع شؤونها. فمنها مستعمرات كانت ترتبط مباشرة بحكومة إنجلترا يديرها حاكم بريطاني .

ومع المستعمرات الأخرى كانت تختص أشخاصاً معيناً، طبيعيين أو معنوين، تجد أصلها في امتياز منه الناج لهم، مقابلة على خدمات لوها، أو مبالغ يدفعونها. وقد تحولت إلى أصحاب الامتياز جميع حقوق الملك على المستعمرة من تعين الحاكم إلى الاعتراض على القوانين .

وهناك أيضاً المستعمرات ذات المستير، وهي أكثر المستعمرات استقلالاً عن سلطة الناج، حيث تم إنشاؤها في صورة عقد بين الملك والمستعمرة لنقلت بمقتضاه سلطات الناج إلى شعب الولاية، ومع ذلك فقد لاحظ الملك لنفسه بحق الاعتراف المطلق على قرارات المستعمرة، لضمان ولائها للناج. وفي كل

(١) للمستعمرات الثلاث عشرة هي: نيويورك، رود آيلاند، ماساتشوستس، بنسلفانيا، نيوجرسى، فرجينيا، بيلار، ماريленد، نيو هامبشير، كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، كنتكت، وجورجيا .

الحالات تملك جميع المستعمرات حق اختيار برلماناتها التي تتولى مهمة التشريع، وإن احتفظ الملك بحق الاعتراض<sup>(١)</sup>.

وقد ارتبطت المستعمرات بعضها ببعض بصلات وثيقة، على الرغم من الاختلاف السابق، وشعرت بأهميتها، وبضرورة استقلالها، على الرغم من الاختلاف السابق، وشعرت بأهميتها، وبضرورة استقلالها، خاصة بعد دورها الكبير إلى جانب بريطانيا في هزيمة الفرنسيين في كندا.

وهكذا نشب النزاع مع إنجلترا في عام 1765، وكانت أسبابه المباشرة لاقتصادية بحنة، إذ تزايدت الضرائب، كقانون السكر، وقانون المطابع، وصدر قوانين أخرى لتقييد الحرريات التجارية للمستعمرات مع البلدان الأخرى.

وفي 4 تموز سنة 1776 صدر إعلان الاستقلال<sup>(٢)</sup> عن مؤتمر المستعمرات الثلاث عشرة، المنعقد في مدينة فيلادلفيا، وصارت كل مستعمرة تؤلف دولة حرة مستقلة. وقد وجدت هذه الدول الجديدة الأسلوب الأفضل لخاتمة الحرب ضد إنجلترا والانتصار عليها والمحافظة على الاستقلال إلا في عقد تحالف بينها. وفي 14 تشرين الثاني عام 1777 عقدت معااهدة تحالف CONFEDERATION، وتعهدت بمحاجتها الدول الثلاثة عشرة بمساعدة بعضها البعض وتنسيق مسمايتها الخارجية، وتنظيم شؤونها الحربية. وقد شمل هذه الغاية مؤتمر CONGRESS، وهو عبارة عن مجلس سياسي، يتكون من ممثلي الدول المتحالفة<sup>(٣)</sup>، يتولى شؤون التحالف<sup>(٤)</sup>.

(١) صرطنى: الوظيفة التشريعية لرئيس الولاية فيتنظيم فرنسي والبرلمانى، ملخص من 163 - 164.

(٢) وقد حرر توماس جيفرسون، الذي يصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة عام 1800 وثيقة الاستقلال، مضمونها فيها روح الأفكار التحريرية الثورة الفرنسية.

(٣) كان الكونغرس يتكون من ممثلين بنسبة ثالث في الآل، وسميت في الأكثر لكل دولة، حيث مساحتها وعدد مكباتها، على أن لا يكون قدرة سوى صوت واحد.

(٤) لقد سبقت هذه المحاولة الاتحادية محاولات أخرى بين المستعمرات الأمريكية، حيث كان أول تحالف بينها هو الاتحاد القناعي لتوبيجند، الذي عد عام 1643، وضم أربع مستعمرات، غير أن هذا الاتحاد انقرض عام 1684، ثم قام في سنة 1774 تحالف لكثير قووة من سبلة بين المستعمرات الأمريكية حيث تأسس كونفدراس فكري لمراجحة الأزمة التي حلت مع بريطانيا. وفي سنة 1775 أقيمت كونفدراس قاري لخروقات قوات مهمة منها: برسيل مطلب المستعمرات الشدية في ملك بريطانيا، والذي رفضها، مما أدى إلى إعلان الاستقلال. نظر: محمد عبد السلام: التجربة الاتحادية الأمريكية وقيمتها للأمة العربية، من 52-36.

وغير بالإشارة أن معاهدة التحالف كانت معاهدة ذات طابع دولي بين كيانات مستقلة حرصت على مسانتها وحريتها، وأن الكونجرس الذي يتولى شؤونها كان عبارة عن هيئة دبلوماسية تتمثل دول التحالف لشعوبها، وأن ممارسته لصلاحياته كانت تتم تحت سلطة الدول وبناء على قراراتها.

ذلك فإن اتخاذ القرارات الهمة كان يتطلب إجماع الأصوات، كإعلان الحرب، وإبرام المعاهدات، وعقد المجالفات، ومسك العملة، وطلب القروض، والإتفاق، وتاليف الجيوش .... وغيرها

لما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فكان يعود إلى التحالف، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تعين منفراً لها لدى الدول الأجنبية، وأن تقبل سفراء هذه الدول، ولكن بعد توقيع الكونجرس .

وبعد انتهاء العمليات الحربية، وحصول المستعمرات على الاعتراف الدولي باستقلالها — بموجب معاهدة باريس سنة 1783 — ومرور عشر سنوات على تحالفها بدأت الدول الأعضاء بالابتعاد بعضها عن بعض .

غير أن الحركة الرأسمالية القوية المكونة من أصحاب الأموال التقديمة، وباري الصناعيين والتجاريين، وبمساعدة الصحافة وأصحاب المهن الحرة، تمكنت من إنجاح مرشحها في انتخابات الكونجرس، وهيات السبيل للبحث في حلول جديدة لمشكلة الدولة والاتحاد .

وهكذا قبلت الدول برسال مندوبيها إلى مؤتمر عقد في فيلانيفيا في 14 مارس عام 1787، لاشترك فيه خمسة وخمسون مندوبياً، وعلى رأسهم قطب الاتحاديين، كجورج واشنطن — الذي ترأَّس المؤتمر — ومادison (الملقب بـالي المستوري) وهاملتون، وجى، والحاكم موريس . وبعد جهود مضنية، ومناقشات طويلة، توجهت الآراء نحو الاتحاد، بدلاً عن إصلاح التحالف . وفي 17 أيلول عام 1787 فاز مشروع دستور الاتحاد، وأنشئت الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي لول كانون الثاني سنة 1789 بدأ العمل بالدستور، ثم انتخب الكونجرس، وبعدها انتخب لول رئيس للولايات المتحدة، فكان الفائز جورج واشنطن، قائد جيشه في حرب الاستقلال .

ـ ثانياً : المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية :

أنشأ الدستور الأمريكي لعام 1787 ثلاثة سلطات هي: السلطة التنفيذية ويتولاها الرئيس، والسلطة التشريعية ويبشرها الكونجرس، والسلطة القضائية بيد المحكمة العليا . ومتشرح ذلك، وكما يلي :-

ـ أـ رئيس الولايات المتحدة :

خولت المادة الثانية من الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية إلى رئيس الولايات المتحدة، بعد أن جعلتها واحدة وحدة تتدرج بشخص الرئيس، خلافاً لما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية الأوروبية، حيث تتوزع بين رئيس الدولة والحكومة . وهذا ما يعرف بـ **السلطة التنفيذية** التي أصبحت من الخصائص الأساسية التي يتتصف بها النظام الرئاسي .

وقد قصد واضعو دستور 1787 هذه الوحدانية، وخولوها للرئيس بكاملها، راغبين في أن يكون له مركز دستوري قوى .

ومنتعاج بقدر من التركيز جميع المسائل المهمة المتعلقة بالرئيس .

ـ ١ـ الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية :

وهذه الشروط ثلاثة، طبقاً لل المادة الثانية من الدستور هي :

ـ لولا : أن يكون مواطناً أمريكياً بالولاية .

ـ ثانياً : أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وثلاثين سنة .

ـ ثالثاً : أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة.

وقد تبدو هذه الشروط بسيطة وعلمية، وتجعل باب الترشيح مفتوحاً لكن من تتوازع فيه . ولكن الواقع يشير إلى ارتباط الترشيح بأحد الحزبيين الكبيرين، الجمهوري أو الديمقراطي، وتهيئة كل منها لمرشح ينتمي بالقدرة على انتزاع انتخاب الشعب له .

ـ ٢ـ مدة ولاية الرئيس :

مدة ولاية الرئيس هي أربع سنوات،<sup>(١)</sup> تبدأ من تاريخ تسلمه مهام منصبه.

(١) انظر : الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور سنة 1789 .

في العشرين من شهر كانون الثاني، ولا تقطع إلا في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالات يصبح نائب الرئيس رئيساً للجمهورية<sup>(2)</sup>. لما في حالة عجز الرئيس عن أداء مهام وظيفته يقوم نائب الرئيس بادائتها، باعتباره رئيساً بالنيابة<sup>(3)</sup> طيلة مدة العجز .

ولم يحدد دستور سنة 1787 في نصه الأولى عدد مرات جواز إعادة انتخاب الرئيس، إلا أن تصرف جورج واشنطن برفض إعادة انتخابه عد مرتان سابقة لا يجوز انتهاكلها. ولكن بعد مخالفة الرئيس روزفلت لهذه القاعدة، حيث أعيد انتخابه ثلاث مرات متتالية، تم إحداث التعديل الثاني والعشرين على الدستور سنة 1951، حرم بموجبه إعادة انتخاب الرئيس أكثر من مرتين.

### ٣- انتخاب الرئيس :

يمر انتخاب الرئيس بمرحلتين:

٠ أولهما: مرحلة اختيار الأحزاب لمرشحيها، وهي مرحلة لم ينص عليها الدستور، وإنما ظهرت بتثثير الحياة السياسية.

٠ ثالثهما: مرحلة الاختيار الشعبي، وقد نص عليها الدستور .

٠ أولاً : مرحلة الترشيح الحزبي :

يقوم النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس نظام الحزبين، حيث يسعى للظفر بالحكم حزباً أساسياً، مما يحول دون حكم الحزب الديمقراطي. وقد بلغ من أهميتها أنها أطلقت على علية الانتخاب، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية الكونجرس، منذ تأسيسها إلى اليوم، على الرغم من وجود لحزب ثالث<sup>(4)</sup>.

ويقوم كل حزب باختيار مرشحه للرئاسة، ولختار آخر لنيابة الرئيس، بواسطة المؤتمرات القومية للحزب الذي ينعقد كل أربع سنوات، وهي فترة لقضاء

(1) في حالة تطبيق إجراءات الاستثناء التي سنأتي على ذكرها .

(2) انظر: المادة الأولى من التعديل الخامس والعشرين الذي لجأ اليه في عام 1967.

(3) المادة الرابعة من التعديل السادس . وقد علّق التعديل المذكور حالة خلو نobile الرئيس من متوليه، فاعطاً الرئيس حق تعين نائب جديد له، على الأقل حتى هذا الأخير منصبه إلا بعد مصادقة مجلسى التوقيف والتشريع .

(4) في الولايات المتحدة الكثير من الأحزاب إلى جانب الحزبين الرئيسيين، ولكنها لا تتمتع بنفوذ يذكر، كالحزب الشوعي مثلاً .

مدة الرئاسة، وهذا المؤتمر يتألف من مندوبي الحزب عن الولايات حيث تقوم بتسميعهم بواسطة الانتخاب من أعضاء الحزب .

ويتم الانتخاب في بعض الولايات من قبل جميع أعضاء الحزب بشسمية مندوبي الحزب في الولاية إلى المؤتمر القومي، وتعين مرشح الحزب للرئاسة للذين سيختارونه، وفي الولايات أخرى يجري تعيين مندوبيها بواسطة انتخابات رئاسية متتالية تبدأ في لصغر وحدة إلارية، وتنتهي في نطاق الولاية، لما في النوع الثالث فتقوم للجان الحزبية بتعيين مندوبي الولاية إلى المؤتمر .

وعندما ينتهي المؤتمر من تسمية المرشحين للرئاسة ولنيلية الرئاسة، وتحديد البرنامج الذي سيخوض الحزب على أساسه الانتخابات، تبدأ الحملة الانتخابية، وهي حملة مضنية لصالحها، وتحتاج إلى موالٍ كثيرة لمواجهة نفقاتها .

### • ثانياً : مرحلة الاختيار الشعبي :

لقد نظم الدستور طريقة لانتخاب الرئيس - والتي نطلق عليها مرحلة الاختيار الشعبي - وجعلها على مرحلتين : هما مرحلة تعيين المندوبين للرئاسة، ومرحلة لاختيار الرئيس .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن تعيين كل ولاية بالطريقة التي تنتظمها هيئتها التشريعية عدداً من المندوبين، مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والتواب للذين يمثلون الولاية في الكونجرس، على أن لا يكون من بينهم أحد الشيوخ أو التواب .

وقد كان تعيين المندوبين الرئاسيين يتم بواسطة الهيئة التشريعية للولايات دون الرجوع إلى الشعب. ولكن مع تطور ونمو الديمقراطية صار انتخاب المندوبين في بعض الولايات يتم بواسطة الانتخاب الشعبي المباشر، ثم أصبح هذا الأسلوب عملاً في جميع الولايات اعتباراً من عام 1868 .

وحيث بالإشارة أن المندوبين الرئاسيين هم في حقيقة الأمر عبارة عن القائمة التي تقدم بها أحد الأحزاب بالعدد المطلوب. ومجموع المندوبين الرئاسيين يبلغ 538 مندوباً، وهذا العدد يطبق عدد أعضاء الكونجرس، زائداً ثلاثة مندوبيين يمثلون مقاطعة كولومبيا .

وفي ثاني لقتين من كانون الثاني يصوت الناخبون الرئاسيون للرئيس ونائبه، حيث يجتمع مندوبي كل ولاية في ولايته، ويصوتون بنظام الاقتراع

لسرى على شخصين، أحدهما للرئاسة، والأخر لنبلة الرئاسة. ثم ترسل النتائج إلى رئيس مجلس الشيوخ في وشنطن العاصمة. وبشهاد من أعضاء مجلس الشيوخ والتوكيل يتم إحصاء الأصوات، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة، أي مائتين وسبعين صوتاً يصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وهكذا يكون لانتخاب الرئيس بمقتضى الدستور انتخاباً غير مباشر على درجتين، حيث ينتخب الشعب على مستوى الولايات المتذوبين الرئاسيين، ثم يقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس. إلا أنه نظراً لتطور النظام العربي في الولايات المتحدة وظهور نظام الحزبي صار كل منهما يختار مرشحه للرئاسة ومرشحه لنوابية الرئاسة، ولصبح اختيار المتذوبين من قبل الشعب يتم بالنظر لصفتهم الحزبية. وبذلك لم تعد هؤلاء المتذوبين حرية الاختيار، وإنما هم ملتصرون بمرشحي الحزب، أي أن دورهم يقتصر على تحويل أسماء مرشحي الحزب.

ومن ثم تحول انتخاب الرئيس من الناحية العملية إلى انتخاب مباشر في الحقيقة، حيث صار يمكن تحديد من سيفوز بالرئاسة ونائبه، بمجرد انتخاب المتذوبين الرئاسيين.

#### ٤- اختصاصات الرئيس :

يعتني رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة ومتعددة، تشمل جميع نواحي الوظيفة التنفيذية المحسوبة بين يديه بصفة قليلة ومباشرة، فهو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الوقت نفسه. فإذا لم يجلس ذلك مجلس وزراء له كيان قانوني مستقل عنه، بل بعد الوزراء مجرد معاونين له، في ميدان الوظيفة التنفيذية التي يتولاها بصفته صاحبها الفعلي. كما يتولى الرئيس

(١) وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة ويصبح لزاماً على مجلس التوكيل اختيار الرئيس، من بين ثلاثة من المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويتم ذلك بطريق الاقتراع القربي، على أن يكون لكل ولاية صوت واحد، وتنصب القلوبني اللازم هنا هو ثلث الولايات، وأغلبية جميع الولايات تكون ضرورية لتحقيق الاختيار التالي، وإذا لم يتمكن مجلس التوكيل من اختيار الرئيس قبل الرابع من شهر ذي القعده يصبح الرئيس رئيساً للجمهورية . ودور مجلس التوكيل في اختيار الرئيس أصبح نظرياً، إذ لم يقصد هذه المهمة سوى مرتين، الأولى في عام 1800 ، والثانية في عام 1825 . انظر في تفصيل دور مجلس التوكيل في اختيار رئيس الجمهورية : لحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ص 156 .

الختصاصات ذات طبع شرعي وقضائي. ويمكن بيان كل هذه الاختصاصات فيما يأتي :

#### • لولا : تنفيذ القوانين :-

يتولى الرئيس الأمريكي طبقاً لل المادة الثانية من الدستور مهمة تنفيذ القوانين التي يضعها الكونجرس تنفيذاً لميّنا. وهذا الاختصاص هو في الحقيقة جوهر اختصاص له سلطة تنفيذية، فكلمة تنفيذية مشتقة عن هذا الدور، وللرئيس حق بصدار الأوامر التنفيذية EXECUTIVE ORDERS والقرارات PROCLAMATIONS واستعمال القوة المسلحة عند الحاجة في سبيل تنفيذ القوانين .

#### • ثانياً : مباشرة الإدارة الاتحادية :

ومقتضى هذه الصفة يتولى الرئيس تنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامة، وتعيين كبار الموظفين بعد موافقة مجلس الشيوخ، ولقد جرى العرف أن يستقل الرئيس بتعيين وزرائه وعزلهم، لأنهم أعونه ومنقوصو مسانته، مما يتطلب أن يختارهم بحرية، بحيث تصبح مصلحة مجلس الشيوخ سلة شكلية .

لما فيما يتعلق بتعيين باقي كبار الموظفين، كرجال الملك السياسي، وقضاء المحكمة العليا، فإن موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم مازلت ضرورية، غير أن عزلهم – بحسبنا ما تشرطه القوانين بالنسبة لبعضهم – يعود إلى الرئيس وحده، عملاً بقاعدة الخدمة المدنية .

وقد لدى هذا الاختصاص إلى تسيير نظام الوظيفة العامة، حيث يسعى كل رئيس جديد إلى تعيين نصاراً، طبقاً لقاعدة المقام، هذه قاعدة تقابض الإن بقاعدة مضادة لها هي قاعدة لو نظام الكفاءة .

#### • ثالثاً : قيادة القوات المسلحة :

جعلت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الرئيس قائداً أعلى للجيش في الولايات المتحدة، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وبهذه الصفة يستطيع الرئيس إدخال القوات الأمريكية في عمليات حربية، دون أن يسبقها إعلان حرب رسمي من قبل الكونجرس، كما فعل الرئيس روزفلت الذي أشوك أمريكا في الحرب العالمية الثانية، وأرسل القوات إلى فورياً، ثم أعلم الكونجرس بعد ذلك الحرب، وفعل ذلك أيضاً ترومان في كوريا عام 1950 وجونسون في

فيتنام عام 1964، وكلماها لدخل للقوات الأمريكية في حرب فعلية دون إعلانها رسمياً .

ويتسع الرئيس في حالة الحرب بصلاحيات واسعة جداً، تخوله مصادر الأشخاص والأموال لأجل الدفاع الوطني. وهذه الصلاحيات خطيرة، وقد استعملها بعض الرؤساء، مثل إبراهيم لنكون أثناء الحرب الأهلية، والرئيس ولسون في الحرب العالمية الأولى، وكذلك في عدد روزفلت في أثناء الحرب العالمية الثانية .

#### ٤. رايحا : إدارة العلاقات الخارجية :

يتولى الرئيس رسم وإدارة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، فهو الذي يختص بتعيين المفراء والقناصل بموافقة مجلس الشيوخ، ويسلم لوراق اعتماد المفراء الأجانب، وله وحده حق الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية دون إشراك الكونجرس، على اعتبار أن الاعتراف لختصاص تقيدي، والقاعدة العامة هي امتياز الكونجرس عن التدخل في المسائل التقنية دون نص صريح .

ويقرر الدستور للرئيس حق عقد المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية، ولكن تحت رقابة مجلس الشيوخ، إذ يتطلب الأمر لذا مشورته قبل إبرام المعاهدة، ومصالحته بأغلبية الثلثين بعد إيرامها لكي تصبح نافذة. ولكن جرى العمل على عدم إشراك مجلس الشيوخ قبل إبرام المعاهدات وفي ثلثائه. وبهذا يبتعد الرئيس وممثلوه بذلك، وانحصر دور المجلس بسلطة التصديق للائق لو عدمه، ومع ذلك ظلت سلطة مجلس الشيوخ فعالة، لأنه رفض في لحيان كثيرة التصديق على معاهدات أقرها الرئيس، ومن لمنته ذلك معاهدة فرمسي بعده الحرب العالمية الأولى عام 1920، ولضمان تجنب معارضة الكونجرس يستطيع الرئيس عقد اتفاقيات مع الدول الأجنبية، ولكن بصيغة اتفاق تقيدي EXECUTIVE AGREEMENT بدون أن يمر على مجلس الشيوخ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : القسم الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانية .

#### ٤ خامساً : اختصاصات الرئيس ذات الطابع القضائي :

يقرر الدستور الأمريكي<sup>(١)</sup> لن الرئيس حق بصدره الغزو العام عن الجرائم، فله حق إلقاء العقوبة الجنائية لو تخفيضها، أو وقف تنفيذها، وإضاها عن الغزو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوتين الولايات المتحدة، إلا في حالات المحاكمة الجنائية لعام الكونجرس، ويلاحظ أن الإعفاء من العقوبة حق مقرر لرئيس الدولة، سواء في النظام الرئاسي أو للبرلماني، ولكن الرئيس الأمريكي يملك فوق ذلك الإعفاء عن الجرائم أيضاً، وهو ما يسمى بالغزو الشامل، أي لن يرفع عن الفعل وصف الجريمة، بالنسبة لمن شملهم الإعفاء. وهذا الحق يتصرف بالغرابة، لأنه مقرر للبرلمان في جميع النظم النيابية، ومن ثم قابعه على الرئيس يمثل مخالفة لركن أساسى من ركائز النظام الرئاسي، إلا وهو ركن الفصل بين السلطات .

وبينما ملاحظة أن هناك شرطين على حق الرئيس في مباشرة الغزو العام، هما أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قوتين الاتحاد، وليس ضد قوتين أحدي الولايات من ناحية، ما لم تكن الجريمة قد اتخذت بشأنها إجراءات المحاكمة الجنائية لعام الكونجرس .

#### ٥ سادساً : اختصاصات الرئيس ذات الطابع التشريعى :

يمستطع الرئيس الأمريكي استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات للتدخل في النشاط التشريعى للكونجرس من ناحيتين :-

٦ أولاهما: حقه في أن يقدم توصيات تشريعية من خلال بخطه للكونجرس بأحوال الاتحاد من وقت آخر .

٧ وثانيهما: حق الرئيس في استخدام الاعتراض التوفيقى على القوانين التي يقرها الكونجرس، ويسمى توقيفا لأن لثره ليس بإدلة القانون الصادر تماماً، وإنما مجرد وقهه وإرجاعه إلى البرلمان، بحيث إذا عاد ووافق عليه بالغالبية خاصة يمقط الاعتراض. ولقد نصت المادة الأولى من الدستور على حق الرئيس في الاعتراض، وقررت أن كل مشروع يوافق عليه مجلس الكونجرس يقدم للرئيس قبل أن يصير قانوناً، فإن وافق عليه أصبح قابلاً للنفاذ، وإن أعاده بلوجه اعتراضه إلى مجلس الشيوخ والثواب لإعادة النظر فيه. والمجلسين بسقط الاعتراض وجعل القانون قابلاً للنفاذ بالتصويت عليه بأغلبية ثلثين .

(١) انظر : القسم الأول من القراءة الثانية من شمنة الثانية .

## ٤- الكونجرس :

يسمى برلمان الولايات المتحدة للكونجرس، نسبة إلى الكونجرس الأول الذي انعقد في عام 1776 في فيلادلفيا، وأعلن استقلال المستعمرات الثلاث عشرة، وقد اطلق تسمية الكونجرس على البرلمان الاتحادي الذي أوجده دستور عام 1787 على الرغم من الاختلاف الكبير القائم بين الكونجرس الأول والكونجرس الثاني من حيث طبيعتهما القانونية وصلاحياتها .

ويمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى، بتألف الكونجرس من مجلسين: واحد للنواب، وآخر للشيوخ .

### □ ١- مجلس النواب HOUSE OF REPRESENTATIVES

يعتبر مجلس النواب الشعب الأمريكي على أساس التوزيع العددي لسكان الولايات، يقع نائب واحد لكل 400 مولطن تقريباً، على أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل مهما قل عدد مساحتها، ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب الحالي 435 عضواً .

ومدة مجلس النواب مرتنتان فقط، بعدهما يتم تجديد المجلس بالكامل، على أن تتوقف بالمرشح ثلاثة شروط هي: أن لا يقل من المرشح عن الخامسة والعشرين، وأن يحمل الجنسية الأمريكية، وألا تقل مدة اكتسابها عن سبع سنوات، كما يشترط أن يكون مقاماً، في زمن الانتخابات، في الولاية التي يرشح نفسه عنها .

### □ ٢- مجلس الشيوخ SENATORS

ومجلس الشيوخ هو المجلس الذي يمثل الولايات الداخلية في الاتحاد الأمريكي، يقع عضويون عن كل ولاية، مهما كان حجمها أو عدد سكانها<sup>(١)</sup>، لضمان تحقيق المعاواة بينها. ويبلغ عدد أعضاء المجلس مائة شيخ، منتخبين لمدة ست سنوات، يتجدد ثلثهم كل سنتين، مع موعد الانتخابات النيابية .

(١) وهنا يمكن تلقي الفرق بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب، فولاية نيويورك مثلاً تضم أكثر من ثمانية عشر مليوناً من السكان، في حين أن عدد الأمساكا لا يتجاوز المائتين وخمسين ألفاً، وتختص الولاية الأولى بواحد وأربعين عضواً في مجلس النواب، وشيخين فقط، والثانية بناخب واحد، وشيخين أيضاً .

وقد كانت المجالس النيابية في الولايات هي التي تقوم بتعيين ممثليها في مجلس الشيوخ، ولكن اعتباراً من التعديل السابع عشر للدستور في عام 1913 أصبح انتخاب الشيوخ يجري مباشرةً من قبل الشعب.

ويشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من العمر ثلاثة سنين على الأقل، فضلاً عن ت恂ّعه بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنين، وأن يكون مقيناً في الولاية التي يرشح نفسه عنها.

وقد حرص الدستور الأمريكي على أن يجعل من نائب رئيس الولايات المتحدة، الذي تم انتخابه بجانب انتخاب الرئيس، رئيساً لصلبة مجلس الشيوخ على الأقل، ليكون له حق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات.

#### د - اختصاصات الكونجرس :

السلطة التشريعية هي الاختصاص الرئيسي للكونجرس بموجب الدستور، فضلاً عن مباشرته لاختصاصات أخرى، كالاختصاصات التشريعية والاختلاف الصناعي. ولكن قبل بيان هذه الاختصاصات، لا بد من توضيح أن المجلسين يعقدان لجتماعاتهما بصورة منفردة، ولا يلتئمان بهيئة مؤتمر إلا في حالات خاصة، منها فرز أصوات الناخبين الرئاسيين لرئاسة الولايات المتحدة، وللاستماع إلى خطاب الرئيس. وكل من المجلسين دورة علية واحدة في السنة تبدأ في الثالث من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر تموز، ويجوز تعديل الدورات العلية في ظروف الاستثنائية، كما يجوز عقد دورات غير علية. ومن أجل منع عرقنة أعمال أحدهما من قبل الثاني لشرط الدستور عدم جواز تأجيل لاجتماعات أحد المجلسين لمدة تزيد على ثلاثة أيام إلا بموافقة المجلس الآخر.

#### د - نواة : الاختصاص التشريعي :

الاختصاص الرئيسي للكونجرس هو الاختصاص التشريعي، ويمارسه المجلسان على قدم المساواة، إلا فيما يتعلق بقوانين الضرائب، حيث يعود حق المبادرة بشأنها إلى مجلس النواب. وفي حالة اختلافهما على اقتراح قانون يتم تشكيل لجنة مصالحة تضم ممثلين عن المجلسين تحاول وضع مشروع موحد يحظى بموافقة الطرفين، وإذا تعذر ذلك يهمل القنون المختلف عليه.

#### ٤ ثانياً : الاختصاص التفصيسي :

إن سلطة الكونجرس في اقتراح تعديل الدستور الاتحادي، هي واحدة من طرفيتين<sup>(١)</sup> نصت عليهما المادة الخامسة، إذ يستطيع الكونجرس أن يعد مشروع التعديل، وبعد أن يحظى بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين يعرض على الولايات الأعضاء في الاتحاد، حيث يتطلب تجاه مشروع التعديل حصوله على تصديق ثلاثة أربعاء، سواء بوساطة مسلطاتها التشريعية العادلة أو بوساطة جمعيات تأسيسية تعتقد لهذه الغاية<sup>(٢)</sup>. وقد عُدَّل الدستور الأمريكي ستة وعشرين مرة، جرت جميعها بوساطة الكونجرس.

#### ٥ ثالثاً : الاختصاص الانتخابي :

يمكِّن للكونجرس صلاحية انتخاب رئيس الولايات المتحدة، ونائبه، في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من قبل الهيئة الانتخابية الرئاسية. إذ يتولى مجلس النواب اختيار الرئيس من بين ثلاثة من المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات، ويتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الاثنين الذين حصلا على أعلى الأصوات.

#### ٦ رابعاً : اختصاصات الكونجرس ذات الطبيعة التنفيذية :

إن القاعدة العامة السادسة في الولايات المتحدة كبلد رئاسي هي قاعدة الفصل بين السلطات، غير أن هذا الفصل ليس مطلقاً بل هو منز، حيث قرر واضعو الدستور الأمريكي بعض الاختصاصات ذات الطبيعة التنفيذية للكونجرس، وخاصة في مجال تعين كبار الموظفين والسياسة الخارجية.

إذ أن تعين كبار الموظفين - كالسفراء وانتدابات وقضاء المحكمة العليا - من فيكِ الرئيسي يجب أن يحظى بموافقة مجلس الشيوخ، وحتى بالنسبة لتعيين الوزراء، إلا أن العرف قد جرى على الأقل عرض المجلس على شخص الوزراء الذين يختارهم الرئيس.

وفي مجال السياسة الخارجية يتطلب الدستور مشروع مجلس الشيوخ قبل إبرام المعاهدات، كما يتطلب المصادقة عليها بأغلبية الثلثين، وقد سبق بيان ذلك.

(١) إن الطريقة الثانية هي دعوة جمعية تأسيسية خاصة بالاتحاد، بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات.

(٢) يعود اختيار أي من الطرفتين إلى الكونجرس نفسه.

## ٥ خلصاً : لخصاصات الكونجرس ذات الطبع القضائي :

ولستثناء من مبدأ الفصل بين السلطات؛ ناط الدستور بالكونجرس بعض الصالحيات ذات الطبع القضائي. ذلك أنه أعطى للكونجرس وحده حق تهمام كبار الشخصيات السياسية ومحاكمتهم، أي لخاذ إجراءات الامبیشمنت THE impeachment ، وبها يستطيع مجلس النواب توجيه الاتهام في حالة قيام جريمة الخيانة لو الرشوة، أو غير ذلك من الجنح الكبرى، ويترلي مجلس الشيوخ بإجراء المحاكمة ويأخذ مجلس النواب قراره في هذا الشأن بالأغلبية البسيطة، أما أحكام مجلس الشيوخ فتصدر بأغلبية الثلثين، ويرسل مجلس الشيوخ عند براءة المحاكمة رئيس المحكمة العليا، والحكم على لية حال لا يمكن أن يتجاوز عقوبة عزل الرئيس وحرمانه من ممارسة لية وظيفة حكومية .

## ٦ المحكمة العليا :<sup>(١)</sup>

لودعت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور السلطة القضائية في المحكمة العليا، وفي محاكم أخرى مرتبة قد ينشئها الكونجرس، أي أن الدستور جعل المحكمة العليا على سائر المحاكم الاتحادية، ومنه تستمد وجودها واختصاصاتها، في حين أن المحاكم الاتحادية الأخرى تنشأ وتتحدد صلاحياتها بموجب القوانين العالية التي يضعها الكونجرس .

ولا يخلو التنظيم القضائي في الولايات المتحدة من التعقيد، وذلك لتأثيره بالتنظيم الحيدري. إذ أن هناك محاكم خاصة بالولايات، إلى جانب المحاكم الخاصة بالدولة الفدرالية. ولكن يهمنا في هذه دراسة المحكمة العليا فقط.

### ١- تنظيم المحكمة العليا :

تتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة CHIEF JUSTICE ومن ثمانية أعضاء ASSOCIATE JUSTICE ، يعينهم رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الشيوخ على مدى الحياة .

<sup>(١)</sup> للزيد من التفصيل عن المحكمة العليا انظر: ألمون ربلط: مصدر مسلق ١/٤١٨-، بمساعيل الفزال: مصدر مسلق، ص ٣٦٨ ...، ذكره هوري: مصدر مسلق ١٠/٢٤-، وكذلك فيوريا: تدخل إلى تعود قبسية، ص ٢١٣-.

- ولرئيس المحكمة العليا دور كبير، حيث يعُد ثالثي شخصية بعد رئيس الولايات المتحدة. وقد خصه الدستور بوظيفتين مهمتين ، هما :
- أولاً: رئاسة مجلس الشيوخ عندما يتولى هذا المجلس صلاحيته الدستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة نتيجة تحريك إجراءات الامبیشمنت .
- ثانياً: تحليف رئيس الولايات المتحدة اليمين الدستورية في حفلة تنصيبه إسو لانتخابه .

وكما قدمنا يعود إلى الرئيس اختصاص تعيين قضاة المحكمة العليا، بعد موافقة مجلس الشيوخ، ولكن ليس للرئيس لو لأية سلطة أخرى الحق بمقابلتهم، ما داموا يقومون بواجباتهم، وما دامت سيرتهم حسنة<sup>(١)</sup>.

## □ 2 - لاختصاصات المحكمة العليا :

تتمتع المحكمة العليا في الولايات المتحدة بصلاحيات واسعة تفوق مثيلاتها في الدول الأخرى، حيث تختص بوظيفة قضائية ذات طابع سياسي، فضلاً عن وظيفتها القضائية الخالصة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها لا تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط – عند نظرها للقضايا المرفوعة إليها من المحاكم الأخرى درجة – وإنما تراقب الواقع أيضاً. فضلاً عن أن الولايات المتحدة من دول القضاء الواحد. ومن هنا فإن المحكمة العليا هي قاضي القانون العام كما هي قاضي القانون الخاص .

وفي مجال بيان لاختصاصات المحكمة العليا سوف لعن نتكلم إلا على وظيفتها القضائية ذات الطابع السياسي، والتي تتحقق في الرقابة على الاتحاد . وفي الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكما يأتي :

### ◦ أولاً : الرقابة على الاتحاد :

المقصود بالرقابة على الاتحاد هو احترام توزيع الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور بين السلطات المركزية وبين الولايات، وبعبارة كل منها على احترام هذا التوزيع .

<sup>(١)</sup> انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة. وجدير باللحظة أن تشير انحراف السلوك لدى قضية المحكمة العليا، لو قضية الأقل درجة، لا يتحقق إلا في حالة اتخاذ إجراءات الامبیشمنت ضدهم، كما حدث في عام 1969 حين أتتهم رئيس المحكمة العليا، ولد قضائهما، بقضية فهمهما أنها من مؤسسات خاصة .

وتجدر بالإشارة أن الرقابة على الاتحاد هي رقابة لجهاتٍ من صنع المحكمة العليا، وإن الدستور لم ينص على ماهيتها، ولم يبين أي إجراء لمنع التجاوزات على الاتحاد.

ومظهر الرقابة على الاتحاد يتجلّى عملياً بقيام المحكمة العليا بنظر الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة، وذلك من أن محاكم الولايات تعمل على توقيف القوانين التي تخضعها المجالس للبنية إذا صررت مخالفة للدستور الاتحادي.

لقد ساهم الشكل الاتحادي للدولة الأمريكية في نشأة هذه الرقابة، إذ يفترض هذا الشكل ضرورة توزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية، وبين سلطات الولايات، مما يؤدي بالضرورة إلى وجود سلطة تشرف على احترام هذا التوزيع وتكتل لاحترام قواعد الدستور الاتحادي، إذ لا يمكن أن يكون التوزيع الاختصاصات الدستورية لآية قيمة عملية إذا كان في الواقع مخالفة حدودها.

#### هـ ثقباً: الرقابة على دستورية القوانين :

المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، لطالما من أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، وإن السلطة التشريعية ملزمة بحدود لحاته، فيما يصدر عنها من قوانين، فإذا خالفت القوانين الصادرة عنها نصوص الدستور غدت بطلة وغير دستورية.

وهذه الرقابة كسبتها لا تجد لها مثيلاً في الدستور، وبما هي من صنع المحكمة العليا. فقد كانت المحاكم الأمريكية تطبق في لول الأمر جميع القوانين على حالتها دون محلولة لتعرض ليبحث دستوريتها، إلى أن قامت المحكمة العليا فافترت للقضاء بحق الرقابة على الدستورية، وذلك في حكمها الشهير الذي أصدره رئيسها: القاضي مارشال MARSHALL عام 1803، في قضية "ماربوري ضد ماديسون جي" ، وهو لول حكم أصدرته المحكمة العليا، وقضت فيه صراحة بعد دستورية قانون صادر عن الكونجرس، تأسساً على مبدأ على القوانين الدستورية على القوانين العادية، وأقرت لن من ولجب القضاء أن يعمل على تطبيق القانون الأعلى، إذا ما تعارض مع قانون آخر ينتهي في المرتبة<sup>(1)</sup>.

(1)راجع في حيثيات هذا الحكم : لحمد كمال أبو الحمد: مصدر ملتقى، ص 1-3.

والوسيلة الرئيسية المتبعة في الولايات المتحدة في مراقبة دستورية للقوانين هي وسيلة تلفع، أي أن الذي يتضرر من قانون معين، ويشكك في دستوريته لا يبادر إلى رفع دعوى ضد هذا القانون بطلب إلغاءه، وإنما ينتظر إلى حين لتخاذل إجراءات تطبيقه في دعوى معينة، عندئذ يدفع بعدم تطبيقه لعدم دستوريته. فلذا ما تبين للمحكمة عدم دستورية القانون تمتنع عن تطبيقه بضد النزاع المعروض عليها، ومن ثم يكون الحكم المحكمة الصادر في هذا الخصوص حجية نسبية ومقصودة على النزاع المطروح أمامها، وما لا يؤثر فيبقاء المنفوع بعدم دستوريته، فيظل سارياً ونافذاً فيسائر الحالات الأخرى إلى أن يتم إلغاؤه لو تعديله من جانب السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث

#### النظام المجلسي

إلى جانب النظام البرلماني والنظام الرئاسي، هناك نظام نوابي ديمقراطي ثالث هو النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية. وميزته أن العلاقة بين سلطاته تقوم على أساس التدرج، فلا تتعلون كما هو حال النظام البرلماني، أو ينفصل بعضها عن بعض كما هو حال النظام الرئاسي.

وقد منح المجلس النوابي أو الجمعية التأسيسية المكتبة الأسمى بيمن سلطات الدولة الثالث، حيث يعطى مركزها على مركز السلطةتين الآخريتين، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام.

ومن عرض: خصائص النظام المجلسي، ثم نتولى بيان تطبيقه في سويسرا، لكن قبل أن نبدأ لابد أن نلاحظ أن تطبيق هذا النظام محدود في الدول الديمقراطية، ولا يقرن بالنظام البرلماني، أو النظام الرئاسي الأكثر انتشاراً وذيوعاً.

---

(1) إبراهيم شيخا: للمبادئ الدستورية العامة، ص 246-247.

## المطلب الأول

### خسائر النظام المجلسي

- يمتاز النظام المجلسي لو نظام حكمة لجمعية بميزتين لم يمتلكنها  
• تنظيم العلاقة بين السلطات العامة على أساس التدرج.  
• ووضع الوظيفة التنفيذية في هيئة جماعية.

#### أولاً : التدرج بين السلطات :

يتميز النظام المجلسي بانعدام المساواة والتوازن بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وأن الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب تكون في مركز القمة من الهيئات الأخرى في الدولة. مع الإبقاء على مبدأ توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث، حيث تتولى كل واحدة منها وظيفة من وظائف الدولة: التشريعية والتنفيذية، والقضائية. وليس صحيحاً - كما يبدو لنا - ما يعتقد البعض من أن النظام المجلسي يقوم على أساس تركيز السلطات ودمجها في البرلمان المنتخب من الشعب، هذا البرلمان يقبض - كما يذهبون - على ناصية الأمور ويضطلع بالسلطات كافة سواء التشريعية أو التنفيذية.

لقد ميز النظام المجلسي السلطة التشريعية، وبوأها المكانة الأعلى بين سلطات الدولة، ولكن دون أن تقوم مباشرة جميع وظائف الدولة، وإنما تقصر على مباشرة وظيفتها، فضلاً عما تملكه من سلطات في مواجهة الهيئة التنفيذية، في الإشراف والمراقبة إلى درجة جعلتها في مركز التابع. حيث يقوم البرلمان باختيار أعضاء الحكومة، ويازها ببراعة السياسة العامة التي يضعها، ويرجح لها الأولى، ويتولى تنفيذ على فراراتها، بالإلغاء أو التعديل، كما يجعل البرلمان من أعضاء الحكومة عرضة للأستئلة والاستجوابات والمساءلة السياسية حول قائمهم بوجوبهم وتقديمهم للقوانين والتزامهم بالسياسة العامة للبرلمان، وله عزلهم عند ثبوت مسؤولياتهم .

وفي المقابل ليس شهادة - بالطبع - فيه رقابة لو تدخل لو تثير من قبل الحكومة على البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني، ولو وجد مثل هذا التأثير المقابل لافتئم التدرج وظهر التعاون. ومن هنا تؤكد أن النظم المجلسي كالنظام البرلماني كلاماً يقوده على توزيع السلطات. ولكن تختبئ وترافق

تكون من جانب البرلمان على الحكومة في النظام المجلسي، في حين يكون للتدخل والرقابة متنبلاً في النظام البرلماني .

#### • ثالثاً : جماعية الجهاز التنفيذي :

إن الميزة الثانية للنظام المجلسي هي وضع الوظيفة التنفيذية في هيئة جماعية، خلافاً لحل هذه الوظيفة في النظام البرلماني، حيث تمتاز بالثانية، والنظام الرئاسي حيث تقوم على الوحدة. وسبب هذه الخاصية هو لضمان عدم اكتساب السلطة التنفيذية نفوذاً كبيراً ومركزياً قوياً، وإنما تظل بمثابة التابع للهيئة التشريعية تختارها بنفسها، ويكون لها على تلك الهيئة سلطة العزل وسلطة إلغاء وتعديل قراراتها .

ولمزيد من ضمان جعل الهيئة التنفيذية في درجة لنى من الهيئة التشريعية، لا يعطي رئيس هذه الهيئة مركزاً متقدماً على زملائه، وجعل مدة ولايته سنة واحدة دون إمكان التجديد له. وبذلك يظل دوره شرفاً، بدون سلطات متقدمة .

### المطلب الثاني

#### النظام المجلسي في الاتحاد السويسري

#### • فولاً : التطور التاريخي :

متى تعدد بإنجلترا مهد النظام البرلماني، والولايات المتحدة ملائماً لنظام الرئاسي، فإن الاتحاد السويسري هو البلد الذي استقر ولرتبته به نظام حكمة الجمعية .

وسويسرا بلد أوربي صغير يشكل ملتقى للأجناس والديانات، قربت بينهم الجغرافية وحملتهم على العيش جنباً إلى جنب في حضاب الألب ووديانه، فوجود ثلاثة لجnas رئيسية: الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، وديانتان هما الكاثوليكية، والبروتستانتية، لم يحل دون اشتراك التقارب، بدلاً من تكون دويلات صغيرة .

ولقد نشأت دولة سويسرا على شكل تحالف اتحادي<sup>(1)</sup> CONFEDERATION في بداية الأمر، بموجب معاهدة صداقة، عقدت بين

(1) تضم المقاطعات السويسرية ثلاثة لجnas رئيسية هي: الألمانية ولها 14 مقاطعة، والفرنسية ولها 5 مقاطعات، والإيطالية ولها مقاطعة واحدة، وهناك لغات رسمية معترف =

ثلاث مقاطعات هي: أوري، وشفيتس، ولوونتر فالدن، في عام 1291، للدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الגרמנية، وعلى مدى قرون تزداد عدد المقاطعات المنضمة إلى سويسرا، إلى أن بلغت ثلاثة عشرة مقاطعة في عام 1513، جميعها ألمانية بaczelaها ولغتها، عدا مقاطعة فرنسية واحدة. ثم حصل الاتحاد السويسري على اعتراف الدول المجاورة بموجب معاهدة ويستفاليا في عام 1648.

وفي عام 1798 أصبح عدد المقاطعات تسعة عشرة مقاطعة، ثم ثنتين وعشرين في عام 1813، وهو العدد الذي يقي عليه التحالف السويسري حتى اليوم.

وجدير بالإشارة أنه ومنذ نهاية القرون الوسطى وحتى الثورة الفرنسية، حل الاتحاد محل التحالفات القديمة، تحت قيادة مؤتمر ستوى، يضم مجلس الديم، يتكون من مندوبي ثنتين عن كل مقاطعة، ويتخذ قراراته بالإجماع، وقد نجح هذا النظام في سويسرا، على الرغم من ضعف صيغته، وذلك لوجود مصالح اجتماعية ودينية مشتركة.

وما إن لاحتل الجيش الفرنسي الأرضي السويسرية في عام 1798، حتى فرضت حكومتها، جمهورية موحدة غير قابلة للتجزئة. بموجب دستورها الأول الصادر في 12 نيسان سنة 1798.

غير أن هذا التوحيد المطلق كان منافياً لطبيعة السويسريين، مما دفعهم إلى الثورة على الحكومة المحلية سنة 1800، فاستدرك نبلليون هذه الحقيقة، وقرر بموجب "قانون الوساطة" العودة إلى النظام الكونفدرالي مع قليل من المركزية، حيث أصبحت قرارات الديم تصدر بالأغلبية بدلاً من الإجماع. وبعد انهزام نبلليون وعودة الملكيات الرجعية ظافرة عادت سويسرا إلى نظام التحالف القديم، ووضعت نظمها الدستوري، بموجب "الميثاق الاتحادي" المذكور في 7 آب سنة 1815، الذي حاول التوفيق بين نصار المركزية مؤيدین من المقاطعات الألمانية للبروتستانتية، والاستقلالية مؤيدین من المقاطعات الفرنسية الكاثوليكية.

= بها هي: الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، بالإضافة إلى الرومانشية التي ثارت كمعضلة في عام 1937. انظر: ألمون ريلات : مصادر سبق . 58-10 .

غير أن الصراع بين هذين الاتجاهين أدى إلى نشوب حرب أهلية سنة 1846، انتهت بانتصار الاتحاديين، وفتح الطريق أمام نظام أكثر عصرية تكرس في دستور 12 يوليو سنة 1848.

وقد تحولت سويسرا من نظام التحالف السابق، إلى دولة اتحادية صحيحة وإن تمكّن الدستور بالتصويت للقيمة<sup>(1)</sup>. وقد تتجه الاتحاد نحو توسيع عرشه، حيث مازال البعض – حتى بعد دستور 1848 – يدعى إلى الوحدة الشاملة، مما فتح الطريق إلى إصدار دستور جديد هو دستور 29 ديسمبر سنة 1874، الذي لوجد صياغة جديدة للدستور السابق مع الإبقاء على خطوطه الكبرى، وسمح بزيادة سلطات الجهاز центрال للدولة.

#### ٤- ثانياً : المؤسسات الدستورية في سويسرا :

إن السلطات العامة في سويسرا – كما في غيرها – ثلاثة هي:-

- - السلطة التشريعية وتولاها الجمعية الاتحادية.
- - والسلطة التنفيذية وبيانها المجلس الاتحادي.
- - والسلطة القضائية بيد المحكمة الاتحادية .

#### ◦ أ - الجمعية الاتحادية :

تنافل هذه الجمعية من مجلسين هما : المجلس الوطني ، ومجلس الدول.

#### ◦ ١- المجلس الوطني :

ويمثل الشعب السويسري، على أساس نائب واحد لكل 25 ألف مواطن تقريباً<sup>(2)</sup>. على أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل<sup>(3)</sup>، يتم اختيارهم لمدة لربع سنوات، وفق نظام التمثيل النسبي .

(1) تسمى سويسرا إلى اليوم " بالتحالف السويسري " على الرغم من أن دستورها الثالث أقام دولة اتحادية صحيحة، وهذه التسمية ليست سوى لذر من الماضي البعيد، لا يدل على حقيقة الموضوع .

(2) يبلغ عدد أعضاء المجلس الوطني حوالي مائتي عضو، فيما إلى عدد السكان البالغ أكثر من خمسة ملايين ونصف .

(3) انظر : المادة 72 من الدستور السويسري الثالث لعام 1874 .

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون سويسري الجنسية، ومتنتماً بالحقوق السياسية، وبالتالي إحدى وعشرين سنة من عمره<sup>(1)</sup>.

وللمجلس الوطني دورة عادية ولحدة في السنة. وفي كل دورة عادية من دوراته ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس، على الأقل بعد انتخاب أي منهما لدورتين متتاليتين.

## □ 2- مجلس الدول :

ويمثل مجلس الدول المقاطعات الداخلية في الاتحاد على أساس نسبتين عن كل مقاطعة. أي أن عدد أعضاء المجلس 44 عضواً، ينتخبون بطرق مختلفة من قبل المقاطعات. ففي خمس عشرة مقاطعة ينتخبون بوساطة الشعب، وفي الربع آخرى بوساطة مجالسها، وفي البقية تختارهم المجالس البلدية. أما بالنسبة لمدة العضوية فهي سنة في بعض المقاطعات، وستنان في أخرى، ولربيع في البقية.

ومجلس الدول دورة عادية ولحدة في السنة أيضاً. ينتخب في كل دورة عادية رئيساً ونائباً للرئيس - كما هو الحال في المجلس الوطني - على الأقل تحصر رئاسة المجلس أو نياية الرئيسة بيد ثوابث نفس المقاطعة في دورتين متتاليتين.

## □ 3- اختصاصات الجمعية الاتحادية :

القاعدة أن كل مجلس من مجلسين من مجلسي البرلمان يجتمع على حدة، ولا تعقد لجتماعات مشتركة بينهما إلا في لحوال خاصة نص عليها الدستور للقيام ببعض المهام هي :

- - انتخاب المجلس الاتحادي وانتخاب رئيسه ونائبه .
- - انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية .
- - تعيين قائد الجيش .
- - الفصل في الخلافات حول توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية.

لما بالتناسب لقوة كل من المجلسين فإن الدستور السويسري لخذ بهذا المساواة بينهما، إلا أن كفة المجلس الوطني تكون أرجح في الاجتماعات

<sup>(1)</sup> قطر لمدة 75 من السنوات المذكور.

المشتركة، لأن عدد أعضائه أكثر من عدد أعضاء مجلس الدول، ولكن للقرارات تؤخذ بأغلبية الحاضرين .

أما بالنسبة لأهم الاختصاصات الأخرى ، فهي<sup>(١)</sup> :

❖ **أولاً: بصدرار القواتين :**

لقد أعطى الدستور حق للمبادرة في اقتراح القواتين لكل من مجلس البرلمان، والمقاطعات، والمجلس الاتحادي . وفي جميع الأحوال يجب موافقة أحد المجلسين على مشروع القانون، لكي يحال إلى المجلس الآخر . وإذا صدّق مجلس الجمعية على مشروع القانون أصبح نافذاً .

❖ **ثانياً: عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها .**

❖ **ثالثاً: تتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ استقلال سويسرا وحيادها، وحمايةها من الاعتداء الخارجي .**

❖ **رابعاً: حفظ الأمن الداخلي ، وضمان تطبيق سائر المقاطعات، وحماية أراضيها .**

❖ **خامساً: وضع الميزانية للعامة للدولة وبقرارها، وعقد القروض العامة، والإشراف على واردات الدولة ونفقاتها .**

❖ **سادساً: الإشراف للعام على الجهاتين القضائي والإداري للدولة .**

❖ **ب - المجلس الاتحادي :**

يتولى المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية، وهو يتتألف من سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية، في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسها، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، ومدة ولاية المجلس لربع سنوات تبدأ بابداء مدة المجلس الوطني، وتنتهي بانتهائتها .

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الاتحادي نفس الشروط المطلوبة في عضوية المجلس الوطني – التي سبق ذكرها – كما لا يجوز وجود أكثر من عضو واحد من نفس المقاطعة، ولا يجوز لعدة لجمع بين عضوية المجلس

<sup>(١)</sup> انظر المادة 102 من الدستور السويسري.

## الاتحادي وعضوية الجمعية الاتحادية<sup>(1)</sup>.

والمجلس الاتحادي رئيس ونائب رئيس، تنتخبهم الجمعية الاتحادية لمدة سنة غير قابلة للتجديد. ومع أن رئيس المجلس الاتحادي يعد رئيساً للدولة، إلا أنه لا يتمتع بأي لمنياز على زملائه، حتى بما يعرف بحق الترجيع في حالة تعامل الأصول.

### ٤- لخص صفات المجلس الاتحادي :

لعل أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الاتحادي هي ما يأتي :

- ٠ ١- حق اقتراح القوانين .
- ٠ ٢- تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية .
- ٠ ٣- السهر على تطبيق المسوّر الاتحادي وبياناته المقاطعات .
- ٠ ٤- حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية .
- ٠ ٥- إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد .

### ٤- ج - المحكمة الاتحادية :

تولى المحكمة الاتحادية السلطة القضائية العليا في الاتحاد السوفيتي، وهي تتألف من مائة وعشرين قاضياً، وتستعين معاونين تنتخبهم الجمعية الاتحادية، في لجتماع مشترك لمجلسها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بدون انقطاع .

ويستطيع كل مواطن الترشح لعضوية المحكمة الاتحادية، لأن الشروط المطلوبة هي نفس الشروط للواجب توافرها في أعضاء المجلس الوطني، على أن يكونوا أعضاء في الجمعية الاتحادية أو المجلس الاتحادي<sup>(2)</sup>.

لما صلاحيات المحكمة الاتحادية فهي مشابهة بصلاحيات المحكمة العليا في

(1) يراعي في انتخاب المجلس الاتحادي التقييم الجغرافي، حيث جرت العادة على انتخاب لربعة أعضاء من المقاطعات الأربعية، وثلاثة أعضاء من المقاطعات الفرنسية. لنظر : شعران حمدي : مصدر سابق، ص 165 .

(2) وعلى ترجم من أن كل مواطن يستطيع الترشح لعضوية المحكمة، متى ما توفرت فيه الشروط أعلاه، فلن نجده جرت على انتخاب أعضاء المحكمة من بين المترشحين.

الولايات المتحدة، لكنها تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين مقاطعة وأخرى، أو بين المقاطعات وبين السلطات الاتحادية.

وقد فاحت للستور السويسري – خلافاً للستور الأمريكي – صراحة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، على أن لا تتغول هذه للرقابة للقوانين الاتحادية، وإنما تقتصر على القوانين المحلية، أي القوانين الصادرة عن هيئات المقاطعات التشريعية. والطريقة المتبعة هي طريقة الداعوى، حيث يستطيع كل فرد أن يطعن بدستورية القانون، متى ما توفرت المصلحة له بذلك.

وغير باللحظة أن المحكمة الاتحادية هي المحكمة العليا في الاتحاد، لذلك فهي تتولى النظر في طلبات التبييض الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم السويسرية. وهنا يجب أن نشير إلى أن لكل مقاطعة محكمة عليا، ومحكمة مدنية، وأخرى جنائية، فضلاً عن مدع عام، وحاكم تحقيق، ومبليغ، وأن جميع قضاء هذه المحاكم والمدعى العام وحاكم التحقيق والمبلغ يأتون عن طريق الانتخاب<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### النظام المختلط

إلى جانب الأنظمة البيعمراطية المعروفة ظهر نظام جديد اصطلاح على تسميه بالنظام المختلط<sup>(2)</sup>، لعل من أبرز أمثلته النظام المعمول به في فرنسا في ظل جمهوريتها الخامسة. ويبدو أن سبب التسمية يرجع إلى تردد نظام الحكم المختلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ومحاولته المزج بين عناصر النظائرتين، وتحقيق عناصر خاصة به تجمع بينهما، ومنعالج خصائص النظام المختلط، ثم بيان كيفية تطبيقه في فرنسا في المطابقين الآتيين :

(1) للزيد من التفاصيل عن المحكمة الاتحادية في سويسرا، انظر : ميشيل ستوارت : نظم الحكم الحديثة، من 207.

(2) إن تسمية النظام المختلط هي تقسيمة الشائعة، ولكنها ليست الوحيدة، إذ يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الأنظمة السياسية النظم شبه الرئاسي، وبعضه الآخر النظم شبه البرلماني .

## المطلب الأول

### مُعَايير النَّظَامِ المُخْتَلِطِ

قد يبدو غريباً أن يمزج النَّظامُ المُخْتَلِطُ بين نظمتين: هما في الأصل متعارضان. إذ يقوم النَّظامُ البرلماني - كما سبق القول - على ثانية الجهاز التنفيذي، بحيث يوجد رئيس دولة غير مسؤول سياسياً، ولا يمارس سلطات حقيقة، وإنما مجرد سلطات اسمية وشرفية، إلى جانب الوزارة التي تتولى مباشرة السلطة التنفيذية الفعلية، كما يقوم النَّظامُ البرلماني على ركْن ثان هو ركن التعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث يكون للبرلمان حق مساعدة الوزارة سياسياً، سواء بصورة تضامنية أو فردية، مما يؤدي إلى إقالة الوزارة كلها، أو لحد الوزراء عند تحقيق مبتوليتهم، ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان سلحاً موافزاً.

لما النَّظامُ الرئاسي، وعلى عكس النَّظامُ البرلماني؛ فيقوم على وحدة السلطة التنفيذية، وحصر كامل وظيفتها في رئيس الجمهورية، حيث يسود ويحكم، وليس الوزراء سوى معاونين له يعملون على تنفيذ مهامه. ومن ناحية ثانية يقوم النَّظامُ الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات.

ومع وجود هذا التعارض بين النظمتين البرلماني والرئاسي، وقيامهما على عناصر متعارضة، تجد بعض المعايير المعاصرة تأخذ بنظام حكم يجمع بينهما، فتصبح له خصائص هي في حقيقتها مزج لعناصر مختلفة من النظمتين البرلمانية والرئاسية .

#### ٤. لاولا: ثانية الجهاز التنفيذي :

ت تكون السلطة التنفيذية في النَّظام المُخْتَلِطِ من رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب، يسود ويحكم، ويستمتع بالاختصاصات حقيقة لا شرفية وهو الرئيس الفعلي، إلى جانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان، مسؤولية تضامنية وفردية. تشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. وهكذا يشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة الوظيفة التنفيذية، بحيث يصبح كلاهما سلطة تقرير حقيقة، تتوزع بينهما الاختصاصات بناءً على قواعد الدستور .

لما مسؤولية طرفي السلطة التنفيذية؛ فإنها تتحقق تطبيقاً للمبدأ القائل (حيث توجد السلطة توجد المسئولية)، وتكون لعام الشعب بالنسبة لرئيس الدولة، وأصل البرلمان بالنسبة للوزارة .

♦ ثانياً : التعلون والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية :

تحقق هذه الخاصية في النظام المختلط كما هي متحققة في النظام البرلماني، حيث يكون للسلطة التشريعية حق مسامحة للوزارة مبادياً، مسؤولية فردية لو تضامنية، وإسقاط الوزارة كلها لو أحد أعضائها نتيجة لهذه المسئولية .

ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان سلاحاً مماثلاً للمسئولية الوزارةية .

وفي ضوء هذه الخاصية نجد أن النظام البرلماني يبدو متحققاً، كما لو كان كاملاً. يضفيه وجود الخاصية الأولى التي تفتح الباب لدخول النظام الرئاسي، وذلك لوجود رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، والذي يملك لختصاصات فعلية جوهرية، يمارسها بنفسه أحياناً، ويشترك معه الوزارة في أحياناً أخرى، ودوره ليس مجرد دور شرفي، وإنما هو دور حقيقي، بحيث تتعدى سلطته في أهميتها سلطة الوزارة .

## المطلب الثاني

### النظام المختلط في فرنسا

اعتنينا في دراستنا السابقة متابعة التطور التاريخي لأنظمة الدستورية المختلفة، وفي حالة فرنسا فإن نظامها الدستوري المختلط لم يظهر إلا في عام 1958، بعد قيام الجمهورية الخامسة، حيث حاولت قبل ذلك تطبيق نظم مختلفة. ومع ذلك نرى ضرورة متابعة التطورات الدستورية لفرنسا – بليجاز – اعتباراً من قيام الثورة الفرنسية وذلك لأهميتها ولevity تجربتها. لذلك سنعمل على بيان التطور التاريخي قبل الدخول في كيفية تطبيق النظام المختلط في فرنسا .

♦ ثولاً : التطور التاريخي :

لأن اعتبر الفقهاء بريطانياً لم البرلمانات، فإنه يتظر إلى فرنسا موئلاً للمسائر المتوعة. ذلك أنه منذ ثورتها الكبرى مرت عليها مسائر متى، وأنظمة

سياسية تعطي الباحث ملء وفيرة لدراسة التطورات الدستورية، ففي مراحل متعددة، لها خمس مراحل، تلخص أهم لحداثها، كما يأتي :-

#### □ - المرحلة الأولى 1789 - 1814 :

في 5 نيسان انعقدت جمعية الطبقات العامة بناء على دعوة لويس السادس عشر من أجل الحصول على لموال جديدة . إلا أن هذه الجمعية التي كان لها أن تكون جمعية استشارية تحولت إلى جمعية وطنية تأسيسية اعتبارا من 17 حزيران، وبدت الملكية في فرنسا مقيدة لأول مرة، بعد أن كانت مطلقة طيلة قرون . وهكذا أحدث الانقلاب السياسي الكبير الذي يعرف بالثورة الفرنسية<sup>(١)</sup> .

ولعل أشهر إنجاز للثورة الفرنسية هو قيام الجمعية الوطنية بإصدار وثيقة حقوق الإنسان والمولطن؛ التي تألف نقطة انتقال للنarrative الديمقراطية المعاصرة في لوريا .

كذلك وضعت الجمعية الوطنية دستور فرنسا الأول في عام 1791، المذلف من عدة قوانين دستورية متالية، لولها وثيقة حقوق الإنسان والمولطن، وأخرها القانون الخامس بالملكية .

وقد تميز هذا الدستور بثلاث خصائص أساسية، هي :-

- نولا: تحويل الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة بالدستور.
- ثانيا: بطاقة الوظيفة التشريعية إلى الجمعية الوطنية.
- ثالثاً: الأخذ بعيدا الفصل بين السلطات .

ولم يتم الدستور أكثر من سنة واحدة، حيث تهم الملك بالتعاون مع الأعداء، وشنuttle الثورة من جديد في 21 قب سنة 1792، وبإشراف الجمعية الوطنية مسؤولية الحكم، بعد تطبيقها لسلطات الملك، ودعوتها لانتخاب جمعية تأسيسية باسم الكونفلاكتيون GONVENTION لوضع دستور جديد.

وكان أول قرار للجمعية التأسيسية هو إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، وهي الجمهورية الأولى في التاريخ الدستوري الفرنسي .

(١) يحصل الفرسانون بعددهم الوطني بتاريخ 14 تموز، وهو ذكرى هجوم الجماهير الفرنسية على سجن البلاتنا « تمرير » في 14 تموز عام 1789 .

كما وضعت الجمعية الدستوراً جديداً في 24 حزيران سنة 1793 لتنظيم الجمهورية، إلا أنه لم يطبق بسبب المخاطر الخارجية والداخلية التي كانت فرنما تتعرض لها منذ محاكمة الملك لويس السادس عشر وزوجته الملكة ماري أنطوانيت، وتنفيذ حكم الإعدام فيما .

ونتيجة لهذه الأوضاع اضطرت الجمعية الثورية إلى إلقاء السلطة للتفصين إلى لجنة عُرفت باسم لجنة السلام العامة برئاسة روبيير، مارست الحكم بشكل دكتاتوري، وقد بقيت هذه الحكومة في السلطة حتى 26 شرين الأول سنة 1795، حيث استعادت الجمعية سلطتها، وما لبثت أن وضعت دستوراً جديداً في 22 آب سنة 1795، يتميز بالاعتدال .

وقد لنته حياة هذا الدستور بعد أربع سنوات من تطبيقه بالانقلاب الناجح الذي أحنته الجنرال نابليون بونابرت .

وينتظر سنة 1799 وتعديلاته هي القواعد الدستورية التي قام عليها العهد النابليوني، حيث تم تحويل الجمهورية إلى إمبراطورية، وتعيين بونابرت قنصلاً مدى الحياة. وهكذا تطور النظام الدستوري إلى دكتatorية عسكرية سقطت بهزيمة فرنما في الحرب سنة 1814 .

#### □ - المرحلة الثانية 1814 - 1848 :

وبنها هذه المرحلة بعودة الملكية إلى فرنسا، ممثلة بشخص لويس الثامن عشر الذي رفض الإقرار بمبدأ السيادة الوطنية، مستنداً إلى حقه الإلهي الموروث عن أجداده في السلطة. وعلى هذا الأساس منح الملك دستوراً شعباً يسمى الشارت CHARTE – تضمن الحقوق الأساسية، كالمساواة، والحرية الشخصية، وحرية الصحافة، والحرية الدينية .. وسائر الحريات التي فررتها الثورة، ولم يكن سهلاً التراجع عنها، لأنها أصبحت جزءاً من الفلسفة السياسية .

وقد أقر الشارت بسلطة الملك التي لا يستطيع أن يمارسها إلا بوجود مجلسين هما: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، على أساس للتعاون بينهما، مما سمح بقيام نظام سيامي قريب من النظام البرلماطي .

في سنة 1824 خلف شارل العاشر شقيقه لويس الثامن عشر في اعتلاء العرش، وحاول إعادة السلطان المطلق، مما أدى إلى نشوب ثورة 1830، وتسليم العرش إلى لويس فيليب من عائلة لوريليان. فتم وضع دستوراً جديداً أقر بمبدأ

السيادة الوطنية مصدر السلطة الدولة، مما اعتبر نصراً للديمقراطية وللنظام البرلماني الذي جرى توطديه.

وتجدر باللحظة لربط عودة آل بوربون إلى العرش بظهور الطبقة الأرستقراطية والقوى الرجعية، في حين تميز عهد آل لورينيان بصعود البرجوازية، وسيطرتها على الحكم، وفي نفس تلك الفترة، وعلى ثراء إنشاء الصناعات الضخمة ظهرت الطبقة العاملة، ونتيجة للصراعات الاجتماعية نشبت ثورة 1848.

#### □ - المرحلة الثالثة 1848 - 1870 :

يُسمى الفقهاء ثورة 1848 بالثورة الفرنسية الكبرى في عام 1789<sup>(1)</sup> من عدة نواحٍ، إلا أنها يختلفان من حيث القوى المسيرة لكل منها، حيث تتعزز الثورة الأولى بأنها برجوازية، في حين كانت الثانية بروليتارية، وعلى ليه حال فقد تألفت حكومة مؤقتة دعت إلى انتخابات عامة كان من نتيجتها أن تألفت جمعية تأسيسية لوضع دستور للجمهورية، وهي الجمهورية الثانية في التاريخ المستوري الفرنسي .

وعلى الرغم من الطابع البروليتاري للثورة 1848، فإن البرجوازية ظهرت مرة أخرى بالسلطة، فوضعت الجمعية التأسيسية دستور الجمهورية برجوازية، على أساس رأسمالية، تقوم على صيانة الملكية الفردية، وضمان الحريات، مع إدخال مسلوب انتخب الشعب لرئيس الجمهورية، وذلك بالاقتراع العام .

وقد تم انتخاب لويس نابليون بونابرت أول رئيس لهذه الجمهورية. وبعده خلّقه مع الجمعية الوطنية قام الرئيس بمقابلته الشهير في 2 كانون الأول سنة 1851، الذي جعله ميدا مطلقاً للجمهورية الثانية، تمهدًا لوضع دستور سنة 1852 الذي حول الجمهورية إلى ببراطورية. والرئيس إلى الإمبراطور نابليون الثالث .

غير أن النظام الإمبراطوري تحول بالتاريخ إلى نظام برلماني، ليتداء من سنة 1860، ولكنه سقط في عام 1870 نتيجة لنشوب الثورة في باريس بعد هزيمة جيوش نابليون لـم بروسيا .

(1) انظر : فدريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص 266.

## □ - المرحلة الرابعة 1870 - 1946 :

على لثر نزول الجماهير الباريسية إلى الشوارع، تم تأليف حكومة مؤقتة للدفاع الوطني، ثم لانتخاب جمعية تأسيسية، دلم حكمها حتى عام 1875 في ظل الانقسام الحاصل بين الملكيين والجمهوريين الذي حُسم في 30 كانون الثاني سنة 1875، بعد تصويت الجمعية لصالح الشكل الجمهوري، وبذلك نشأت الجمهورية الثالثة.

وخلال عام 1875 تم وضع الدستور الجديد، وهو عبارة عن ثلاثة قوانين سترورية، لرست أنس نظام حكم جمهوري برلماني، دلم إلى سنة 1940، حيث انهار أيام الجيوش الألمانية في بداية الحرب العالمية الثانية.

وباحتلال الألمان لفرنسا تكون الجمهورية الثالثة قد انتهت، وقام عبد جديد عندما التأمت الجمعية الوطنية الفرنسية في فيشي، ومنحت المارشال بيستان صلاحية وضع دستور جديد وحكم فرنسا، فأصبح بيستان حاكم المطلق الذي ركز جميع السلطات بين يديه تحت ظل الاحتلال.

إلا أن الجنرال شارل ديغول أعلن عدم اعترافه بحكومة بيستان، وعزم على متابعة المقاومة، حتى تحرير فرنسا. وفي 24 نيسان سنة 1944 وعشية نزول الحفاء على الشاطئ التورماندي، تم تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، التي حكمت البلاد، وحضرت جميع السلطات فيها إلى حين وضع دستور 27 تشرين الأول سنة 1946 .

## □ المرحلة الخامسة 1946 - إلى اليوم :

بعد استفتاء فاشل، جرى لاستفتاء جديد للشعب الفرنسي، تمت المصادقة فيه على الدستور، الذي لنشأ الجمهورية الرابعة، على أساس برلماني شبيه برلمانية الجمهورية الثالثة، إذ تم إنشاء سلطات ثلاث هي:-

\* **البرلمان:** ويكون من مجلسين : الجمعية الوطنية، ومجلس الجمهورية، مع إعطاء الأرجحية للجمعية الوطنية.

\* **والسلطة التنفيذية:** وتكون من رئيس الجمهورية بدون سلطات حقيقة.

\* **والوزارة:** تتولى الوظيفة التنفيذية الفعلية،

فضلاً عن إنشاء مجلس أعلى للقضاء لمباشرة الوظيفة القضائية .

وقد تميزت الجمهورية الرابعة بانعدام الاستقرار السياسي نتيجة لانعدم الأحزاب، وتعدد الحكومات وضعفها، فضلاً عن الآثار الناجمة عن حرب التحرير الجزائرية .

وفي 13 نيسان سنة 1958 قام العسكريون الفرنسيون في الجزائر بعصيان مسلح منع ما تحتواه الديغوليون، وفي لول حزيران تأخذ الجمعية الوطنية فراراً بضغط من الجيش بتعيين الجنرال ديغول رئيساً للحكومة، ومنحه - بعد ذلك - صلاحية وضع دستور جديد .

وفي 28 أيلول تم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، فكانت النتيجة موافقة الشعب بأغلبية ثمانين في المائة. وفي 4 تشرين الأول من سنة 1958 تم إصدار الدستور الجديد، وظهرت الجمهورية الخامسة إلىوجود<sup>(1)</sup>.

#### ﴿ثانياً : المؤسسات الدستورية للجمهورية الخامسة :

تضمن دستور 4 تشرين الأول عام 1958 لشتنين وسبعين مادة<sup>(2)</sup>، موزعة على خمسة عشر باباً لنشأت ثلاث سلطات عامة هي: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وستنطلي بيان هذه السلطات، وكما يأتي:

#### ﴿أ – السلطة التنفيذية:

سابر الدستور الجديد لتنظيم البرلماني في الأخذ بشائبة الجهاز التنفيذي، وتشكله من رئيس الجمهورية ومن الوزارء، وخالفه في أنه لم يجعل للرئيس عدداً من الصلاحيات الحقيقة، وإنما عمل على تقوية سلطاته، وجعله المقرر الرئيس لسياسة الدولة. ومنتعلاً كلاً من رئيس الجمهورية والوزارة وكما يأتي:-

(1) الواقع أن الشعب الفرنسي لفت حول الجنرال ديغول الذي ظهر في تلك الفترة للعصبية بمظهر المقاومة . وقد تم انتخابه رئيساً للجمهورية، بأغلبية ساحقة. في 21 كانون الأول من عام 1958، بعد أن شغل منصب رئيسة الحكومة لمدة ستة أشهر .

(2) يجد ملاحظة أن البدين الثاني عشر ولثالث عشر . وما يتضمنه ثالث عشرة مادة - مخصوصاً لمجموعة الدول الفرنسية، وهي الواقع فإن هذا القسم قد موضوعه. بعد أن نحت جميع الدول الأعضاء في الجامعة لستقلالها الناجز .

## ٤- رئيس الجمهورية

لقد حرص دستور 1958 على تقوية دور رئيس الجمهورية، سواء من حيث أسلوب لختياره، أو من حيث تعزيز اختصاصاته:-

### • أولاً: لانتخاب رئيس الجمهورية :

يقوم الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر<sup>(١)</sup>، ويتعرّى أن يحصل الفائز على الأغلبية المطلقة في أول دورة. فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب مرة ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدورة الأولى، ويغادر من يحصل منها على الأغلبية البسيطة<sup>(٢)</sup>، وإن أصبح من الطبيعي أن أحدهما سيحصل على الأغلبية المطلقة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان العيب في تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وتحويلها من الأسلوب غير المباشر إلى الأسلوب المباشر، هو العمل على تقوية مركز الرئيس، بعد أن أصبح يستمد وجوده من إرادة الأمة مباشرة. لذلك صار من الطبيعي أن تعلو مسلطه سلطة الوزير الأول، وأن يتعرّى من أي تبعية في مواجهة البرلمان.

### • ثانياً: لاختصاصات رئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة، لعل من أهمها دوره في السهر على احترام الدستور، وضمانه - باعتباره حفما - تسير المنتظم للسلطات العامة، واستمرار بقاء الدولة. وهو الضمان لامتنان الوطني، وعدم المساس

(١) انظر : المادة السادسة (معدلة سنة 1962) من دستور سنة 1958، وكان النص الأصلي لل المادة المذكورة يجعل لانتخاب رئيس الجمهورية على يد هيئة ناخبيين، مكونة من أعضاء البرلمان، ومجالس المقاطعات، ومجالس لائيم ما وراء البحار، والمتولين المنتخبين في المجالس البلدية. وقد بلغ عدد هؤلاء 80 ألف سنة 1958 .

(٢) انظر : المادة السابعة .

(٣) لكن يحق لأي مرشح أن يتقى بترشيح نفسه عليه أن يحصل على تركة مقاومة شخص على الأقل من أعضاء البرلمان، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المستشارين العاملين، أو المختارين المنتخبين، وأن يكون من بين هؤلاء المائة عشرة شخصاً منتخبين من محافظات تو لراصني ما وراء البحار . انظر : قانون التنظيمية في ستة شرين الثاني سنة 1962 .

بإقليم الدولة، ولاحترام لتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات<sup>(1)</sup>، وفيما عدا هذا الاختصاص التقريري يمكن تقسيم صلاحياته إلى صلاحيات خاصة به يمارسها وحده، وصلاحيات مشتركة مع الحكومة في ممارستها.

#### أ - أهم الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية :

##### ١- تسمية رئيس الوزراء :

اعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق تعيين الوزير الأول، وحق إغلاقه من منصبه، بناء على تقييمه لاستقالة الحكومة<sup>(2)</sup>.

وسلطه الرئيس في هذا المجال تنتهي مع النظام البرلماني، إذ على الرئيس أن يراعي القوى المكونة للجمعية الوطنية، عند تسمية الوزير الأول . حيث يتوجب تمنع الحكومة بقية الجمعية .

##### ٢- اللجوء إلى الاستثناء :

منح الدستور الحالي الحق إلى رئيس الجمهورية باللجوء إلى الاستثناء بناء على اقتراح الحكومة، لو بذاء على اقتراح مشترك من جانب مجلس البرلمان، وذلك في حالة أن يكون الاستثناء موجها نحو مشروع قانون ينطبق بتنظيم السلطات العامة، لو أن يتضمن مصلحة على لتفافية تخص الجماعة الفرنسية، لو أن يرمي إلى السماح بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها دون أن تتعارض مع الدستور – التأثير على سير المنظمات<sup>(3)</sup>. ويدخل في لمر الاستثناء حالة

(1) انظر المادة الخامسة.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية.

(3) لقد تم للآخر إلى الامتناع عن مرار، كانت الأولى في 8 كافون الثغر سنة 1961 حول تقرير المصير للشعب الجزائري، والثانية في 8 نيسان 1962 حول المصنة على اتفاقية لمندان بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الجزائري، والتي أتاحت حصول الجزائر على استقلالها، والثالثة في 28 شرين أول سنة 1962 حول تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وجعلها من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر، والرابعة في 27 نيسان سنة 1969 حول إنشاء مجموعة جغرافية جديدة ونعم بطر الشفاعة مع المجلس الاقتصادي بالاضافة إلى محاولة تعديل 20 مادة من الدستور. وقد ربط الجزائر بدخول مصیره السياسي بنتائج الاستثناء، بحيث فر ترك منصبه في حالة فشل الاستثناء، وبالفعل قد فشل الاستثناء واستقل بيغول، لما فررة الخامسة التي تم للآخر فيها إلى الاستثناء، فكانت في 27 نيسان عام 1972 حول توسيع السوق الأوروبية المشتركة، بدخل بريطانيا وإيرلندا والدنمارك وفنزويلا إلى عضويتها

تعديل الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 89، حيث نصت على أن قتراح تعديل الدستور يكون لرئيس الجمهورية، بناء على قتراح الوزير الأول، والأعضاء البرلمان، وبعد موافقة المجلسين للنوابين على قتراح التعديل، يعرض على الشعب، ويصبح نهائياً إذا أقره، وذلك بالاستفتاء العام .

### □ ٣- حق حل الجمعية الوطنية :

لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس مجلسين، أن يعلن حل الجمعية الوطنية. على أن تجرى انتخابات الجمعية الجديدة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن لربعين يوماً من تاريخ الحل .

غير أنه ليس باستطاعة رئيس الجمهورية حل الجمعية الجديدة خلال السنة التي جرى فيها انتخابها<sup>(1)</sup> .

### □ ٤- للجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية :

لقد جعلت المادة السادسة عشرة من رئيس الجمهورية دكتاتوراً مؤقتاً، إذ منحه حق الطول محل الحكومة والبرلمان وسائر السلطات العامة. وأن يتصرف بذلك عنهم جميع التدابير، وأن يصدر كل ما يراه ضرورياً من قوانين ومراسيم، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية، على أن يتوقف في هذه الظروف شرطان، هما أن يكون التهديد خطيراً وجدياً ودائماً، وأن تكون قد أفضت إلى توقيف السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنظم .

ويتحتم على رئيس الجمهورية إذا أراد اللجوء إلى الصلاحيات الاستثنائية أن يستشير الوزير الأول، ورئيس مجلسين للنوابين، والمجلسين للدستوري. على أن تنتهي هذه الاستشارات غير ملزمة للرئيس .

كما أن على الرئيس أن يخاطب الأمة مبيناً لها أسباب استعمال الصلاحيات الاستثنائية، ولوسائل الوجوب لأخذتها، مما يتيح للرئيس فرصة تبرير عمله .

إن اللجوء إلى المادة السادسة عشرة هو من لآخر السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل رقابة المجلس الدستوري، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة المنكورة على وجوب قيام رئيس الجمهورية باستشارة المجلس

(1) انظر المادة (12).

الدستوري في كل تبشير يكون قد لاذه، وتتصن الفقرة الخامسة على اتفاق البرلمان في الحال. وحرمت الفقرة السادسة على رئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية .

#### □ ٥- حق مخاطبة البرلمان :

منحت المادة الثامنة لرئيس الجمهورية الحق بمخاطبة مجلس البرلمان، برسائل تتعلق ولا تكون ملأة مناقشة، وإذا كان الخطاب في غير دورات الانعقاد يجتمع للبرلمان خصيصاً لهذا الغرض .

#### □ ٦- صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجلس الدستوري :

منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق بتعيين ثلاثة أعضاء من الأعضاء التسعة الذين يتكون منهم المجلس الدستوري<sup>(١)</sup>.

#### • ب - أهم الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة:

المقصود بهذه الصلاحيات هي تلك السلطات التي لا يستطيع رئيس الجمهورية مبادرتها لوحده، وبطما يلزم إلى جانب توقيعه أن يكون التوقيع الوزاري الإضافي للوزير الأول أو الوزير المختص<sup>(٢)</sup>.

#### □ ١- حق توجيه الطلب إلى البرلمان ياعدة دراسة القانون :

إن الهدف من إعطاء هذا الحق إلى السلطة التنفيذية هو الرغبة في حمل البرلمان على تنفيذ القوانين التي يصدرها من الأخطاء، دون وضع عرقل في طريقه، لأن الدستور لا يتطلب أغلبية موصوفة في المناقشة الثانية .

#### □ ٢- حق الغزو :

منحت المادة السابعة عشرة من الدستور لرئيس الجمهورية حق بصدار الغزو الخالص بعد موافقة رئيس الوزراء ووزير العدل .

(١) نظر المادة (٥٦).

(٢) بين فائدة التوقيع الإضافي هي من العوائد البرلمانية الأساسية، وقد احتفظ دستور ١٩٥٨، بها في المادة ١٩ بقولها ( بين أعمال رئيس الجمهورية، بلستثناء أعماله المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٥٦ و ٦١ ، تكون موقعة من الوزير الأول، وعد الاختصاص من توزراء المسؤولين ) .

□ ٣- حق دعوة البرلمان إلى دورات استثنائية :

يوقع رئيس الجمهورية على مرسوم دعوة النواب إلى جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء، أو لأكثرية أعضاء الجمعية الوطنية لسد من جدول أعمال معين ( انظر المادة 29).

□ ٤- دعوة المجلسين إلى الانعقاد بهيئة مؤتمر :

تنص على هذا الحق المادة 89 من الدستور، وذلك عند محاولة تعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء. ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا لبده ثلاثة خمس الأعضاء المتردken في الاقتراح.

□ ٥- تعيين وبلة الوزراء :

لا يستطيع رئيس الجمهورية تعيين الوزراء أو بقالتهم، إلا بناء على اقتراح الوزير الأول.

□ ٦- الاشتراك في تعيين طائفة من كبار الموظفين :

يشترك رئيس الجمهورية مع الوزارة في تعيين طائفة من كبار الموظفين.

□ ٧- الصلاحيات الميسية :

منحت المادة الرابعة عشر الحق إلى رئيس الجمهورية بتعيين السفراء والمندوبيين فوق العادة لدى الدول الأجنبية، كما منحته المادة 52 حق الاطلاع على جميع المناقشات الرامية إلى عقد الاتفاقيات الدولية غير الخاضعة إلى توقيعه، ولقصد من ذلك هو السماح لرئيس الدولة بمراقبة السياسة الخارجية، وبسط يرثته عليها .

» ٢- الحكومة :

الحكومة هي الوجه الثاني من السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو وجهها الأول، ويباشران معاً اختصاصاتهما الفعلية، وإن بدت كفة الرئيس هي المتفوقة .

وتتألف الحكومة من الوزير الأول ومن الوزراء وأبناء الدولة، حيث يقوم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول، ويطلب إليه تشكيل الوزارة، ثم يقسم الوزير الأول بأسماء الوزراء الذين اختارهم إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم .

وبعد ذلك تتم الحكومة إلى الجمعية الوطنية لنيل الثقة على أساس برنامجه حكومي تضعه<sup>(1)</sup>.

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يقيل الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأول، ولكنه لا يستطيع إقالة الوزير الأول إلا في حالة تقديم استقالة الحكومة (انظر المادة 8) والجمعية الوطنية لها صلاحية نسبت الثقة من الحكومة، وإن تجرأها على الاستقالة (انظر المادة 50).

ويرأس رئيس الجمهورية الحكومة (انظر المادة 9)، على أن يدير الوزير الأول أعمالها<sup>(2)</sup>، ومن هنا – وفي ضوء التطبيق الفعلي – يبدو لنا أن النظام المختلط في فرنسا يقترب من النظام الرئاسي في فترات التوافق الحزبي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، عكس فترات الاختلاف الحزبي بينهما حيث يقترب النظام من الشكل البرلماني.

#### · اختصاصات الحكومة :

تبادر الحكومة لكثير من الاختصاصات، تضاف إلى تلك التي تشتراك مع رئيس الجمهورية في القيام بها، ولعل أهم هذه الاختصاصات هي :

- أ – تتولى الحكومة رسم السياسة العامة للدولة، وتحديد أهدافها، والقيام على بذلتها<sup>(3)</sup>. ولها تحديد الوسائل الازمة لتحقيق سياستها، ومنها الاستعانتة بالإدارة والقوى المساعدة<sup>(4)</sup>.
- ب – للحكومة الحق بالاقتراح القوانين وإحالتها إلى البرلمان .
- ج – للحكومة حق طلب التعبئة العامة وإعلان الأحكام العرفية .
- د – للحكومة بمقدار لومها تدخل عادة في نطاق القانون من أجل تنفيذه بrogramها بناء على تفويض من البرلمان بشروط خاصة<sup>(5)</sup>.
- ه – تتولى الحكومة بمقدار القرارات التنظيمية (اللوائح) في جميع المسائل التي أخرجها الدستور من نطاق القانون ( المادة 37 ) .

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 49.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 21.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 20.

(4) انظر الفقرة الثانية من المادة 20.

(5) رباع المادة 38 .

و - للحكومة الحق في التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، باستثناء تلك التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بهذه التعيين<sup>(5)</sup>.

#### ب - البرلمان :

نصت المادة 24 من دستور 1958 على أن البرلمان يتكون من: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

##### ١- الجمعية الوطنية :

يجري لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر، من قبل جميع المواطنين الفرنسيين، ذكوراً وإناثاً، البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة، والذين يتمتعون بالأهلية العقلية والأدبية، والمسجلين في القوائم الانتخابية.

وقد جعل القانون لانتخاب النواب قائماً على أساس الدوائر الفردية، وطبقاً لنظام الأغلبية المطلقة. أي يتوجب على القاتل أن يحصل على هذه الأغلبية، بشرط لا تقل عن ربع عدد الناخبيين المسجلين في القوائم، وإلا أعيد الانتخاب في دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة.

ومدة ولاية الجمعية الوطنية خمس سنوات، وتضم 482 نائباً، منهم 470 لفرنسا الأم، و 17 نائباً لمقاطعات ما وراء البحار.

##### ٢- مجلس الشيوخ :

يجري الانتخاب لمجلس الشيوخ على درجتين، لتمثيل المناطق الإقليمية في فرنسا. أي أن الانتخاب يقوم على أساس الاقتراع العام غير المباشر، ويتم بواسطة هيئة انتخابية تكون هي بذاتها منتخبة، وتتألف من أعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء مجالس المحافظات، ومتذوببي المجالس البلدية. ومدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ تسع سنوات، يجري تجديد انتخاب ثلثهم كل ثلاثة سنوات، وعدد الشيوخ - في الوقت الحاضر - 283 شيخاً منهم 264 لفرنسا الأم، و 13 لأراضي ومقاطعات ما وراء البحار، و 6 شيوخ يختارهم المجالس نفسه باسم الفرنسيين العقيمين في الخارج.

##### ٣- صلاحيات البرلمان :

يمارس البرلمان الفرنسي صلاحيات متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع:

<sup>(5)</sup> انظر إنديه هوريه: مصدر سا: 422/1

للمحومين، ولذلك تلزم موافقتهما، لتحول المولب إلى أعرف. إن استرطت موافقة المحومين، يمتد ليشمل جميع القواعد الدستورية العرفية، سواء تلك التي تمس حقوقهم وحربياتهم بصورة مباشرة، أو تلك التي لا تمس هذه الحقوق والحربيات مباشرة – كما لو كانت القاعدة العرفية تتصل بعلاقة السلطات العامة فيما بينها، دون ارتباط مباشر بالمحومين – وذلك لأن كل قواعد الدستور المكتوبة منها والعرفية، لإد ولي تكون محل اهتمام الأفراد، وتتمسّ بشكل أو بأخر مصالحهم<sup>(1)</sup>.

#### ◆ ج - الثبات:

ولخيراً يلزم أن تكون العادة التي جرت للهيئات الحكومية على الأخذ بها ثابتة ومستقرة، نتيجة لتمسك هذه الهيئات باحترامها، والتصرف بمقتضاهما، دون أن تخرج عليها لو ان تخالفها، وحتى ولو لممرة واحدة، لأن هذه المخالفة الوحيدة تنفي عن القاعدة صفة الثبات والاستقرار، وتنزع تحولها وبالتالي إلى عرف ملزم.

يضيف إلى ذلك أن ثبات العادة لا يتولى، ما لم يذكر اتباعها زماناً كافياً، لكي يتلاكم لاستقرارها، ويدفع عنها صفة الضرورة العارضة. وقد يطول هذا الزمن لو يقتصر، بحسب ظروف كل حالة على حدة. فمن القواعد الدستورية العرفية ما لحتاج إلى قرن من الزمان أو أكثر لكي تتحقق له صفة الثبات، بينما هناك قواعد أخرى استقرت باتبعها لمدة عشرة سنوات أو أقل. وفي جميع الأحوال فإن قيم القاعدة تلقي على ثباتها واستقرارها.

#### ◆ ثانياً: للركن المعنوي:

لا يكفي توفر الركن المادي لقيام العرف الدستوري وإنما يلزم أن يتحقق الركن الآخر، وهو الركن المعنوي. أي أن يتولد في ضمير الجماعة الشعور بأن الإجراء الصادر عن إحدى الهيئات الحكومية قد أصبح قاعدة قانونية ملزمة.

وكما بيننا سابقاً، فإن الجماعة تشمل الحاكمين والمحومين على حد سواء، أي لا يمكن صدور الإجراء من إحدى الهيئات الحكومية لقيم الركن المعنوي، وإنما يلزم لقيام هذا الركن افتتاح الرأي العام به، لو على أقل عدم الاعترض عليه.

<sup>(1)</sup> محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 44 - 45.

وتحصر مهمة الرقابة السياسية على الحكومة بالجمعية الوطنية وحدها دون مجلس الشيوخ (انظر المادة 48) لذا يتوجب على هذه الحكومة الحصول على تقة الجمعية بمناسبة عرض برنامجه<sup>(1)</sup>. كما أن الجمعية الوطنية للحق في نزع التقة عن الحكومة<sup>(2)</sup>، وإجبارها على الاستقالة (انظر المادة 50).

#### ٤- السلطة القضائية

لقد أنشط دستور سنة 1958 برئاسة الجمهورية مهمة ضمان استقلال السلطة القضائية، يعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup>، وقد أحل الدستور إلى لقانون مهمة تنظيم القضاء<sup>(4)</sup>.

وفرنسا من دول القضاء المزدوج، بل هي مهد هذا النظام ومثاله النموذجي في العالم. أي أن في فرنسا جهتين قضائيتين مستقلتين:-

٠ تولى الأولى: وهي جهة القضاء العادي مهمة الفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد، وعلى رأس هذه الجهة محكمة النقض.

٠ وتقوم الثانية: وهي جهة القضاء الإداري بحسم المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة والأفراد، وعلى رأس هذه الجهة مجلس الدولة الفرنسي.

وقد أنشأ الدستور هبتين قضائيتين لخريتين: هما المجلس الدستوري، والمحكمة القضائية العليا.

فالمجلس الدستوري الذي يتكون من تسعة أعضاء معينين، فضلاً عن رؤساء الجمهورية السابقتين<sup>(5)</sup>، يتولى مهمة حماية الدستور، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين<sup>(6)</sup>، ومهمة الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (انظر المادة 58) وأعضاء مجلس البرلمان (انظر المادة 59)، والإشراف على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه (انظر المادة 60)، فضلاً عن رقابته على سلطة الحكومة في احترام اختصاصها التنظيمي<sup>(7)</sup>.

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة 49.

(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة 49.

(٣) انظر الفقرتين ٢،١ من المادة 64.

(٤) انظر الفقرة الثالثة من المادة 64.

(٥) انظر الفقرتين ٢،١ من المادة 56.

(٦) انظر: نصوص الفقرات ٣،٢ من المادة 61.

(٧) نمون ربطاً: مصدر سابق، ١/٣٧٤.

لما المحكمة القضائية العليا فتّألف من أعضاء، ينتخبهم مجلساً البرلمان بالتساوي<sup>(1)</sup>، ومهمتها محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى، بناء على قرار يتخذه المجلس كل على حدة، وكذلك محاكمة أعضاء الحكومة عن أعمالهم إذا كانت تلك الأعمال تشكل جنائية لو جنحة، لو شرکائهم في حالات التآمر ضد سلامة الدولة (انظر المادة 68).

---

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 67.

## الباب الثالث

# الدستور

سندرس في موضوع الدستور كلا من:

- \* تعريفه.
- \* وتعيين نشأته.
- \* وبيان أنواعه.
- \* وكيفية تعديله.
- \* وكفالة احترام قواعده.
- في الفصول الآتية :—



## الفصل الأول

### تعريف القانون الدستوري

ظهر لصطلاح القانون الدستوري لأول مرة في إيطاليا، عندما جعله الفقيه "دي ليزو" عنواناً لمحاضرات ألقاها في جامعة فيرارا عام 1797. وقد انتقل هذا الاصطلاح إلى فرنسا على يد أستاذ إيطالي اسمه "رومي" ذهب ليحاضر في جامعة باريس عام 1834. وذلك عندما قرر "جيزو" الذي كان يعمل وزيراً للمعارف في عهد حكومة الملك لويس فيليب تدريس مادة القانون الدستوري، كمادة من مادة الدراسة في كلية الحقوق بجامعة باريس.

وكان هنف جيزو من اسْتَحدث مادة القانون الدستوري هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية، وضمانات الحقوق الفردية التي قررها دستور سنة 1830، والداعية له.

غير أن هذا الاصطلاح لم يكتب له الاستقرار، حيث تغير الوضع مع قيام إمبراطورية لويس نابليون عام 1852، إذ ألغى كرسى القانون الدستوري من كلية الحقوق، وتم إبعاد المادة مع مادة القانون الإداري في كرسى القانون العام.

نم عاد موضوع القانون الدستوري إلى الظهور مرة أخرى في ظل الجمهورية الثالثة، حيث تقرر تدريسه في قسم الدكتوراه عام 1882، وفي قسم للسيانس عام 1889، ومنذ ذلك التاريخ استقر موضوع موضوع مستقل من موضوعات الدراسة في كليات الحقوق في الجامعات الفرنسية.

لما في الدول العربية فإن الشائع في بداية هذا القرن هو استخدام عبارة الحقوق الأساسية، للدلالة على القانون الدستوري، ولكن في التأثييرات منه لذا اصطلاح القانون الدستوري في الانتشار في غالبية الدول العربية.

وتدخل كلمة دستور كما شاع لاستعمالها في اللغة العربية علىمعنى التأسيس والتنظيم، يقابلها في الفرنسية مصطلح CONSTITUTION الذي يعني نفس المعنى، وهو التأسيس والتكون والتنظيم.

غير أن الأخذ بالمعنى اللغوي لكلمة دستور يؤدي إلى تعريف القانون الدستوري تعريفاً واسعاً، يشمل جميع القواعد القانونية التي تتصل بالدولة في لسانيتها وتكونها وشكلها. مما يعني بأن القانون الدستوري يشمل – فضلاً عن القواعد المتعلقة بتنظيم مؤسون الحكم – القواعد المتعلقة بنظام السلطتين الإدارية والقضائية ومسائل الجنسية.

وهذا التحديد الواسع لمعنى القانون الدستوري ينطوي على معارض والاعتراضات الأكاديمية والتقاليد الجامعية، في البلاد العربية واللاتينية، التي استقرت على قصر موضوعات القانون الدستوري على القواعد المتعلقة بتنظيم السياسي للدولة.

لذلك نجد أن الفقه لا يأخذ بالدلائل اللغوية في تعريف القانون الدستوري، وإنما يعتمد على معيارين لثنين، هما: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

## المبحث الأول

### المعيار الشكلي

يعتمد المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري على الشكل لو المظاهر الخارجي للقاعدة القانونية أو الجهة التي أصدرتها، ولهذا يسمى بالمعيار العضوي أيضاً.

وعليه ينحدر القانون الدستوري بتلك القواعد والأحكام التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت هذه القواعد قواعد دستورية بحسب طبيعتها وجوهرها، أو أنها لا تعتبر كذلك، لعدم قابلتها بنظام الحكم وبالسلطات العلمة في الدولة.

ولستناداً إلى المعيار الشكلي؛ فإنه لا يتصور وجود القانون الدستوري إلا في الدول التي تملك دساتير مكتوبة، لأن دراسته تتحدد في شرح وتقسيم النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية. وبالتالي فإن كل قاعدة منصوص عليها في صلب هذه الوثيقة هي قاعدة دستورية، بينما لا تعتبر من هذا القبيل أي قاعدة لم تتضمنها هذه الوثيقة، حتى وإن كانت قاعدة دستورية من حيث طبيعتها وجوهرها.



□ 2- وكنك يؤدي الأخذ بالمعيار الشكلي إلى إثمار وجود العرف الدستوري في دول الدساتير المكتوبة. وهذه نتيجة يعززها المنطق، إذ إن من المسلمين في فقه القانون الدستوري أن نظام الحكم في لية دولة لا تحدده الوثيقة الدستورية فحسب، وإنما تزوج إلى جانب هذه الوثيقة قواعد ذات طابع دستوري تجد مصدرها في العرف الدستوري، ومن لمطة تلك القواعد، القاعدة التي جرى عليها العمل في لبنان من أن يكون رئيس الجمهورية مسيحيًا لبنانياً، ورئيس مجلس الوزراء مسلمًا سنياً، ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً.

□ 3- ينبع عن الاعتماد على المعيار الشكلي بخلاف موضوعات ليست دستورية بطبيعتها إلى تعريف القانون الدستوري، لمجرد ورودها في وثيقة الدستور. حيث تتضمن بعض الدساتير موضوعات لا تعد دستورية بحسب طبيعتها، وإنما تتعلق بقوانين أخرى، مثل ذلك الحكم الخاص بيلغاء عقوبة الإعدام فيجرائم السياسية والذي ورد في الدستور الفرنسي الصادر عام 1848، وكنك الحكم الخامس بتحريم إنتاج الخمور لو نقل المشروبات الكحولية لو استير لها لأغراض الترب، والذي جاء به التعديل الثامن عشر للدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وهكذا يؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي إلى بصنفه الصفة الدستورية على مسائل ليس لها أدنى علاقة بالمسائل الدستورية، لمجرد ورودها في وثيقة الدستور، وكان من المناسب أن ترد في قوانين عالية. غير أن المشرع الدستوري ضمنها صلب الدستور، رغبة منه في بصنفه صفة الشكلي والاستقرار والجمود عليها، نظراً لأهميتها من وجهة نظره.

□ 4- وفي مقابل ذلك، نجد أن هناك موضوعات تتصل اتصالاً وثيقاً بالتنظيم الدستوري، ولكنها لم ترد بالوثيقة الدستورية، وإنما تم تنظيمها بمقتضى قوانين عالية. والأخذ بالمعيار الشكلي يستبعد بصنفه الصفة الدستورية على هذه الأحكام، على الرغم من أنها أحكام ذات طبيعة دستورية. ولعل ليرز مثل على ذلك، هو قواعد وأحكام الانتخاب التي تصدر بها قوانين خاصة فيأغلب دول العالم، كذلك القواعد المنظمة للأحزاب السياسية أيضاً.

وهذه الموضوعات كما هو واضح تعد من صميم الموضوعات الدستورية، ومع ذلك فيها لم ترد في الوثيقة الدستورية، وإنما ظهرت بقوانين عالية.

والسبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع للستوري في إضفاء نوع من المرونة وعدم الجمود عليها، بحيث تظل بمقاييس تعديلها ليتر، مما لا يتضمنها الوثيقة الدستورية.

٥- كذلك يؤخذ على المعيار الشكلي إهماله ما يوجد عادة من فروق تسلسنية بين النصوص التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وبين مآل هذه النصوص في الواقع، أي بين الواقع القانوني والواقع العملي. أي أن تعريف القانون للستوري لا يقف عند حد معرفة النصوص، وإنما يلزم فوق ذلك معرفة الكيفية التي يتم بها تطبيق هذه النصوص.

وهكذا تكشف لنا الانتقالات السابقة عن قصور المعيار الشكلي في إعطاء تعريف محدد ونفيع للقانون الدستوري، مما يتطلب البحث عن معيار آخر لتحقيق هذا الغرض، وتعتقد غالبية الفقه الستوري أنه يتحقق في ظل المعيار الموضوعي.

## المبحث الثاني

### المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الستوري على مضمون أو جوهر القاعدة، دون اللجوء إلى شكلها أو مصدرها أو الإجراءات المتتبعة في إصدارها. وعلى هذا الأساس تعتبر القاعدة من الستور إذا كانت من حيث مضمونها وجوهرها من طبيعة دستورية، سواء وردت هذه القاعدة في الوثيقة الستورية لم ترد فيها. وبالتالي تعتبر القاعدة دستورية حتى وإن نظمت بقوتين عاليتين، أو تقررت بمقتضى العرف الستوري.

ولذا كان معظم فقهاء القانون الستوري يأخذون بالمعيار الموضوعي، ويرجحونه على المعيار الشكلي، فإنهم يختلفون بعد ذلك في تحديد الموضوعات التي يتضمنها، مما يعتبر من قبل القواعد الدستورية في نظر البعض، لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر.

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار موضوع الدولة، ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العلمة، وكيفية لاء هذه السلطات لوجباتها، والعلاقات التي تربط بين لجهزتها المختلفة، وحقوق الأفراد وحياتهم، من قبيل الموضوعات الدستورية، وكذلك يميل الاتجاه الحديث في الفقه إلى اعتبار

الموضوعات التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية – أي الفكر القانونية التي تعمل في ظلها السلطات العامة – من صميم الموضوعات الدستورية. وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري الموضوعات التي تبين نظام الحكم في الدولة، ومسلة الحقوق والحريات العامة، بضافة إلى الفكرة القانونية التي يعمل في إطارها للنظام السياسي.

ومن حول بيان هذه الموضوعات الثلاثة كما يلى : —

## □ ١- القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة :

إن القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة هي تلك القواعد التي تبين طبيعة أو شكل الدولة: وما إذا كانت هذه الدولة دولة موحدة أو دولة اتحادية، وتبيّن شكل الحكومة: وما إذا كانت حكومة ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو بكتلية، كما تتضمن القواعد التي تنظم السلطات العامة من حيث كيفية تكوينها، وأختصاصاتها، ولائتها لعملها، والعلاقات التي تربط بين أجهزتها المختلفة .

وتجدر باللحظة أن السلطات العامة تبادر ولجيئها عن طريق الأفراد الذين يعيّنهم المسوّر للتغيير عن إرادتها. وبهذا فإن الآخر القانوني الذي يترتب على تعيين هيئة الدولة، وتحديد الأفراد الذين يعيرون عن إرادتها، هو أن الهيئة والفرد يصيّبون من بين سلطات الدولة المسوّرة. وبهذا يتحول هؤلاء الأفراد من محكومين إلى حكام بموجب قواعد المسوّر، وبالتالي فإنهم حين يباشرون الحكم لا يمارسون امتيازاً خاصاً بهم، وإنما يمارسون وظيفة يستمدون منها الشرعي في ممارستها من المسوّر.

## □ ٢- القواعد التي تحدد الحقوق والحريات العامة :

تتعرّف القواعد التي تحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من صميم الموضوعات الدستورية. ولعل المسوّر ما كانت لتنشأ إلا من أجل الاعتراف بحقوق الأفراد وحرি�تهم، واعتبار هذه الحقوق حقوقاً علياً ومقيدة، تكفلها الدولة وتصل على صيانتها. ولذلك فإنّ أول ما فطّه الأفراد الذين ثاروا ضد الاستبداد هو النص على الحقوق والحريات الأساسية في متن مسوّرهم، لو في مقدّماتها، لو في وثائق تتمتع بقدسيّة خاصة تسمى بإعلانات الحقوق .

ولوّل إعلان لحقوق الإنسان هو الإعلان الأمريكي الذي ذكرته وثيقة الاستقلال الصلاة في عام 1776، وتبعد تلك مسودة إعلان حقوق

الإنسان والمواطن بث الثورة الفرنسية عام 1789، ومن ثم أصبح هذا الإعلان مقدمة لدستور عام 1791.

وقد ظل للطبع المحلي سائداً على مسألة حقوق الإنسان، إلى أن قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1948 وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء على هذه الوثيقة أصبحت حقوق الأفراد وحرياتهم مسألة داخلية وردية في دساتير الدول وقوانينها الإسلامية، ومسألة دولية لها حرمتها، منظمة بالإعلان المذكور وما تبعه من عهود صادرة عن الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما نقدم؛ فليس صحينا تعريف القانون الدستوري على أنه فن أو تنظيم السلطة، وإنما هو تنظيم السلطة والحرية في الوقت نفسه. وذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها – كما يذهب إلى ذلك الأستاذ أندريه هوربيرو – وإنما هي وسيلة لتحقيق مصلحة المحكومين. كما أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود، بل لأبد من ضوابط وقيود لمبادرتها من قبل سلطة منتظمة وإلا تحولت إلى فوضى .

### د ٣ - القواعد التي تحدد الفكرة القانونية:

تعتبر من قبيل الموضوعات الدستورية فيما تلك القواعد التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. أي القواعد التي تحدد الاتجاه الأيديولوجي أو الفلسفى الذي يقوم عليه النظام السياسى في الدولة.

إن تنظيم السلطات الحاكمة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق هدف تسعى إليه هذه السلطات، فالدستور لا يقتصر على تنظيم السلطات العامة، وتحديد اختصاصاتها، وبين كيفية عملها، وإنما يحدد الهدف الذي تسعى إليه، وترشد به في تصرفاتها، أي أن قواعد الدستور هي التي تحدد الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي، والتي يتعين على السلطات الحاكمة مراعاتها. وبهذا فإن قواعد

<sup>(1)</sup> توحد خمسة صكوك قانونية رئيسية للأمم المتحدة تتعلق بتحديد وضمان حماية حقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والمعهد الدولي للحقوق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكولان الاختياريان للعهد الأخير .

الدستور هي التي ترسم الإطار القانوني العام للدولة، وتحدد فكرة القانون التي تعمل في ظلها سائر السلطات العامة، والأشخاص القانونين عليها.

وتحتفظ المسئوليات في كيفية بيان فكرة القانون التي تأخذ بها، فمنها ما ينصل إليها صراحة، ومنها ما يترك لمرء التعرف عليها إلى مضمون قواعده دون النص عليها.

وعلى وجه العموم، تخضع جميع الأنظمة السياسية مما تبليغت طرق الحكم فيها إلى فكرة قانونية إسلامية، تكون منارة للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ومرشداً للنشاط السياسي.

ويلاحظ في هذا الخصوص، أن جانباً من الفقه يذهب إلى إخراج هذه الموضوعات من عدالة الموضوعات الدستورية، استناداً إلى أنها موضوعات تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولا ترتبط بالتنظيم السياسي، وبالتالي ليس لها علاقة بتنظيم الحكم في الدولة، لو بتنظيم السلطات العامة فيها.

وخلاله القول: لا يقتصر الدستور على تنظيم السلطات العامة في الدولة من ناحية تركيبها العضوي فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً نشاط هذه السلطات، استناداً إلى الفكرة القانونية التي حددها الدستور نفسه. هذه الفكرة التي تشمل التنظيم السياسي والحربيات العامة، وتشمل كذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي، باعتبارها جميعاً أهدافاً يعمل النظام الحاكم على تحقيقها، وفيديولوجية يتلزم باتباعها، وإلا اعترض ذلك انتهاكاً لروح الدستور.

## الفصل الثاني

# أساليب نشأة الدساتير

تنوع الأساليب التي تنشأ بها الدساتير يتبع لنظمة الحكم في العالم. وذلك لأن كل نسخة هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى التطور الذي بلغه النظام السياسي. ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق – حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكم – لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلا لقيود سلطات الحكم، والحد منها.

ولكن مع انتشار الأفكار الديمقرطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الوجبات والحقوق لكن من الحكم والمحكمين. غير أن الانتقال إلى الديموقratية وتقرير مبدأ سيادة الشعب لم يتم دفعه واحدة، وإنما من بتطورات عديدة، حيث كانت السلطة في الماضي تختلط بشخص الحاكم، وكان يباشر من خلالها اختصاصات مطلقة، لذلك فلا مجال لنشأة الدساتير التي تضع القيود على سلطات الحكم.

وبعد ظهور الأفكار التحررية، ويزور حالة الخلاف على تحديد الصاحب الحقيقي والقطعي للسيادة، هل هو الشعب لم الحاكم؟، وتتساءل هذا الأخير بأنه هو، وليس الشعب صاحب السيادة، نجد أن الدساتير التي تم تدوينها في ظل هذه المرحلة كانت من صنع الحاكم، في شكل منحة منه إلى الشعب. وفي مرحلة تالية: – وبعد ظهور النظريات الفلسفية التي تدعى إلى جعل السيادة، وبالتالي ممارسة السلطة شرارة بين الحاكم والشعب – صدرت الدساتير في شكل عقد بينهما، أي بين الحاكم من جانب والشعب من جانب آخر .

وبعد انتصار إرادة الشعب على إرادة الحاكم، وتمسكه بهذه الذي يقوم على ا开来 أنه الصاحب الحقيقي والقطعي للسيادة، ففرد بوضع الدساتير، وذلك عن طريق جمعية تأسيسية، لو عن طريق الاستفتاء المستوري .

وبناء على ذلك سوف نتناول موضوع أساليب نشأة الدساتير في مبحثين متsequين: نخصص الأول للأساليب غير الديموقratية، ونخصص الثاني للأساليب الديموقratية .

## **المبحث الأول**

### **الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير**

ذكرنا أن الأساليب غير الديمقراطية هي التي تظهر فيها إرادة الحاكم وحده في وضع الدستور، لأن تشارك إرادته مع إرادة الشعب في وضعه. هكذا تصدر الدساتير بموجب هذا الأسلوب: بما يشكل منحة من الحاكم، لو في شكل عقد بين الحاكم والشعب.

#### **المطلب الأول**

##### **أسلوب المنحة**

يصدر الدستور في شكل منحة: إذا تنازل الحاكم بإرادته المفتردة عن بعض سلطاته للشعب، لو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور.

والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحریات، يجمع بين يديه جميع الوظائف والاختصاصات، ومن من يبنها الاختصاصات التأسيسي. غير أن انتشار الأنماط الديمقراطية، ونضج وعي الشعب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق، دفع الحكام إلى منح شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجها عن جزء من سلطاتهم، ليظهروا بمظهر المقاضلين على شعوبهم، قبل أن تجرهم الأوضاع على التنازل عن جزء سلطاتهم، وبالتالي يفقدون هيئتهم وكرامتهم.

وهكذا؛ وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المفتردة للحاكم، فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعب على حكامها، ووعيها بحقوقها، وخوف الحاكم من ثورتها وتمردها.

ويسجل لنا التاريخ لمنطقة كثيرة لدساتير صدرت بطريق المنحة، منها الدستور الفرنسي لعام 1814 الذي أصدره لويس الثامن عشر للملة الفرنسية، عقب هزيمة نابليون بونابرت وعودة الملكية. وكذلك دستور فنزويلا لسنة

1818، وجدير بالإشارة، أن معظم دساتير الولايات الألمانية في القرن التاسع عشر صدرت بهذه الطريقة.

ومن أمثلة الدساتير المعنوحة كذلك: الدستور الإيطالي لعام 1848، والدستور الياباني لعام 1889، ودستور روسيا لسنة 1906، وإمارة موناكو لعام 1911، وكذلك الدستور المصري لعام 1923، ودستور بيروبيا لعام 1931.

ونتيجة لصدور الدستور بطريق المعنوحة يثور تساؤل هام، حول قدرة الحاكم الذي منع الدستور: هل له الحق في سحبه لو بلغته؟ وللاجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى اتجاهين:-

﴿ يذهب أولهما إلى قدرة الحاكم على استرداد دستوره، طالما كان هذا الدستور قد صدر بارادة المنفردة، على مكمل منحة، لأن من يملك المنحة يملك الاسترداد. يساند هذا الرأي لمثلة حدث فعلاً، حيث لصدر شارل العاشر ملك فرنسا قراراً ملكياً عام 1830 ببالغة دستور عام 1814، تحت حجة أن المنحة لو أهبة في الحقوق العامة تتعقب الهبة في الحقوق الخاصة، وكما يحق للواهب الرجوع عن الهبة، يحق للملك الرجوع عن دستوره، إذا صدر عن الشعب جحود للمنحة ونكران للجميل.﴾

﴿ وينكر ثالثهما على الحاكم حق استرداد دستوره، ما دلم هذا الدستور قد صدر، حيث تترتب عليه حقوق للأمة، فلا يحق للحاكم – عذها – المساس به إلا بالاستناد إلى الطرق القانونية المعقرة بالدستور نفسه، حتى مع التسليم بأن صدور الدستور كان وليداً للإرادة المنفردة للحاكم، لأن هذه الإرادة تصلح أن تكون مصدراً للالاتزامات، متى ما صلحت قبولاً من ذوي الشأن.﴾

وجدير بالإشارة أن الدستور الصادر بطريق المعنوحة يدرس على اعتبار أنه مرحلة تاريخية، تمت بالانتقال من الملكيات المطلقة إلى الملكيات المقيدة، وقد لقضت وفنته هذه المرحلة منذ زمن، نتيجة لزوال الحكم الفردي، واستعادة معظم الشعوب ل الكامل حقوقها في العصيادة والسلطنة. ومع ذلك، فما زالت بعض الدساتير تعتمد على الإرادة المنفردة للحاكم، في تشريعها وفي إصدارها، منذ تسلمه للسلطة وحتى مماته، وإن لم يكن لستبداله بغيره ... وقائمة

للسنطير التي صدرت بهذه الطريقة كبيرة. ولنا من عالمنا العربي لمنة متعددة، حتى أن بعضها لا زال نافذاً إلى يومنا هذا .

## المطلب الثاني

### أسلوب العقد

ينشأ للستور وفق طريقة العقد بناء على اتفاق بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى. أي لا تتفق إرادة الحاكم بوضع الستور كما هو الحال في صدور الستور على شكل منحة، وإنما يصدر الستور بتعاليم هذه الطريقة بتوافق إرادتي كل من الحاكم والشعب. ويترتب على ذلك إلا يكون بمقدور أي من طرف في العقد الانفصال بالغاء الستور لو سحبه لو تعديله .

وعلى هذا النحو تُمثل طريقة العقد طلوباً مقتضاها على طريقة المنحة، لأن الشعب يشترك مع الحاكم في وضع الستور في طريقة العقد، بينما ينفرد الحاكم بوضع الستور في طريقة المنحة .

وبناء على ذلك؛ بعد انتصاف العقد مرحلة انتقال باتجاه الأسلوب الديمقراطي. خاصة وأن ظهور هذا الأسلوب – لأول مرة – كان نتيجة لثورة ثورات، في كل من إنجلترا وفرنسا. ففي إنجلترا ثار الأشراف ضد الملك جون، فأجبروه على توقيع العهد الأعظم في عام 1215، الذي يعتبر مصدراً أساسياً للحقوق والحربيات. وبينما ينفس الطريقة؛ تم وضع وثيقة الحقوق في عام 1689 بعد اندلاع ثورة ضد الملك جيمس الثاني، حيث لجتمع ممثلي عن الشعب، ووضعوا هذه الوثيقة، التي قيدت سلطات الملك، وكفلت الحقوق والحربيات الأساسية للأفراد. وتمت دعوة الأمير وليم الأولنجي لتولي الفرض، على أساس الالتزام بالقيود الوردة بالوثيقة. وتشكل هكذا وثيقتان جزءاً هاماً من الدستور الإنجليزي الذي يتكون معظمها من القواعد العرفية .

لما في فرنسا فقد صدر أول دستور فيها بطريقة العقد بشر ثورة سنة 1830 ضد الملك شارل العاشر، ووضع مشروع مشروع دستور جديد من قبل جمعية منتخبة من قبل الشعب، ومن ثم دعوة الأمير لويس فيليب لتولي العرش، بما في ذلك الشروط الوردة بالدستور الجديد. وبعد قبول الأمير بهذه الشروط نوّبته به ملكاً على فرنسا .

ويشار كذلك؛ إلى أن جميع المساتير التي صدرت بطريقة العقد كانت من عمل جمعيات منتخبة، والمثال على ذلك: مساتير كل من اليونان لسنة 1844، ورومانيا لسنة 1864، وبغاريا لسنة 1879، حيث وضعت المجالس التشريعية في هذه الدول المساتير المذكورة، ثم دعت لمرأة لجنت لتوسيع العرش على أساس الالتزام بأحكامها.

وعلى الرغم من أن لسلوب العقد بعد انتسابها تتماماً أكثر من لسلوب العنجهة، فإنه لا يعد لسلوباً ديمقراطياً خالصاً، لأنه يضع برادة الحكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب، بينما تفترض الديمقراطية أن يكون الشعب هو صاحب السيادة، لا يشاركه فيها ملك ولا أمير.

## المبحث الثاني

### الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

ينفرد الشعب بموجب الأسلوب الديمقراطي بوضع الدستور، باعتباره صاحب السيادة، ومصدر جميع السلطات، لا يشركه في هذه الفهمة أحد. والأسلوب الديمقراطي في وضع المساتير بما أن يكون عن طريق جمعية تأسيسية، ولما أن يكون عن طريق الاستفتاء الدستوري.

#### المطلب الأول

##### أسلوب الجمعية التأسيسية

في هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تمثيله، تحصر مهمتها في وضع الدستور الذي يصبح نافذاً بمجرد إقرار صيغته النهائية وإعلانه من قبل الجمعية، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد. وتسمى هذه الهيئة المنتخبة الجمعية التأسيسية.

إن قيام الشعب بانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية شرط لازم للاعتراف لها بهذه الصفة، ولكن تكون جديرة بوضع قواعد الدستور، وذلك لأن هذه الهيئة تمارس مهمتها نيابة عن الشعب، ومن أجل أن يتحقق معنى النيابة، ينبغي أن يفصح الشعب عن رأيه، ويقوم بتشكيل هيئته التأسيسية التي تتضمن له قواعد دستوره، بواسطة الانتخاب.

وعلى هذا الأساس؛ فإنه لا يصح تشكيل هذه الجمعة بـهـة وسـلـة غـير  
وسـلـة الـاـتـخـاب، وإـلاـ كانـ الـسـتـورـ فيـ هـذـهـ الحـانـةـ صـالـدـاـ بـوـاسـطـةـ لـجـنـهـ بـهـةـ اوـ  
غـيرـ فـيـةـ، لاـ بـوـاسـطـةـ جـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ .

ولـكـيـ تكونـ الـهـيـنةـ الـتـيـ تـضـعـ الـسـتـورـ هـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ حـقـيقـيـةـ لاـ يـصـحـ  
لـنـ تـقـومـ الـسـلـطـةـ الـشـرـيعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـقـائـمـ بـوـضـعـهـ، حتـىـ وـلـنـ كـانـتـ مـنـتـخـبـةـ منـ  
فـيـلـ الشـعـبـ، لأنـ هـذـهـ السـلـطـةـ هـيـ سـلـطـةـ مـنـشـأـهـ لـوـضـعـ الـشـرـيعـاتـ لـاـ سـلـطـةـ  
تـأـسـيـسـيـةـ اـصـلـيـةـ تـحـصـرـ مـهـمـتـهاـ فـيـ وـضـعـ الـسـتـورـ، فـلـشـعـبـ هـوـ وـحـدـهـ صـالـدـبـ  
الـسـلـطـةـ التـأـسـيـسـيـةـ، يـمـلـكـ لـنـ يـخـولـ مـنـتـخـيـنـ عـنـ، تـكـونـ مـهـمـتـهـ وـضـعـ الـسـتـورـ<sup>(1)</sup> .

وـمـاـ دـلـمـ الشـعـبـ قـدـ لـتـخـبـ الـجـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ، وـخـوـلـهـاـ مـهـمـةـ مـحـدـدـةـ هـيـ  
وـضـعـ الـسـتـورـ، فـلـنـ عـلـمـهـاـ يـتـنـهـيـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ بـمـجـرـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ وـضـعـ  
وـثـيقـةـ الـسـتـورـ وـبـقـارـهـاـ .

ويـبـينـ اـسـلـوبـ الـجـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ بـنـشـلـهـ إـلـىـ الـلـوـاـلـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ،  
 حينـ قـلـمـتـ مـعـظـمـ الـلـوـاـلـيـاتـ، لـبـدـاءـ مـنـ عـلـمـ 1776ـ، بـاـنـتـخـابـ جـمـعـيـةـ نـيـبـيـيـةـ،  
 تـسـمـيـ CONVENTIONـ، تـتـوـلـيـ وـضـعـ الـسـتـورـ، وـيـمـوجـبـ طـرـيـقـةـ الـجـمـعـيـةـ  
 تـأـسـيـسـيـةـ لـيـضاـتـمـ وـضـعـ سـتـورـ الـلـوـاـلـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ عـلـمـ 1787ـ،  
 حيثـ قـلـمـتـ جـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ لـجـمـعـتـ فـيـ فـيـلـادـيـفـياـ بـوـضـعـهـ<sup>(2)</sup> .

وـقـدـ رـحـبـ رـجـلـ الـثـورـةـ الـفـرـقـنسـيـةـ بـهـذـهـ اـسـلـوبـ، لأنـ جـاءـ مـعـزـزاـ لـمـاـ كـانـواـ  
يـنـتـلـونـ بـهـ، مـنـ ضـرـورـةـ يـجـلـ مـلـطـقـيـنـ، لـوـلـهـاـ تـأـسـيـسـيـةـ لـوـضـعـ الـسـتـورـ  
وـتـعـديـلـهـ، وـتـقـيمـهـاـ شـرـيعـيـةـ تـحـصـرـ مـهـمـتـهاـ فـيـ سـنـ الـقـوـانـينـ الـعـادـيـةـ وـتـعـديـلـهـاـ.  
وـيـنـذـكـرـ يـكـونـ فـيـ الـوـلـةـ فـوـعـلـنـ مـنـ الـقـوـانـينـ، قـوـانـينـ عـلـيـاـ هـيـ الـقـوـانـينـ  
الـسـتـورـيـةـ، وـلـخـرـىـ تـلـيـهـاـ فـيـ الـعـرـقـةـ هـيـ الـقـوـانـينـ الـعـادـيـةـ. وـقـدـ اـسـقـرـتـ مـنـذـ  
الـثـورـةـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ الـلـلـاـلـاـهـ عـلـىـ الـهـيـنـةـ الـمـنـتـخـبـةـ، الـتـيـ تـقـومـ بـوـضـعـ  
الـسـتـورـ وـتـعـديـلـهـ<sup>(3)</sup> . وـقـدـ تـمـ وـضـعـ سـتـورـ الـجـمـهـورـيـةـ الـفـرـقـنسـيـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ 24ـ  
جـانـوـنـ عـلـمـ 1793ـ بـوـاسـطـةـ جـمـعـيـةـ تـأـسـيـسـيـةـ مـنـتـخـبـةـ. وـكـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ  
سـتـورـ 1795ـ، وـسـتـورـ 1848ـ، وـسـتـورـ 1875ـ<sup>(4)</sup> .

(1) يـرـاهـيمـ شـيـخـ: الـمـلـكـ الـسـتـورـيـةـ الـعـالـمـةـ، صـ 72ـ .

(2) طـبـوـمـ الـجـرـفـ: مـرـجـعـ سـلـيـقـ، صـ 97ـ .

(3) بـسـاعـدـ مـرـزـقـ: مـرـجـعـ سـلـيـقـ، صـ 29ـ .

(4) قـنـدـرـ مـرـاقـاـ فـيـ النـظـمـ الـمـلـيـسـيـةـ، صـ 14ـ .

وقد انتصر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدستور، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية. حيث أخذت به يوغوسلافيا في وضع دستورها لعام 1946، وإيطاليا عام 1947، وتشيكوسلوفاكيا عام 1948، ورومانيا عام 1948، وال مجر عام 1949، والباكستان عام 1956، وكذلك بعض الدستورات العربية: كالدستور العراقي لعام 1925<sup>\*</sup>، والدستور الأردني لعام 1946 ثم 1951، والدستور السوري لعام 1950، والدستور التونسي لعام 1959.

وتجدر باللحظة أنه على الرغم من أن مهمة الجمعية المنتخبة تتحقق في وضع الدستور، بحكم وظيفتها التأسيسية، فإنه حدث في فرنسا أن مارست بعض جمعياتها التأسيسية الوظيفة التشريعية، وأصدرت لجأتا قوانين عابية، وقد حدث ذلك في الجمعية المنتخبة التي وضعت دستور 1793، والجمعية المنتخبة لوضع دستور 1848، والجمعية التي انتخبت عام 1871 ووضعت دستور عام 1875.

\* على الرغم من اختلاف لفظه في طبيعة أسلوب نشأة الدستور العراقي، فإن جمعية تأسيسية منتخبة لفرزه بصيغته النهائية، وجد من العائد سرد قصة نشأة الدستور العراقي لعام 1925، ليقف القارئ بنفسه على الأسلوب الغريب الذي نشأ به، فقد أعلن الملك فيصل، كما أشارت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1922، ضرورة العمل على وضع الدستور في أقرب وقت، ولهذا الغرض تم تأليف لجنة بريطانية تحت إشراف السير بيرس كوكس، مهمتها وضع مشروع دستور للعراق، على أن تأخذ بانتظار الاعتراف بالمادة الأولى من صك الانتخاب الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة، والمادة الثالثة من المعاهدة البريطانية العراقية لعام 1922. وقد استوحى اللجنة في إعداد الدستور أهم مبادئه من الدستور الأسترالي والنิوزيلندي، وأرسل إلى وزارة المستعمرات حيث لجرت عليه بعض التعديلات ثم أعيد إلى العراق، حيث تألفت لجنة عراقية بريطانية لدرسته، وقد وجده الأعضاء البريطانيون أن مشروع الدستور لا يليق طموحات الشعب، لذلك تقدموا بمشروع دستور آخر، استوحوا مبادئه من الدستور العثماني والدستور الياباني، إلا أن الأعضاء الإنجليز رفضوه، والتوفيق بين وجهتي النظر، تم بإرسال المشروعين: العراقي والبريطاني، إلى وزارة المستعمرات في لندن مرة أخرى، وهناك تمت صياغة مشروع متفق، استوحى بعض نصوصه من دستور تركيا وإيران ومصر، وتم توقيمه من قبل الحكومتين البريطانية والبرلمانية عام 1923، وأعلن على الرأي العام كمشروع دستور العراق، ثم عرض مشروع الدستور على المجلس التأسيسي المنتخب استناداً إلى القانون 365 لسنة 1924، وبعد لخذل وراء، ومناقشات وجلد، تدخل المعتمد البريطاني مهداً المجلس بقضية الموصل، مما دفع الأعضاء إلى الموقفة على الدستور، وبعد ذلك تم إرسال الدستور إلى عصبة الأمم للموافقة عليه، فأعادته الصبة إلى العراق للتنفيذ والعمل بموجبه. للمزيد من التفاصيل، انظر: إسماعيل مرزة: مرجع سابق، ص 131.

## المطلب الثاني

### أسلوب الاستفتاء الدستوري

بموجب طريقة الاستفتاء الدستوري، يتم للتعرف على رأي الشعب في مشروع الدستور، بحيث لا يصبح هذا المشروع دستوراً سارياً إلا بعد إقراره من قبل الشعب، بواسطة الاستفتاء.

وبهذا يمارس الشعب سلطنته بصورة مباشرة، فيوضع دستوره بنفسه، لا بواسطة نواب عنه كما هو الحال في أسلوب الجمعية التأسيسية. ويتم ذلك عن طريق قيام لجنة فنية حكومية أو جمعية منتخبة بتحضير وإعداد مشروع الدستور، ثم يعلن هذا المشروع على الرأي العام للاطلاع على نصوصه، فيما تحدد موعد التصويت، فإذا صوت الشعب بالموافقة لمضي الدستور نافذاً، دون حاجة لعرضه على لجنة جهة أخرى. أي أن الشعب هو صاحب القرار النهائي في قبول الدستور أو رفضه.

وما دام الشعب هو صاحب القرار النهائي فإن الاستفتاء الدستوري يتحقق سواء تم إعداد الدستور عن طريق لجنة فنية أو عن طريق جمعية منتخبة. غير أن تحضير الدستور من قبل جمعية منتخبة يحقق الديموقратية بصورةها المثالية، حيث يباشر الشعب سلطته بطريقة غير مباشرة، حين تقوم جمعية منتخبة بإعداد الدستور، ثم بطريقة مباشرة حين يصوت الشعب على هذا الدستور.

وهذا لابد من الإشارة، إلى أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو الأقرب إلى الديموقратية بصورةها المثالية – من الناحية النظرية على الأقل – لأن الشعب صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات يقوم بوضع دستوره بنفسه.

غير أنه ينبغي لن لا يأخذ هذا الأمر على علاته، لأن الكثير من الأنظمة الاستبدالية لمنتخبها ولا تزال، لإضفاء وجاهة كافية من الشرعية على نظمها. ابتداءً من الاستفتاء الذي جرى في فرنسا عام 1799 لإقرار دستور ثابليون ، إلى الاستفتاءات التي لجأ إليها الحكومات الدكتاتورية في تونسية، وإيطاليا الفاشية، والعديد من الاستفتاءات التي نظمتها الحكومات المطلقة في البلدان المختلفة .

لما بشأن المفاضلة بين طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة الاستفتاء الدستوري، فنرى أن هذه الطريقة الأخيرة تتطلب وعياً سياسياً شعرياً متقدماً، ومناخاً ديمقراطياً سليماً، لكي يؤدي الاستفتاء تلاته. ودليلنا ما حصل عند التصويت على دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة سنة 1946، حيث تم إعداده من قبل جمعية منتخبة، ومع ذلك فقد رفضه الشعب عند تصويته عليه . وبعد أن قامت جمعية منتخبة جديدة بإجراء بعض التعديلات عليه، طرح مرة ثانية على الاستفتاء، فولف الشعب عليه، لما في الدول التي تفتقر شعوبها إلى درجة متقدمة من الوعي السياسي، فنجد أن الحكومات فيها تتجأ إلى الاستفتاء من أجل النظاهر بالديمقراطية، عن طريق تزيف إرادة الشعب . ودليلنا تلك النتائج الغربية والتي تتراوح نسبتها في بعض الدول بين 99.00 % ويبسن 99.99 %.

## **الفصل الثالث**

### **أنواع الدساتير**

تنقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى: دساتير غير مدونة لو عرفية، ودساتير مدونة أو مكتوبة، كما تنقسم من حيث إجراءات تعديلها إلى: دساتير مرنة، وأخرى جامدة، وعلى هذا النحو، سوف ندرس موضوع أنواع للدساتير في مباحثين :-

- ❖ الأول : خصصه للدساتير غير المدونة والدساتير المدونة .
- ❖ الثاني : وخصصه للدساتير المرنة والدساتير الجامدة .

### **المبحث الأول**

#### **الدساتير غير المدونة والدساتير المدونة**

##### **المطلب الأول**

###### **الدساتير غير المدونة**

وهي الدساتير التي يستمد معظم حكمها من العرف، ولا يتدخل في وضعها المشرع الدستوري، ولا تصدر بها وثيقة رسمية. أي أن هذا الدستور يتكون من قواعد عرفية لبعثت من مجموع التقليد والعادات والمبادئ الأساسية، فاكتسبت مع الزمن قوة القانون<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال التقديري للدساتير غير المدونة، بل هو الدستور الوحيد الذي مازال قائماً إلى اليوم، لأنـه لا يستمد قواعده من وثيقة دستورية، وإنما يستمد معظم حكمـه من العـرف.

غير أن اعتبار الدستور الإنجليزي المثال التقديري للدساتير غير المدونة أو العـرفـة لا يعني أنه يتكون من العـرفـ فقط وإنما تـوجـدـ إلى جـلـبـ هـذـاـ

(1) محمد آر بدين: *القانون تستوري ونظرة نسيبة*، ص 52، ويزاهيم شيخا: *نـعـشـرـ* السـلـيـقـ، ص 92 .

العرف – وللذى يشكل معظم قواعد الدستور – وتألق مدونة، صدرت خلال  
عدة قرون من الزمن، ومن أهم هذه الوثائق<sup>(١)</sup> –

#### ◆ أ - وثيقة الحرية:

صدرت هذه الوثيقة عام 1101 في عهد الملك هنري الأول، تقرر فيها  
اعطاء بعض الحقوق والحربيات لابناء الطبقة الأسترالية.

#### ◆ ب - العهد الأعظم:

ثار النبلاء ضد الملك جون، فلرغموه على بصدار العهد الأعظم في عام 1215، ترك هذا العهد ثراً كبيراً في تاريخ إنجلترا، نظراً لما احتواه من  
نصوص، فقررت الكثير من الحقوق والحربيات الشخصية والتتجارية، وفي  
مجال وجوب التزام العدالة في القضاء وغيرها<sup>(٢)</sup>.

#### ◆ ج - ملتمس الحقوق:

صدرت هذه الوثيقة عام 1628 في عهد الملك شارل الأول، وهي في  
مضمونها تأكيد لأحكام العهد الأعظم.

#### ◆ د - بيان الحقوق:

لصدر البرلمان هذه الوثيقة في عام 1689، وتضمنت الكثير من المبادئ  
التي دعمت سلطات البرلمان، وحرمت على الملك تعطيل تنفيذ القوانين،  
وفرض الضرائب، وعموماً لم يُعذله لـية سلطة على لموال الأولية.

#### ◆ هـ - قانون التسوية:

لصدر البرلمان هذا القانون في عام 1701 لتنظيم وراثة العرش.

#### ◆ و - قانون البرلمان:

صدر هذا القانون في عام 1911. وتم بموجبه ترجيح كفة مجلس العموم  
على مجلس اللوردات في المسائل المالية، وكذلك في حالة حصول خلاف،  
بين المجلسين، وإصرار كل منها على موقفه.

<sup>(١)</sup> انظر في تفصيل هذه الوثائق: إسماعيل مرزق؛ مرجع سابق، ص 302... .

<sup>(٢)</sup> للمزيد من التفاصيل عن الماكنا كارتا، انظر مؤلفنا في النظم السياسية، مرجع سابق،  
ص 137 - 138 .

## المطلب الثاني

### الدستريو الدولة

وهي الدساتير التي تصدر معظم حكامها عن المشرع الدستوري، في صورة نصوص تشريعية، سواء تم جمعها في وثيقة واحدة أو في وثائق متعددة.

وقد كانت الدساتير العرقية في السابق هي الأصل، والاستثناء كانت الدساتير المدونة. أما في عالم اليوم، فقد انقلب القاعدة، وأصبحت الدساتير المدونة هي السائدة، ولم يبق من الدساتير العرقية إلا دستوراً واحداً، ويرجع ذلك إلى انتشار الأفكار الديمقراطيّة التي تدعى إلى تدوين الدساتير، لأن الدستور المدون بنظرهم لذل على السيادة التشريعية، وإن قواعده تسمى على القواعد العرقية، بضيافة لما يفتقر به من تحديد ووضوح، وما يوفره للأفراد من سهولة الاطلاع على نصوصه والتعرف على حكماته، وخاصة تلك المتعلقة بحقوقهم وحرياتهم.

وهكذا اتجهت دول العالم نحو تدوين دساتيرها، وكانت البداية في عام 1776 عندما وضعت فرجينيا – المستمرة البريطانية السابقة في أمريكا – دستورها، وفي عام 1787 صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، وهو أول دستور مكتوب متكامل، والذي لا زال نافذاً إلى يومنا هذا، بعد إدخال 26 تعديلاً عليه.

ثم لاقت حركة تدوين الدساتير من أمريكا الشمالية إلى كل من أوروبا وأمريكا الجنوبية، حيث أصدرت فرنسا بعد ثورتها الكبيرى لول دستور مكتوب، وكان ذلك في عام 1791، ثم وضعت دستوراً جيداً في عام 1793، وأخر في عام 1795، وربيع في عام 1799، وتاتي بتصدر الدساتير حتى بلغ عددها 16 دستوراً، كان آخرها دستور سنة 1958 الحالي. كذلك أصدرت عدة دول لأوربيّة دساتير مكتوبة مثل بلجيكا في عام 1831، ومويسرا وليطاليا في عام 1848 وهولندا في عام 1887 وغيره.

أما في أمريكا الجنوبية، فبن تدوين دساتير يعود إلى عام 1811، حيث صدرت لربعة دساتير، لثان صدراف كولومبيا وأخران في كن من شيني

وفزويلا. واعتباراً من ذلك للتاريخ، وخلال تلك من قرنين، صدر في عشرين جمهورية لاتينية ما يقارب 200 دستوراً.

وبعد الحرب العالمية الأولى انتشرت حركة تدوين الدساتير، سواء من قبل الدول المهزومة بعد أن تخلصت من حكامها الذين تسبيوا في هزيمتها، ومثال ذلك دستور فايمار في ألمانيا عام 1919، دستور النساء عام 1920، ودستور رومانيا في عام 1918، ودستور تركيا في عام 1924، لو من قبل الدول التي استقلت حديثاً، مثل دستور بولندا في عام 1919، ودستور مصر في عام 1923، ودستور العراق في عام 1925.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهرت حركة جديدة لتدوين الدساتير، عمت بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، نتيجة لانحسار الاستعمار وتصاعد حركة التحرر، وحصول العديد من الدول على استقلالها.

وعلى نحو ما ذكرناه سابقاً، من أن الدستور العرفي لا يتكون من العرف فقط، وإنما توجد إلى جانب هذا العرف وثائق مكتوبة، فإن الدستور المدون أيضاً لا يتكون من وثيقة أو وثائق مكتوبة فقط، وإنما توجد إلى جانب ما هو مكتوب منه قواعد عرفية. وهذا ما يدفعنا إلى محاولة التعرف على دور العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة.

## » دور العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة

لتحل العرف الدستوري مكانة هامة في النظم السياسية القيمية، حيث كان المصدر الرسمى، بل والوحيد للقواعد الدستورية، وتلك لأن العرف كان أسبق من القانون المدون من الناحية التاريخية. عليه تزامن مع اكتمال عناصر الدولة ظهور مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها العامة .

لا نزاع في أن القواعد الدستورية التي كانت تحدد كيفية مبادرة مهمة الحكم في الدولة، والاتجاهات العامة التي تنظم الحياة السياسية، وجميع المسائل التي تتصل بتنظيم الحكم، والتي يعيش في ظلها شعب الدولة حاكماً ومحكومين، كانت قواعد قامت في البداية على أساس العادات والموافق التي أفرزتها الحياة السياسية.

ولا خلاف في أن العرف الدستوري مازال يشكل مصدراً هاماً من مصادر القانون الدستوري في المجتمعات الحديثة، حيث يحتل العرف

الدستوري في إنجلترا مثلاً أهمية مرموقة، إذ يعتبر المصدر الرئيسي لأحكام الدستور، وذلك لأن أهم قواعد نظام الحكم فيها تقوم على العرف، الذي نشأ ونما وتطور جيلاً بعد جيل منذ العصور الوسطى.

وتجدر بالإشارة، أن التسليم للعرف الدستوري بمكانته هامة، وقيمة قانونية، هو محل لتفاق لوسط الفقه، بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة. غير أنه لم يمثُل للجدل في هذه الأوساط، بالنسبة للدول التي لديها دساتير مكتوبة، إذ يذهب البعض إلى إنكار أي دور للعرف في الشؤون الدستورية، بينما يقر الأغلبية بدوره في إنشاء قواعد دستورية.

وعلى ذلك، فإن إعطاء العرف أهميته كمصدر للقواعد الدستورية، والاعتراف له بالقيمة القانونية، أمر مسلم به من قبل أغلبية الفقه. غير أن هذه الأهمية تختلف في دول الدساتير المكتوبة عنها في دول الدساتير العرفية، وإن كان هذا التفصيم نسبياً، إذ لا توجد دولة دستورها مدون بالكامل، وأخرى دستورها عرفي بالكامل، وإنما يقوم ذلك التفصيم على أساس الصفة الفعلية للقواعد الدستورية في الدولة، وبالتالي اعتبار الدستور دستوراً مدوناً إذا كانت أغلب قواعده مدونة في وثيقة لو وثائق دستورية، واعتباره عرفاً إذا كانت أغلب قواعده عرفة غير مدونة<sup>(١)</sup>.

## » تعريف العرف الدستوري

وقبل بيان معنى العرف الدستوري، ينبغي أن نفرق بينه وبين مصطلح الدستور العرفي، إذ يعني هذا الأخير – الدستور العرفي – مجموعة القواعد القانونية غير المدونة، أو الثالثة عن الأعراف والموافق، التي تنظم شؤون الحكم، وتبيّن حقوق وحربيات الأفراد العامة. وهو خاص في الدول التي لا توجد بها وثيقة دستورية، كما هو الحال في نظام الحكم البريطاني.

أما العرف الدستوري فهو عبارة عن عادة تتصل بموضوع دستوري درجت السلطات العامة على اتباعها، بحيث تولد الإحسان في ضمير الجماعة على وجوب احترامها، والشعور بأنها أصبحت قاعدة قانونية مازمة.

(١)المزيد من التفصيم؛ نظر: عثمان خليل: العدوى الدستورية لعنة، ص 149...، وفؤاد نصطر: مرجع سليق، ص 223، ومحسن خليل: مرجع سليق، ص 565، ومحمد عبد العال: مرجع سليق، ص 86، 87، وإبراهيم شيخاً: مرجع سليق، ص 99، ويسعىيف مرتزه: مرجع سليق، ص 81.

أي أن العرف الدستوري هو عبارة عن قواعد قانونية غير مدونة، تتصل بموضوع دستوري، وتنشأ عن طريق الأعراف والموافق. ولكن الفرق بينهما أن هذا العرف يوجد في بلاد الدساتير المكتوبة بجوار الوثائق الدستورية .

غير أن تواجد العرف الدستوري في دول الدساتير المدونة إلى جانب الوثيقة الدستورية، لا يعني عدم تواجده في دول الدساتير العرفية – كما يذهب بعض الفقه<sup>(1)</sup> – لأن الدستور العرفي مكون من أعراف دستورية. إلا أن هذه العادات والموافق أصبحت جزءاً من الدستور العرفي – بعد أن اكتسبت صفاتها المازمة. وأصبحت منتمجة فيه، لا متواجدة إلى جانبه<sup>(2)</sup> .

وعلى ذلك؛ فإن العرف الدستوري الذي نعني هنا هو العرف الذي يمكن أن ينشأ إلى جانب الوثيقة الدستورية في دول الدساتير المدونة، لتفسير نص غامض من نصوصه، أو لتكلمه نص في حكمه، أو لتعديل قاعدة من قواعده. وهكذا تظهر أهمية العرف الدستوري في ميدان الدساتير المدونة، وخصوصاً في ظل الدساتير الجامدة، وهي تلك الدساتير التي تتطلب تعديل قواعدها بجرائم مشددة، تفوق في شدتها جرائم تعديل القانون العادي. وطة ذلك تعود إلى قدرة العرف الدستوري على تعديل الدستور المرن بسهولة تامة .

#### ﴿لِرَكْنِ الْعُرْفِ الدُّسْتُورِيِّ﴾

لقد بيّننا أن العرف الدستوري يعني عادة تتصل بشأن من شؤون الحكم، لو بحقوق وحريات الأفراد، أو ببيان الاتجاهات السياسية والاجتماعية والأقتصادية، درجت السلطات العامة على اتباعها، بحيث تولد الإحسان بوجوب احترامها، والإيمان بأنها أصبحت قاعدة ملزمة.

ومن هذا التعريف يتبيّن أن للعرف الدستوري ركنتين: ركن مادي، وركن معنوي. وهو بهذا لا يختلف عن العرف في القانون الخاص، وإن كان لمضمون هذين الركنتين مفهوماً متميّزاً في ميدان القانون الدستوري .

(1) إبراهيم شيخا: مرجع سابق، ص 102، رمزي الشاعر: مرجع سابق، هـ من 143.

(2) ثروت بدوي: مرجع سابق، ص 42، حيث يذهب إلى أن في بريطانيا عرفاً دستورياً إلى جانب دستورها العرفي .

## • لولا : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في العادة التي تنتهي بذى السلطات الحاكمة فى الدولة، في شأن من الشؤون المدنية، بصورة متكررة وعامة وثابتة. وبذلك يشترط لتحقيق الركن المادي توافر عدة شروط تتمثل فى: التكرار، العمومية، الثبات .

## • أ - للتكرار:

لا تنشأ العادة من استعمالها مرة واحدة، وإنما يلزم أن يجري العمل بها بصورة متكررة، من جانب السلطات الحاكمة، ويكون الاتفاق تماماً في لوساط لفقة على اشتراط تكرار التصرف الصادر من بحدى الجهات العامة، لتتوافر الركن المادي، وإن كانوا يختلفون في تحديد عدد مرات هذا التكرار<sup>(١)</sup>.

ولا يقل من هذا الاتفاق أن يذهب البعض إلى عدم ضرورة التكرار، وإنما قد يكتفى تصرف واحد، طالما كان هذا التصرف معبراً عن ضمير الجماعة، ودفعاً إلى الاعتقاد بقيام قاعدة قانونية جديدة<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة، فإنه على الرغم من أن التصرف الأول يمثل المسابقة الأولى، التي تعد أساساً ومنطلق العرف، فإن هذا التصرف الواحد لا يكتفى، ما لم يتأكد بوسطة تكرار العمل به، لكي يتغول إلى عادة دستورية .

(١) يذهب البعض إلى أن تكرار التصرف مرتين بعد كفها لتتوافر شرط التكرار، لأن مرورة العرف تكفي وجود سبعين، وبهذا أخذت المحكمة الأتحادية العليا في سويسرا في حكم لها صدر عام 1917، قضت فيه بازمة عرف دعتور بناءً على تكرار الآخذ في سبعين اتفاقين، واحدة في عام 1870 والأخرى في عام 1914. لمزيد من التفصيل راجع: عثمان خليل ومليمان الطهوي: القانون الدستوري، المبادئ العامة، ص 89.

(٢) معد عصفور: مرجع سابق، ص 85، ومحمد عبد العال: مرجع سابق، ص 88 ويحصي الجمل: مرجع سابق، ص 36، وقد أخذ بمساعي مرتزة بهذا الرأي، حيث أخذ بل مرأة واحدة قد تكفي، وقد لا تكفي مرات عديدة، لأن العبرة بتتوافر الركن المعنوي، وهو يشطر في ذلك العلامة ديفرجيه الذي يرى في تكرار العمل ليس ضرورة بل قيد لعرف، لأن عرف يمكن أن ينشأ استناداً إلى مسبقة واحدة وقد لا ينشأ مما تكررت إلا قليلاً. فنظر في ذلك: مساعي مرتزة في كتابه المنوه عنه سابق، ص 97.

و - للحكومة الحق في التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، باستثناء تلك التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بهذا التعيين<sup>(5)</sup>.

#### ٤- ب - البرلمان :

نصت المادة 24 من دستور 1958 على أن البرلمان يتكون من: الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ.

##### ٤-١ الجمعية الوطنية :

يجري لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر، من قبل جميع المواطنين الفرنسيين، ذكوراً وإناثاً، البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة، والذين يتمتعون بالأهلية العقلية والأدبية، والمسجلين في القوائم الانتخابية.

وقد جعل القانون لانتخاب النواب قائمًا على أساس الدوائر الفردية، وطبقاً لنظام الأغلبية المطلقة. أي يتوجب على الفائز أن يحصل على هذه الأغلبية، بشرط لا تقل عن ربع عدد الناخبيين المسجلين في القوائم، وإلا أعيد الانتخاب في دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة.

ومدة ولاية الجمعية الوطنية خمس سنوات، وتضم 482 نائباً، منهم 470 لفرنسا الأم، و 17 نائباً لمقاطعات ما وراء البحار.

##### ٤-٢ مجلس الشيوخ :

يجري الانتخاب لمجلس الشيوخ على درجتين، لتمثيل المناطق الإقليمية في فرنسا. أي أن الانتخاب يقوم على أساس الاقتراع العام غير المباشر، ويتم بوساطة هيئة انتخابية تكون هي بذاتها منتخبة، وتتألف من أعضاء الجمعية الوطنية، وأعضاء مجالس المحافظات، ومندوبي المجالس البلدية. ومدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ تسع سنوات، يجري تجديد الانتخاب كل ثلاثة سنوات، وعدد الشيوخ - في الوقت الحاضر - 283 شيئاً منهم 264 لفرنسا الأم، و 13 لأراضي ومقاطعات ما وراء البحار، و 6 شيوخ يختارهم المط kms نفسه باسم الفرنسيين المقيمين في الخارج.

##### ٤-٣ صلاحيات البرلمان :

يمارس البرلمان الفرنسي صلاحيات متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع:

<sup>(5)</sup> انظر لدرية هوريرو: مصدر ملقم، 422، 1.

المحكومين، ولذلك تلزم مواقفهما، لتحول المولى إلى أعرف، إن لم يترأط مواقفة المحكومين، يمكن ليشمل جميع القواعد الدستورية العرفية، سواء تلك التي تمس حقوقهم وحرماتهم بصورة مباشرة، أو تلك التي لا تمس هذه الحقوق والحرمات مباشرة — كما لو كانت القاعدة العرفية تتصل بعلاقة السلطات العامة فيما بينها، دون ارتباط مباشر بالمحكومين — وذلك لأن كمل قواعد الدستور المكتوبة منها والعرفية، لابد وأن تكون محل اهتمام الأفراد، وتتسع بشكل لو باخر مصالحهم<sup>(١)</sup>.

#### ♦ ج - الثبات:

ولغيراً يلزم أن تكون العادة التي جرت الهيئات الحاكمة على الأخذ بها ثابتة ومستقرة، نتيجة لتمسك هذه الهيئات باحترامها، والتصرف بمقتضاهما، دون أن تخرج عليها لو ان تختلفها، وحتى ولو لمرة واحدة، لأن هذه المخالفة الوحيدة تتفى عن القاعدة صفة الثبات والاستقرار، وتمنع تحولها وبالتالي إلى عرف ملزم.

يضيف إلى ذلك أن ثبات العادة لا يتواافق، ما لم يتكرر تباعها زماناً كافياً، الذي يتلاكم استقرارها، ويدفع عنها صفة الضرورة العارضة. وقد يطول هذا الزمن لو يقتصر، بحسب ظروف كل حالة على حدة. فمن القواعد الدستورية العرفية ما لحتاج إلى قرن من الزمان لو لكثراً لكي تتحقق له صفة الثبات، بينما هناك قواعد أخرى استقرت بتتابعها لمدة عشرة سنوات لو أقل. وفي جميع الأحوال فإن قيم القاعدة تدليل على ثباتها واستقرارها.

#### ♦ ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام العرف الدستوري وبما يلزم أن يتحقق الركن الآخر، وهو الركن المعنوي. أي أن يتولا في ضمير الجماعة الشعور بأن الإجراء الصادر عن إحدى الهيئات الحاكمة قد أصبح قاعدة قانونية ملزمة.

وكما بيننا سابقاً، فإن الجماعة تشمل الحاكمين والمحكومين على حد سواء، أي لا يكفي صدور الإجراء من إحدى الهيئات الحاكمة لقيام الركن المعنوي. وإنما يلزم لقيام هذا الركن لقىاع الرأي العام به، لو على الأقل عدم الاعتراض عليه.

<sup>(١)</sup> محمد عبد قوهيب: مرجع سابق. ص ٢٣ - ٢٤.

وهكذا يصبح الإجراء الذي تتخذه إحدى السلطات العُنْمَة عرفاً عندما تتولّف له شروط التكاليف العمومية والثبات، ثم يستقر في ضمير الجماعة أنه أصبح قاعدة قانونية ولبنة الاتباع.

### « نوع العرف الدستوري »

يتّوّع العرف الدستوري الذي ينشأ إلى جواه الرؤى الدستورية إلى ثلاثة أنواع، إذ قد يكون عرفاً مفسراً لنص من نصوص الدستور، أو قد يكون عرفاً مكملاً لنقص جاء فيه، أو قد يكون معدلاً لحكم من حكامه.

ويختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية لكل نوع من هذه الأنواع. وسنحاول بيان الصور الثلاث للعرف الدستوري: العرف المفسر، والعرف المكمل، والعرف المعدل، مع تحديد القيمة القانونية لكل منها:

#### ◆ أولاً - العرف المفسر:

يقتصر أثر العرف المفسر على تقسيم نص من نصوص الدستور، والعمل على توضيحه، وبيان كيفية تطبيقه، وذلك من لجل إزالة غموضه، وإعداد ما يكتنفه من ليهان. أي أنه لا ينشئ قواعد جديدة، وإنما يعمل في دائرة النصوص وفي نطاقها، من لجل تحديد مدلولها، وتقسيمها أزيد غموضها.

وتتجلى أهمية العرف الدستوري المفسر في حالة يجاز تنصيص قوّيّة الدستورية، كما حصل مع دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام 1875، حيث لعب العرف دوراً هاماً في تقسيم وتوضيح العديد من نصوصه، وعلى سبيل المثال تقسيم المادة الثالثة، التي تنص على أن رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين، حيث تقرر لرئيس الجمهورية سلطة بصدره اللوائح التنفيذية، على الرغم من عدم وجود نص يقر له صراحة هذا الحق، استناداً إلى أن كفالة تنفيذ القوانين لا تتأكد إلا بإصدار اللوائح الازمة لتنفيذها.

ولا خلاف في أن العرف الدستوري المفسر يقدّم جزءاً من الدستور المدون الذي يقوم على تقسيمه، فأخذت بما لذلك حكمه، سواء كان الدستور مرنًا، أي

يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها التشريع العادي، لو كان جائداً، أي يتطلب تعديله إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي<sup>(1)</sup>.

### ❖ ثانياً: العرف المكمل:

لذا تحدد دور العرف المضر في تفسير ما قد يكون غامضاً من النصوص الدستورية وإزالة ما يعتريها من إبهام، أي أنه لا ينشئ حكماً جديداً، فلن العرف المكمل يتدخل لتنظيم موضوعات لم ينطرق إليها الدستور، أي أنه ينشئ حكماً دستورياً جديداً، من أجل إكمال النص الموجود في قواعد الدستورية.

بناءً على ذلك يستند العرف المضر على قواعد دستورية قائمة يعمل على تفسيرها، وإزالة غموضها، بينما لا يستند العرف المكمل على قواعد قائمة، وإنما يضع لحكاماً جديدة، لموضوعات لم يعالجها المشرع الدستوري أصلاً.

ومن الأمثلة التقليدية التي تنكر للإشارة إلى العرف المكمل هو ما تنص عليه دستور فرنسا الصادر عام 1875، من الأخذ بمبدأ الاقتراع العام للكوبيين للبرلمان، دون الإشارة إلى كون الانتخاب مباشرةً أو غير مباشرةً. وبما أن العرف كان يجري على أن يكون الانتخاب مباشرةً، فقد استمر العرف في مريانه لإكمال هذا النص.

ويذهب طرافي الردجع في الفقه إلى الاعتراف بشرعية العرف المكمل، استناداً إلى أنه يتولى مهمة إكمال النص، وسد الفراغ، الذي أغفله المشرع الدستوري، دون أن يتضمن مخالفة لنص دستوري، أو أن يعدل حكماً من حكماته<sup>(2)</sup>.

ـ

(1) يتفق الفقه على مشروعية العرف المضر، انتظر في ذلك كل من: بسام عييل مرزه؛ مرجع سلبي، ص 102، نروت بدوي؛ مرجع سلبي، ص 72 ، محسن خليل؛ مرجع سلبي، ص 566، محمد ليله؛ مرجع سلبي، ص 44، يحيى الجمل؛ مرجع سلبي، ص 36، يفراهم شيخا؛ مرجع سلبي، ص 111، محمد عبد العال؛ مرجع سلبي، ص 91، محمد عبد الوهاب؛ مرجع سلبي، ص 48، عبد الفتاح بسيوني؛ مرجع سلبي، ص 431.

(2) انتظر في تفاصيل ذلك : جابر جاد نصار: الوسيط في الفتن الدستورية، ص 98، نروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مصدر سلبي، ص 73، يفراهم شيخا: العدوى الدستوري للعلوم، مصدر سلبي، ص 113...، عبد القادر بسيوني: النظم السياسية والقانون التصوّري، مصدر سلبي، ص 433.

### \* ثالثاً : العرف المعدل :

وهو ذلك النوع من العرف الذي يتضمن تعديلاً لنصوص الوثيقة الدستورية، ليمنع إحدى الهيئات الحاكمة اختصاصاً جديداً لم ينص عليه الدستور، لو ليحرم إدراها من اختصاص منحه الدستور لياباً.

وهو بهذا يتضمن مخالفة لنص دستوري، ولا يقتصر على تفسير غموضه، لو إكمال ما أصلبه من نقص، وهو على نوعين هما : العرف المعدل بالإضافة، والعرف المعدل بالحذف .

ويهدف العرف المعدل بالإضافة إلى منع إحدى هيئات الدولة الحاكمة اختصاصاً جديداً لم ينص عليه للدستور. ومن لمحته ما كان سارياً في ظل دستور عام 1875 الغرنسي من قيام البرلمان في تقويض السلطة التنفيذية لوضع قواعد عامة عن طريق المراسيم، على الرغم من أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الوحيد في بصدار القوانين استناداً لأحكام الدستور .

لما العرف المعدل بالحذف فيهدف إلى حرمان إحدى الهيئات الحاكمة من اختصاص مقرر لها بموجب الدستور. ومن لمحته عزوف رؤساء الجمهورية في فرنسا عن لاستعمال حقهم الدستوري في حل البرلمان في ظل دستور عام 1875 .

و فيما يتعلق بتحديد القيمة القانونية للعرف المعدل، فلم يتفق فقهاء القانون الدستوري بشأنها، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات:-

• يذهب الأول: إلى عدم مشروعية العرف المعدل، وإلى عدم الاعتراف له بلية قيمة قانونية، لاستناداً إلى عدم قدرة العرف على تعديل القواعد الدستورية المكتوبة - وخاصة الجامدة منها - التي تتطلب بإجراءات ولو ضاغ خلصة ، وسلطة محددة لتعديلها .

• ويذهب الاتجاه الثاني: إلى الإقرار بشرعية العرف المعدل، لاستناداً إلى أن العرف - عندهم - هو تعبير عن الإرادة العامة ، هذه الإرادة التي تملك حق تعديل النصوص الدستورية المكتوبة .

• ويفرق الاتجاه الثالث: بين نوعي العرف المعدل، حيث يقر بشرعية العرف المعدل بالإضافة، لاستناداً إلى أنه قريب الشبه بالعرف المكمل، بينما لا يعترف هذا الاتجاه بشرعية العرف المعدل بالحذف، لأن عدم لاستعمال

إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة لحق دستوري لها لا يلغي هذا الحق، ولها أن تستخدمه من جديد متى شاءت<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الدساتير المزمرة والدساتير الجامدة

#### المطلب الأول

##### الدساتير المزمرة

بعد الدستور مرتنا إذا لم يتطلب تعديله بإجراءات خاصة، وإنما يمكن تعديله بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. وبهذا قليس هناك فوق بين الدستور للمرن والقانون العادي، إلا من حيث الموضوع الذي ينظمه كل منها.

وبنها بذلك تتولى السلطة التشريعية مهمة تعديل نصوص الدستور المزمن، بذات الإجراءات التي تتبعها في وضع وتعديل القوانين العادية.

وهكذا تتمتع السلطة التشريعية في ظل الدستور المرن بسلطات واسعة، تملك من خلالها بجراء ما تراه من تعديلات في نصوص الدستور، باتباع إجراءات ميسرة، هي ذات الإجراءات التي تتبعها في من وتعديل القوانين العادية.

ويعتبر الدستور الإنجليزي من أشهر الأمثلة على الدساتير المزمرة، حيث يستطيع البرلمان أن يعدل في القواعد الدستورية، سواء كانت هذه القواعد عرفة لومة، دون اتباع إجراءات خاصة، وإنما بذلك الطريقة التي يتبعها في تعديل القوانين العادية.

(١) فنطر في تفصيل ذلك : بسام علی مرزه : مصدر سلیق، من 104—، براهيم شيخا: مصدر سلیق، من 119—، عبد الغني سعوفی : مصدر سلیق، من 435—، ثروت بدوي: مصدر سلیق، من 64—.

وصفة المرونة لا تقتصر على الدساتير العرقية فقط، وإنما تشمل أيضًا دساتير مكتوبة، إذا لم يتطلب تعديلها إجراءات خاصة. ومن الأمثلة على ذلك، الدستور الفرنسي الصادر عام 1814، والدستور الفرنسي الصادر عام 1830، والدستور الإيطالي الصادر عام 1848، والدستورsovieti الصادر عام 1918، ودستور ليرندا الحرة الصادر عام 1922.

ويمتاز الدستور المرن بسهولة تعديل قواعده، مما يعطيه القدرة على متابعة التطورات السياسية والاجتماعية المتغيرة. غير أن هذه الميزة تعتبر عيباً في الدستور المرن، لأنها تضعف قدسيته، وقد تغري السلطة التشريعية على إجراء تعديلات دستورية لا ضرورة لها.

وفي ضوء ما تقدم، ثبتت صفة المرونة للدستور إذا لمكن تعديل أحكامه ذات الإجراءات المتبعية في تعديل القانون العادي، ومن قبل نفس السلطة، وهي السلطة التشريعية، بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها وضع الدستور، والسلطة التي قامت به.

## المطلب الثاني

### الدساتير الجادة

يوصف الدستور بالجمود إذا نطلب تعديله إجراءات وأوضاع خاصة، تختلف عن الإجراءات والأوضاع التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي لا يجوز تعديل الدستور إلا باتباع إجراءات أشد وأصعب من تلك الإجراءات المتبعية في تعديل التشريعات العادية .

ويحد الدستور ذاته السلطة المنطأ بها لمر التعديل، والإجراءات الواجب اتباعها لإنجازه. فقد يمنع الدستور السلطة التشريعية العادية لخضالص تعديله، ولكن باتباع إجراءات خاصة، مغايرة للإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، كلن يتطلب أغلبية خاصة، أو إجراءات بضافية. وقد لا يعطي حق التعديل إلى السلطة التشريعية العادية وحدها، وإنما يلزم موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء.

كما يتحقق جمود الدستور إذا جعل مناطق تعديله يعود إلى جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب، وقد تشارك الولايات في الدولة الاتحادية في أمر التعديل.

وفي جميع الأحوال، يكون الدستور جامداً بمجرد أن تختلف إجراءات تعديله عن إجراءات تعديل القوانين العادية حتى وإن كان هذا الاختلاف بسيراً.

وتجدر بالإشارة أن جمود الدستور يصيب النصوص الواردة بالوثيقة الدستورية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه النصوص دستورية بجوهرها وموضوعها، أو خاصة بموضوعات أخرى لا علاقة لها بالموضوعات الدستورية من حيث جوهرها وموضوعها. وبهذا فإن صفة الجمود لا تنتد لتشمل الأحكام الدستورية التي تضمنها قوانين عادية، لأنه يمكن تعديل هذه الأحكام بقوانين عادية.

والهدف الذي يسعى المشرع الدستوري لتحقيقه من إضفاء الجمود على الدستور هو كفالة نوع من الثبات والاستقرار على أحکامه، عن طريق تشديد الإجراءات المطلوبة لتعديلها.

إضافة إلى ما يتحققه الجمود من ثبات واستقرار؛ فإنه يحقق غرضاً آخر هو التعم الشكلي، بجواز السمو الموضوعي، مما يمنحه المزيد من القداسة والاحترام، لدى الهيئات الحاكمة وأفراد الشعب.

كما قيل ليضاً، أن للجمود يتلاعماً مع طبيعة المبادئ الدستورية، باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين العادية، مما يستوجب عدم تسلوي إجراءات تعديل النصوص الدستورية مع نصوص القوانين العادية<sup>(1)</sup>.

ونظراً لما يتحققه جمود الدستور من مزايا؛ اتجهت معظم دول العالم نحو الأخذ به، ولذلك في المقابل للسائلير المرنة، ولم يبق منها إلا دستور واحد هو الدستور الإنجليزي.

ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصالح عام 1787 من بين ثلث الدسائير الجامدة، وكذلك دسائير فرنسا لبداية من دستور عام 1848، وكذلك دستور عام 1875، دستور عام 1946، ولخيراً دستورها الحالي لعام 1958.

(1) انظر في مزايا لدسائير الجمدة: في اعيه شيئاً: مصدر سلوق، ص 139، وعبد الحفيظ سعوني: مصدر سلوق، ص 504، ومحسن خليل: مصدر سلوق، ص 576.

وقد لخصت موسيرا بفكرة جمود الدستور فيضاً في دستورها التالى الصادر عام 1874. ومن المصادر العربية التي اعتمدت بضفافه الجمود على قواعدها: الدستور المصري لعام 1923(المادتان 156 أو 158)، والدستور العراقي لعام 1925(المادتان 118 أو 119)، والدستور الأردني لعام 1952(المادة 126).

## الفصل الرابع

### تعديل الدساتير

من المسلم به في الفقه الدستوري وجود فكرة قابلية أحكام الدستور للتعديل، هذه الفكرة ظهرت مع ظهور الدساتير المدونة، واستقرت مع استقرارها، دفع عنها المفكرون، وتبنتها الثورة الفرنسية<sup>(١)</sup>.

قواعد الدستور قواعد قانونية، ومن طبيعة القاعدة القانونية قابليتها للتغيير والتعديل، ثم إنها في حقيقتها تتمثل في عكasa الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وبما أن هذه الظروف والأوضاع متغيرة على الدوام، تبنا لقانون التطور، يلزم بالتالي تعديل الدستور ليواكب هذه التطورات، ولكي لا يقع الانفلات بين النصوص وبين الواقع.

ومع تسلمنا بيمكن تعديل الدستور، نرى في الوقت نفسه ضرورة توفير قدر من الثبات والاستقرار على نصوصه، عن طريق وضع شروط وإجراءات خاصة لتعديلها.

وعلى ذلك تتحضر دراستنا في تعديل الدستير الجامدة، دون الدساتير المرنة التي لا تتطلب شروطاً ولو ضئلاً خاصة لتعديلها، وإنما تقوم بهذه المهمة السلطة التشريعية العلنية، بذلت الشروط والإجراءات التي تعديل بها القوانين العلنية.

ولدراسة هذا الموضوع يتبع علينا أن نحدد السلطة المختصة بالتعديل ونطرق التعديل، ومرحل التعديل، وذلك على النحو الآتي : -

---

(١) نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ على ( أن الجمعية التشريعية تقرر أن لائمة كامل الحق الذي لا يقبل المفرطة في لغير دستورها )

## المبحث الأول

### السلطة المختصة بتعديل الدساتير

يتوارد أمر تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تعيين الجهة التي تقوم بهذه المهمة، وكيفية تكوينها، والشروط والإجراءات التي تعمل في إطارها.

وتسىء سلطة التعديل بالسلطة التأسيسية المنشأة، تميزاً لها عن السلطة التأسيسية الأصلية، هذه الأخيرة هي التي قامت بوضع الدستور، دون أن تكون هناك قواعد تنظيمية سابقة على وجودها، لو شرطت وإجراءات حدبت عملها، بينما تخضع الأولى لقواعد سابقة على وجودها، وشروط وإجراءات تعمل في إطارها.

ولقد تبللت الدساتير تبليناً كبيراً في أمر تحديد السلطة المختصة بتعديلها، فمنها من جعل هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية العادلة تباشرها بإجراءات خاصة، ومنها ما أعطاه إلى جمعية تأسيسية منتخبة، ومنها من رد هذه السلطة إلى الشعب يزولها عن طريق الاستفتاء.

#### ﴿أولاً: السلطة التشريعية﴾

تند بعض الدساتير أمر تعديلاها إلى السلطة التشريعية العادلة، ولكن باتباع إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادلة.

فمن الدساتير ما يتطلب أغلبية خاصة لتعديل نصوصه، مثل الدستور اللبناني للحال الصادر عام 1926 الذي يشترط موافقة أغلبية النشرين<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يوجب اجتماع مجلسى البرلمان في هيئة مؤتمر، مع شترط أغلبية خاصة لإقرار التعديل، مثل الدستور الفرنسي الصادر عام 1875، وقد يشترط الدستور أغلبية خاصة في كل مجلس من مجلسي البرلمان، كما هو حال الدستور السوفييتي الصادر عام 1936.

<sup>(١)</sup> انظر المادة 79 من الدستور المذكور.

وقد يذهب الدستور إلى مدى لمدى من ذلك، فيشترط حل البرلمان السليق، ولانتخاب برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كما هو الحال في الدستور البلجيكي. وقد لخّد الدستور العراقي الصادر عام 1925 بهذا الحل، حيث نصت المادة 119 منه على أن (كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بالكرية ملّففة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب ويتناخب المجلس الجديد فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المقترن عن المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقرّن بمما يوافقه المجلسين بالكرية ملّففة من ثلثي أعضاء كليهما ليضاً يعرض على الملك ليصدق ويشر).

#### • ثالثاً: الجمعية التأسيسية:

تجأ بعض المسالير إلى إعطاء سلطة التعديل إلى جمعية تأسيسية، تنتخب من الشعب، لمزاولة هذا الأمر. وقد لخّدت بهذه الطريقة أغلبية المسالير للولايات المتحدة الأمريكية، وأغلبية المسالير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك لخّد بها الدستور الفرنسي الصادر عام 1848.

#### • رابعاً: الاستثناء الدستوري:

ترد بعض المسالير سلطة التعديل إلى الشعب ذاته، عن طريق استثنائه فيه، ولا يصبح التعديل نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه، بصرف النظر عن الجهة التي أعدت التعديل، سواء نالت هذه المهمة جهة حكومية، أو جمعية منتخبة.

وقد لخّدت سويسرا بهذه الطريقة، سواء بالنسبة لدستورها الاتحادي، أو بالنسبة لمسالير الولايات. وقد لخّد الدستور المصري الحالي الصادر عام 1971 بهذه الطريقة ليضاً، إذ تطلب المادة 189 موافقة الشعب حتى يصير التعديل نافذاً.

وقد بني الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 هذه الوسيلة، حيث نص المادة 89 منه على ما يلي (... لكل من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - وأعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور . ويجب أن يوافق مجلس البرلمان على مشروع التعديل، ويكون التعديل نافذاً بعد موافقة عليه في استثناء شعبي).

## المبحث الثاني

### نطاق التعديل

لقد انتهينا فيما سبق، إلى أن حق التعديل حق ثابت ومستقر في الفقه الدستوري، وذلك لأن من طبيعة القواعد الدستورية شأنها شأن جميع القواعد القانونية أنها قابلة للتغيير والتعديل. وانتهينا أيضاً إلى ضرورة إبساخ نوع من الجمود على قواعد الدستور، لتوفير قدر من الثبات والاستقرار عليها.

غير أنها نجد أن بعض الدساتير تتضمن القوود على نطاق التعديل، إذ قد يحظر بعضها تعديل بعض موال الدستور بصورة مطلقة، وتقرر أخرى حظر تعديل جميع نصوصها خلال فترة زمنية محددة، لو في ظروف معينة تمر بها الدولة. وقد ثار الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لمثل هذه النصوص.

#### • أولاً: الحظر الزمني:

ويراد بالحظر الزمني تحريم تعديل بعض نصوص الدستور أو كلها خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد، أو لتجلوذ ظروف غير طبيعية تتعرض لها الدولة. ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1791 من عدم جواز تعديله قبل مرور أربع سنوات على العمل به، والدستور اللبناني لعام 1930 الذي حدد هذه الفترة بخمس سنوات، والمصري لعام 1930 الذي مدد عدم جواز التعديل إلى عشر سنوات، كما أخذ الدستور العراقي لعام 1925 بفكرة الحظر الزمني على جميع موالاته، إذ نصت المادة 119 على أنه (... لا يجوز قطعاً بدخل تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ بدءه تنفيذه).

وهناك أمثلة لدساتير تحظر التعديل لفترة محددة، هي فترة تعرض الدولة لظروف غير طبيعية، ومنها فرنسا في ظل دستورها الحالي الذي حرم تعديل نصوصه في حالة احتلال بعض لوكلإقليم الدولة بواسطة قوات لجنبية، وكذلك الدستور العراقي لعام 1925: حيث نصت المادة 22 على أنه (لا يجوز بدخول أي تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته).

## ♦ ثانياً: الحظر الموضوعي :

يتمثل الحظر الموضوعي في النص على عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور بصورة دائمة، من أجل تدعيم نظام الحكم الذي أقامه الدستور . فجد النظم الملكية تحرس على عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بالشكل الملكي، وفي العقابل تمنع النظم الجمهورية تعديل الشكل الجمهوري في الحكم . ومن لحظة ذلك ما نص عليه الدستور المصري الصالح عام 1923 من عدم جواز تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبدأ الحرية والمسلولة التي كفلاها الدستور، وكذلك دستور المملكة المغربية الصالح عام 1972 الذي منع تناول النصوص الخاصة بالنظام الملكي للدولة لو للنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي بالتعديل .

وفي العقابل نلمس حرص الأنظمة الجمهورية في فرنسا على تثبيت الحكم الجمهوري من خلال النص في سائرها المختالية على عدم جواز التعرض للشكل الجمهوري . وقد جاء هذا النص في دستور عام 1875، ودستور عام 1946، وأسفر في ظل الدستور الحالي الصالح عام 1958، كما لآخر الدستور الإيطالي عام 1947 بنفس المسلك، عندما حرم تعديل الشكل الجمهوري للحكم .

## ♦ ثالثاً: القيمة القانونية لحظر التعديل :

لخلف الفقه في تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل، وظهرت ثلاثة آراء رئيسية، نعرضها على لوجه الآتي : -

### • الرأي الأول:

يذهب هذا الرأي إلى أن جميع النصوص التي تحظر تعديل الدستور هي نصوص لا تتمتع بقوة قانونية، وأنها مجرد رغبات يضعها الحكم من أجل المحافظة على مسلطتهم، وذلك لتناقضها مع طبيعة توسيع الدستور للقانونية وقليلتها للتعديل والتعديل، فضلاً عن تعارضها مع سيادة الأمة، وحقها في إدخال ما تراه من تعديلات على دستورها، ثم أن السلطة التشريعية التي وضع الدستور لا تملك الحق في تقيد السلطة التشريعية لمعرفة عن لبراءة

الأمة في المستقبل، ولا يملك جيل من الأجيال بخضاع الأجيال القادمة لقوانينه<sup>(١)</sup>

### • الرأي الثاني:

يقوم هذا الرأي على أساس التفرقة بين النصوص التي تحظر تعديل الدستور لفترة زمنية محددة، والنصوص التي تمنع التعديل بصورة مطلقة. أي أن هذا الرأي يفرق بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي، فيسلم بمشروعية الحظر الزمني – لأنه حظر مؤقت، ومحدد بفترة زمنية، لـ نتيجة ل تعرض الدولة لظروف معينة، وأن هذا الحظر لا يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، ولا يتناقض مع ضرورة تعديل الدستور، فهو أمر موجل لمدة محددة فقط.

ولا يعترض هذا الرأي بمشروعية الحظر الموضوعي، لأنه يمنع تعديل بعض النصوص بصورة دائمة، وهذا ما يجعله متعارضاً مع مبدأ سيادة الأمة، وحقها في تعديل دستورها<sup>(٢)</sup>.

### • الرأي الثالث:

يذهب هذا الرأي إلى أن النصوص التي تمنع التعديل: الزمنية منها والموضوعية؛ هي نصوص قانونية ملزمة، ولها ما للنصوص الدستورية الأخرى، طالما ظل الدستور قائماً.

غير أن هذه النصوص قبلة للتتعديل وللتغيير شأنها شأن جميع القواعد القانونية، فإذا ما تم تعديلاً سقط الحظر الوارد فيها على التعديل، وبهذا تكون القيمة الفعلية لهذه النصوص في أنها تؤدي إلى منع التعديل إلا بعد رؤية وتفكير.

<sup>(١)</sup> من تنصير هذا الرأي: عبد العميد متولي: المفصل في القانون الدستوري، ص 152...، و محمد ليلة: القانون الدستوري، ص 90 وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> من تنصير هذا الرأي للغبيه الفرنسي جورج بيردو، لوران براهم شوا: مصدر سابق، ص 168.

## المبحث الثالث

### مراحل تعديل الدستور

تنوع الشروط والإجراءات المطلوبة لتعديل نصوص الدستير، وتختلف الخطوات من دستور إلى آخر، بحسب طبيعة النظام السياسي، ودرجة جمود الدستور.

وفي جميع الأحوال يتصدى الدستور ذاته لبيان كيفية تعديل قواعده، بتحديد الجهة التي تملك المبادرة في اقتراح التعديل، والجهة التي تستطيع البت فيه، وذلك التي تختص بالقرار به صورة نهائية، مع بيان بالأوضاع والإجراءات التي يتطلبها التعديل. ويمكن تقسيم مراحل تعديل مولد الدستور إلى ثلاثة مراحل رئيسية هي :

#### « لولا: مرحلة اقتراح التعديل :

تختلف الدستير في شأن تحديد الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل مولدها، حيث يقرر بعضها هذا الحق إلى الحكومة وحدها، بينما يقرره بعضها الآخر إلى البرلمان بمفرده، وتذهب طائفة ثالثة إلى إعطائه إلى الحكومة والبرلمان معاً، وقد يتقرر حق التعديل للشعب نفسه.

• في الحالة الأولى؛ تمنح الحكومة حق المبادرة في اقتراح تعديل مولد الدستور، عندما يميل النظام السياسي إلى ترجيح فكرة السلطة التنفيذية على صاحب السلطة التشريعية. ومثال ذلك ما أخذ به تلبيليون بونسلورت حين جعل حق اقتراح تعديل الدستور من اختصاصه دون موافقة، وكذلك حين اعتمد دستور عام 1952 في فرنسا على حل مشابه، عندما منع الاعتدال بالاقترادات المقيدة من جلوب مجلس الشيوخ في شأن تعديل الدستور إلا إذا أخذت بها الحكومة. ومن الدستير الحديثة التي أخذت حق اقتراح تعديل نصوص الدستور إلى الحكومة وحدها: دستور البرتغال الصادر عام 1933، ودستور رومانيا الصادر عام 1938، وكذلك دستور ليبيان لعام 1946<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: إسماعيل مرزق: مصدر سلق، ص 325. وعبد الغني سيفي: مصدر سبق.

ص 531، وفيudem شيخا: مصدر سلق، ص 158.

٠ وفي الحلة الثانية؛ يميل الدستور إلى تقوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وعلى الأقل يجعل للبرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع، عندها يجعل حق قرار التعديل من لخاصته، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، ودستور فرنسا لعام 1791، والعديد من دساتير دول أمريكا اللاتينية، كالارجنتين، وشيلي، وكولومبيا، وكولومبيا، وأوروجواي، وباراجواي، وفنزويلا.

٠ وفي الحلة الثالثة؛ عندما يميل الدستور إلى تحقيق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فإنه يعطي حق قرار التعديل لكل منها، كدستير فرنسا لعام 1875، وأسبانيا لعام 1931، ولبنان لعام 1926، ومصر لعام 1971.

٠ وفي الحلة الرابعة؛ قد يعطي الدستور الحق إلى الشعب في اقتراح تعديل الدستور، بضافة إلى البرلمان، بأن ينص على حق عدد معين من المواطنين باقتراح التعديل، على شكل عريضة موقعة من قبلهم، كما هو الحال في سويسرا<sup>(١)</sup>، وللولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا.

#### ٤ ثانياً: مرحلة تقرير مبدأ التعديل:

تتحول أغلب الدساتير البرلمانية مطلقاً بقرار مبدأ التعديل، أي ملطة لفصل فيما إذا كان هناك ضرورة لإجراء التعديل من عدمه.

ومن أمثلة هذه الدساتير: الدساتير الفرنسية لأعوام 1791 أو 1848 أو 1875 أو 1946، والدساتير الأوروبية التي صدرت عقب الحرب العالمية الأولى، مثل الدستور البلجيكي والدنمركي والترويجي.

وقد لجأ الدستور العراقي للعلمي الصادر عام 1925 بهذا الحل، حين قرر وجوب موافقة كل من مجلسى النواب والأعيان على أي تعديل يجري عليه<sup>(٢)</sup>، كما لجأ به الدستور الأردني العالي الصادر عام 1952<sup>(٣)</sup>، والدستور اللبناني لعام 1926.

<sup>(١)</sup> انظر المواد 120 أو 121 من دستور سويسرا الصادر عام 1874 والمعدلة في عام 1891.

<sup>(٢)</sup> انظر المادة 119 من الدستور العراقي لعام 1925.

<sup>(٣)</sup> انظر المادة 92 وكذلك المادة 126 من الدستور الأردني لعام 1952.

وتشترط بعض الدساتير موافقة الشعب على تقرير مبدأ التعديل، بمنافاة إلى موافقة البرلمان، ومثال ذلك: معظم دساتير الولايات في سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

#### • ثالثاً: مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور :

من المحمّن أن يكون الشعب هو صاحب الاختصاص النهائي في تعديل الدستور. لذلك نجد أن بعض الدساتير تمنع هذه المهمة إلى الشعب بزوالها بطريقة مباشرة، كما هو الحال في ظل الدستور السويسري لعام 1874، والدستور المصري الحالي لعام 1971<sup>(1)</sup>، وكذلك الدستور الفرنسي النافذ الصادر عام 1958<sup>(2)</sup>. وهناك دساتير أخرى تمنع هذا الحق إلى ممثلي الشعب، سواء عن طريق جمعية تصويتية تنتخب لهذا الغرض، أو عن طريق السلطة التشريعية العادلة مع تطلب شرط وإجراءات خاصة، وهذا هو الوضع الغالب، حيث لجأت به معظم دساتير فرنسا السابقة، ودساتير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك الدستور العراقي لعام 1925، والدستور الأردني لعام 1952.

<sup>(1)</sup> اقرت المادة 189 من دستور تنصري الصدر عن 1971.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 89 من الدستور الفرنسي الصدر عن 1958.

## الفصل الخامس

### كتالة اهتمام المعايير

#### (الرقابة على دستورية القوانين)

تحتل القواعد الدستورية قمة الهرم القانوني في الدولة، وتنتمي بطبعها وسموها على ما عادها من قواعد، لأن قواعد الدستور تمثل القانون الأساسي، الذي يتحدد بمقتضاه النظام القانوني في الدولة، ويتعين على أساسه وجود السلطات العامة، وما تضطلع به من وظائف وخصائص، وبشكل مصرياً لما تقوم به من أعمال ونصرفات . وهكذا يتشكل البناء القانوني في الدولة، وتترجف قواعده من أعلى إلى أدنى، ووجوب خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى .

ونقع قواعد الدستور في المرتبة العليا، ثلثها قواعد القوانين العادية، ثم القرارات الإدارية التنظيمية. ويتربت على ذلك نتيجة بالغة الأهمية هي عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية، وفي حالة حصول ذلك فإنه يعتبر خروجاً من قبل السلطة التشريعية عن حدود اختصاصاتها، وتفسد القوانين الصادرة عنها في هذا الخصوص غير دستورية وباطلة .

ولكن فكرة تدرج القواعد القانونية، ومراعاة القواعد العالية للقواعد الدستورية لا تتحقق إلا في ظل الدستور الجامد، الذي يتطلب لتعديلاته شروطاً وإجراءات خاصة مغايرة للشروط والإجراءات التي تلزم لتعديل القوانين العادية، لأن هذا الاختلاف هو الذي يمنع الدستور السمو المطلوب، ويسودى إلى حصول التفرقة بين القواعد الدستورية والقوانين العادية .

ومن ناحية أخرى؛ لا يتحقق سمو القواعد الدستورية على القواعد الأخرى في ظل المعايير المرنة، لأنه يصبح بمقدور السلطة التشريعية تعديل القواعد الدستورية، بلتبايع ذات الشروط والإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادية، بضافة إلى أن هذه السلطة تستطيع أن تخرج على المستوى، وأن تختلف لحكامه فيما تضعه من قواعد قانونية عادلة، دون أن يتربت على هذا الخروج وذلك المخالفة لغير قانونية. حيث تعتبر القواعد المخالفة في هذا الخصوص تعديلاً لأحكام الدستور.

لقد أصبح من المسائل المسلم بها في الفقه القانوني ضرورة التزام السلطة التشريعية فيما تنسنه من قوانين بأحكام الدستور، وإن كانت مجازة لحدود اختصاصاتها، وعُذّلت التشريعات الصادرة عنها غير دستورية، بصياغتها البطلان، وبالتالي الإلغاء لو عدم النفاذ. غير أن إثارة مسألة الرقابة على دستورية القوانين تستوجب وجود جهة ترقب عمل السلطة التشريعية، وتتحقق القوانين التي تصدرها.

وقد تبلّغت الدول في تقرير الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من منعها صراحة في دساتيرها<sup>(1)</sup>، ومنها من سمّكت عنها<sup>(2)</sup>، ومنها من نصت عليها صراحة في دساتيرها<sup>(3)</sup>، ولكنها اختلفت في طبيعة الجهة التي تولاها، فجعلتها بعض الدول من لختصاص هيئة ميدانية، بينما أنطقتها أخرى بالقضاء.

وعلى ذلك سوف ندرس درس الرقابة على دستورية القوانين بصورتها: الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، على النحو الآتي : -

### **المبحث الأول**

#### **الرقابة السياسية**

تقترن الرقابة السياسية وجود هيئة ذات طابع ميداني، تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، للتأكد من مدى مطابقة القانون العادي للدستور. والرقابة السياسية هي رقابة وقائية، تباشر قبل أن يصبح القانون نافذاً. وقد نشلت هذه الرقابة في فرنسا اعتباراً من دستورها العصادر عام 1799، حيث أُسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية سميت

(1) مثل ذلك الدستور البلجيكي لعام 1831، والدستور البرولوني الصادر عام 1921.

(2) لم ير مثل على ذلك هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي صادر عام 1787 .

(3) كما هو شأن الدساتير الفرنسية المنشطة واعتباراً من عام 1799 . ومعظم دساتير لكتنة الاشتراكية السابقة، ودستور تونس المنشئ لعام 1925 . ودستور مصر لعام 1971 . وعُذّل آخر كثيرون من الدول .

بمجلس الشيوخ المحافظ. ونترر لهذا المجلس مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إضافة إلى مهامه تفسير التصوّص الغامضة منه.

وعلى الرغم من كفالة الدستور لنوع من الاستقلال لأعضاء المجلس المحافظ – إذ أن تعيينهم كان يتم لمدى الحياة، وغير قابلين للعزل – فإنه لم يستطع القيام بمهنته، ولم يحدث أن بطل أي قانون غير دستوري على كثرتها، بل على العكس؛ عمل على تعديل لحakan الدستور بصورة تؤدي إلى تثبيت سلطان الإمبراطور نابليون بونابرت الدكتاتوري. ويعزى هذا الفشل إلى سببين رئيسيين:-

♦ أولهما: إهار نابليون للضمادات العديدة التي تم تحريرها لتحقيق استقلال المجلس، ولفراده بتعيين جميع أعضاءه.

♦ وثانيهما: عدم قدرة المجلس على مباشرة الرقابة من ثلاثة نساء، وإنما كان يتولى فحص القوانين التي تحال إليه من الحكومة لو من المجلس النيابي<sup>(1)</sup>.

وفي ظل دستور عام 1852 أعيدت الرقابة السياسية على نحو شبيه بما كان معمولاً به في دستور 1799، ومنح المجلس الجديد اختصاصات لومس، كما أصبح من حق الأفراد طلب إلغاء القوانين غير الدستورية إضافة إلى الحكومة. ومع ذلك فقد انتهت هذه التجربة الجديدة بفشل ذريع مثل سابقتها، بسبب هيئة رئيس نابليون على عمل المجلس، ولم يعرف أنه قام بإلغاء أي قانون عرض عليه بعد دستوريته. وربما دفع هذا لفشل المذكر المشرع الدستوري إلى عدم تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور 1875.

## » الرقابة السياسية في ظل دستور 1946:

أنشأ الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 رقابة سياسية على دستورية القوانين، تباشرها هيئة تسمى اللجنة الدستورية. ويتم تشكيل هذه اللجنة حسب المادة 91 من الدستور المنكور برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية التي عشر أعضواً آخرين، لثان بحكم منصبيهما، هما كل من رئيس الجمعية الوطنية،

(1) للمزيد من التفاصيل، لنظر: إسماعيل مرزة : مصدر سابق، ص 380...، وحميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ص 124...، وجابر نصار: مصدر سابق، ص 162.

ورئيس مجلس الجمهورية، وسبعة أعضاء يختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها، على أساس التمثيل النسبي للأحزاب، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه .

وقد تحدّد اختصاصات اللجنة الدستورية حسب المادة 91 المذكورة في أعلاه بمهمة البحث فيما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تعد تعديلاً للدستور لم لا، ولا تستطيع اللجنة أن تتصدى لهذه المهمة من تلقاء نفسها، وإنما يلزم الأمر أن يكون ذلك بناء على طلب مشترك يقدم إليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية .

وفي حالة ما إذا طلب من اللجنة الدستورية فحص قانون ما، فوجئته يتضمن تعديلاً للدستور، فإنها لا تملك سلطة إلغائه، وإنما تقوم برده إلى الجمعية الوطنية. فإذا قامت الجمعية الوطنية بتعديل القانون على النحو الذي لشارط إليه اللجنة، يصبح القانون موافقاً للدستور بتعيينه بصدره، بما إذا تمكّن ببقاء القانون على حاله، فإنه لا يمكن بصدر القانون إلا بعد تعديل الدستور طبقاً للإجراءات التي حددها الدستور ذاته.

#### » الرقابة الميدانية في قتل الدستور الحالي لعام 1958 :

أنشأ الدستور الحالي لعام 1958 هيئة ميدانية ليضاً تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، تسمى: مجلس الدستوري .

##### ٥-١- تشكيل مجلس الدستوري :

يتكون مجلس الدستوري حسب المادة 56 من الدستور المذكور من نوعين من الأعضاء : -

• أعضاء لدى الحياة، ولما كان عددهم، وهم رؤساء لجمهوريّة فرنسيّة سابقين (١).

• وأعضاء يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتتجديد، يعين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة آخرون يعينهم رئيس الجمعية الوطنية.

(١) يشير انتربه هرويو إلى عدم اشتراك أي من رؤساء لجمهورية فرنسية سابقين في عضوية مجلس الدستوري، لورده بيراهيد شيخاً: مصدر مفق، همش ص 220، وحيث لا يوجد أي من رؤساء لجمهورية فرنسية سابقين على قيد الحياة إلا جيكر ديسن، ثالث رؤس الأشتراك في المجلس، بعد انتهاء مدة رئاسته .

م وأخيراً ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ.  
ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

## 2- اختصاصات المجلس الدستوري:

يباشر المجلس اختصاصات كثيرة، منها الإشراف على صحة انتخابات رئيس الجمهورية (انظر المادة 58)، وصيحة لانتخاب نواب والشيوخ (انظر المادة 59)، والإشراف على سلامة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجه (انظر المادة 60)، إضافة إلى ما يهمنا هنا، وهو لاختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين .

وتجدر باللحظة، أن المجلس يباشر نوعين من الرقابة على دستورية القوانين، فهي وجوبيه بالنسبة للقوانين الأساسية، وللواائح الخاصة بالبرلمان (انظر المادة 61)، ولختيارية على القوانين العادلة والمعادلات الدولية.

ويستطيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس. ومستناداً إلى التعديل الدستوري الصادر في 29 تشرين أول سنة 1974 أصبح بحق لمئتين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية، أو لمئتين شيخاً من أعضاء مجلس الشيوخ التقدّم بطلب فحص أي قانون لعدم دستوريته<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن المجلس حين يقرر عدم دستورية قانوناً من القوانين المعروضة عليه، فلا يجوز بإصداره لو تطبيقه، وتكون قراراته في هذا

(1) تجدر الإشارة إلى أن لختصات المجلس يتعدد بالقوانين الصالحة عن السلطة التشريعية، دون أن تشمل القوانين التي تصدر بالاستفتاء الشعبي . وقد تحدد ذلك بعد أن طعن رئيس مجلس الشيوخ بالقانون الاستفتائي الصادر في 28 تشرين أول عام 1962، بدعوى في عدم دستوريته، فأصدر المجلس الدستوري قراراً، وأعلن فيه عدم اختصاصه في نظر القانون المنكوح، لأنه يمثل تغيير المبادر عن سيادة الأمة، وأن المادة 61 التي تحدد لختصات المجلس لا تتصدى في نفسها وروحها إلا لقوانين التي تصدر عن البرلمان . المزيد من التفصيل عن القرار المنكوح انظر: جابر جاد نصار: مصدر سابق، ص 165.

الخصوص نهائية، وملزمة لسائر السلطات للدستور، للتشريعية والتتنفيذية والقضائية (انظر المادة 62) .

### «تقدير الرقابة السياسية» :

لقد ذكر في بيان مميزات الرقابة السياسية أنها تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور، لأنها رقابة سابقة، تمنع الخطأ قبل وقوعه. على عكس الرقابة القضائية التي تعمل على تدارك الخطأ بعد وقوعه، أي بعد نفاذ القانون، مما يؤدي إلى إثارة الكثير من المشكلات.

كما قيل بأن هذا النوع من الرقابة يمتاز ببساطته، لأنه لا يستدعي غير اجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة، وفحص مشروع القانون المعروض عليها، وتقرير ما إذا كان مخالفًا للدستور لم لا.

كذلك يعتبر البعض هذا النوع من الرقابة أكثر منطقة من غيرها، لأنسجامها مع الطبيعة السياسية لعمل السلطة التشريعية، وما تصدره من قوانين<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم مما قيل عن مزايا الرقابة السياسية، فإنها تبدو مزايًا نظرية فقط، لأن تطبيق فرنسا وغيرها لها لم يحقق نجاحًا يذكر، ولم تكفل لأحكام الدستور الفقسية والاحتلزم المطلوب، لأن الرقابة على سترورية القوانين ذات صنع قانوني ولصح، يلزم مراعاته عند تشكيل الهيئة القائمة على بجرتها. وإعطاء الرقابة إلى هيئة سياسية قد يدفعها إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

كذلك يصبح الرقابة السياسية دائمًا عبء خطير، هو عدم تمعن الهيئة القائمة على ميليشيتها بالصفات للالتزام لتجاهها، وهي الاستقلال والحيادية والموضوعية. فالهدف المراد تحقيقه من وراء ممارسة الرقابة هو وضع حد لأستبدال السلطة التشريعية، ومنعها من إصدار قوانين غير دستورية، وإعطائه هذه المهمة إلى هيئة سياسية هي نفسها ليست بمقدمة من الواقع في نفس خطأ، فيصبح الأمر وكأنه تحويل للتزعزعات الاستبدالية من سلطة إلى أخرى، لذلك تجد أن دولاً قليلة بينها فرنسا هي التي لجأت بالرقابة السياسية، بينما تجدهم الأكثرية في نوع آخر من الرقابة هي الرقابة القضائية.

<sup>(١)</sup> على ثير: الرقابة على سترورية تشريعات في مصر (دراسة مقارنة)، ص ١٢٢.

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية

المراد بالرقابة القضائية هو إثبات مهمة فحص دستورية القوانين إلى القضاء، نظر ما يتمتع به هذا الجهاز من مزيداً، تتمثل في الحفاظ والموضوعية والاستقلال، وما تحاط به الهيئة القضائية من ضمانات تتجلّى في حرية التقاضي، وحق الدفاع، وتبادل الحجج، وعلانية الجلسات، وتسيير الأحكام، بضافة إلى ما يتمتع به القضاة لنفسهم من حسن التكوين الفنى، الذي يجعلهم مؤهلين لأداء مهامهم.

ولا تجري الدول التي تأخذ بالسلوب الرقابة القضائية على شاكلة واحدة، وإنما تتواءل الطرق وتباينت، ولكنها على العموم لا تخرج عن الطريقين الرئيسيين الآتيين : -

#### ﴿أولاً : رقابة الإلغاء﴾

ويراد برقابة الإلغاء قيام القضاء بـإلغاء ويطال القانون إذا ثبت مخالفته للدستور. وتحدث عندما يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى لصورية، أمام المحكمة المختصة ، يطلب فيها إلغاء القانون، لعدم دستوريته.

وعلى ذلك تكون رقابة الإلغاء ذات طبع هجومي، تتحصل في قيام صاحب الشأن برفع دعوى لصورية، مبتدأه، ضد القانون، بحجة عدم دستوريته.

وصاحب الشأن هو الشخص الذي تكون له مصلحة في إلغاء القانون. وقد ثبت حق مبشرة هذه الدعوى لجميع الأفراد، الذين من القانون المراد إلغاؤه حقاً من حقوقهم، أو مصلحة من مصالحهم. وتقى المصلحة المحتملة لحياناً لتتوفر صفة صاحب الشأن في رفع الدعوى أي أن يكون من شأن القانون المراد إلغاؤه إذاً ما تم تطبيقه لن يمس حقاً أو مصلحة محتملة له. وفي هذه الحالة يستطيع هذا الأخير أن يرفع دعواه، دون أن يتضرر تطبيق القانون عليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: محمد عبد العال: مصدر سابق، ص 155.

وغير باللحظة، لن بعض للسلائر أغلقت الباب تماماً أمام طعون الأفراد، وجعلته مقصورة على بعض الهيئات العدمة فقط<sup>(١)</sup>.

ويقضى الحكم الصادر بما ثبت للمحكمة المختصة مخالفة القانون للستور بالغاء نهائياً، واعتباره معدوماً من تاريخ صدوره. ويتمتع حكم المحكمة في هذه الحالة بحجية مطلقة في مواجهة الكلافة، ويكون ملزماً للجميع؛ ويزودي ذلك إلى عدم إثارة مشكلة عدم الدستورية على الحالات الأخرى، لأن هذا القانون لم يعد موجوداً.

ولما خطورة النتائج المترتبة على الحكم بعدم الدستورية، لم تترك الدول هذه المهمة لجميع المحاكم، وإنما ذهب الاتجاه الغالب إلى حصر سلطة البت في دستورية القوانين في يد محكمة مركزية واحدة. وقد تم تحقيق الرقابة المركزية بسلوبين، حيث جعلت بعض السلائر هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، بينما أعطتها سائر أخرى إلى محكمة دستورية متخصصة

#### • أ - إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي:

يعطي الدستور في هذه الحالة مهمة البت في الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا في قمة النظام القضائي العادي، وبجعلها متخصصة بالفصل في دستورية لو عدم دستورية القانون الطعون فيه، إلى جانب اختصاصها القضائية الأخرى .

ومن للسلائر التي لجأت بهذه الطريقة: دستور بوليفيا لعام 1880، ودستور كولومبيا لعام 1886، ودستور فنزويلا لعام 1931، ودستور هايتي لعام 1928، ودستور كوبا لعام 1934، ودستور موسيرأ لعام 1874، ولخيراً دستور السودان الصالح عام 1973 .

#### • ب - إنشاء محكمة دستورية متخصصة:-

في هذه الحالة يتم إنشاء محكمة دستورية متخصصة تتولى مهمة البت في الدعاوى الأصلية المرفوعة ضد القوانين المشكوك بستوريتها، وتختص

<sup>(١)</sup> قطر: دستور النساء حتى لعام 1945 الذي أُعطي حق تطعن بعد دستورية تحكيمية مركزية وحكومة الولايات فقط .

وتحتها بالحكم في نسخة أو عدم نسخة القانون المطعون فيه .

ومن الدساتير التي لجأنا بهذه الطريقة: الدستور النمساوي لعام 1920، وكذلك دستورها الحالي لعام 1945، والدستور الألماني لعام 1931، والدستور الإيطالي الحالي لعام 1947، ودستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949، ودستور تركيا لعام 1961 .

ومن الدساتير العربية: الدستور السوري لعام 1950، والدستور المصري للنافذ لعام 1971 .

وقد أخذ العراق بهذه الطريقة في ظل دستوره لعام 1925، حيث نصت المادة 81 منه على بساطة الاختصاص في الفصل بدمستورية القوانين إلى المحكمة العليا، التي تتكون من ثمانية أعضاء ، لربعة من أعضاء مجلس الأعيان، وأربعة من قضاة محكمة التمييز أو من كبار القضاة، ويرأس المحكمة رئيس مجلس الأعيان<sup>(١)</sup> .

#### « ثانياً: رقابة الامتناع:

وتفترض رقابة الامتناع أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، فيدفع أحد طرفيها بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على الواقع، وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من دستورية القانون، فإذا ثبتت له عدم صحة الدفع، فإنه يطرحه جانباً ويستمر في نظر الدعوى، أما إذا اتضحت له مخالفته للقانون للدستور، فإنه يمتنع عن تطبيقه .

وهذا يتبيّن لنا بأن رقابة الامتناع تتم بمناسبة نظر القضاء لدعوى مثبّطة لو بإلاربة لو جنائية، لا دعوى لشخص الدستورية . فيقوم أحد طرفيات هذه الدعوى بالدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذه الدعوى، عكس ما عليه الحال في رقابة الإلغاء، حيث ييلز صاحب الشأن في رفع دعوى لصلبة موضوعها الوحيد هو طلب إلغاء القانون بعدم دستوريته .

كما أن الحكم الصادر من المحكمة في رقابة الامتناع هو عدم تطبيق القانون على النزاع المعروض أمامها، بينما يكون الحكم الصادر في رقابة الإلغاء هو إعدام القانون، واعتباره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره . وبهذا لا يحوز حكم الامتناع إلا على حجية نسبية، تحصر في موضوع الدعوى

<sup>(١)</sup> انظر المواد 81 و 82 و 83 .

المنظورة لام المحكمة، ولا ينعداها إلى الدعوى الأخرى، حيث تستطيع نفس المحكمة أن تأخذ برأي مخالف لرأيها الأول في دعوى لغير، وتطبيق القانون الذي استعنت به في الحالة الأولى . ومن باب أولى، فلن لفتنا بعدى المحاكم عن تطبيق أحد القوانين بحجة عدم توسيعه لا يلزم المحاكم الأخرى، ولا يمنعها من تطبيق هذا القانون على المنازعات المعروضة أمامها .

ولا تقد المحاكم في رقابة الامتياز بعدة معينة، فإذا جوزت بلورة الدفع بعدم الدستورية متى حانت مناسبته، لذا كانت المدة التي تقضى بها على مصدر القانون، بينما تكون المدة محددة في رقابة الإلقاء، فإذا تقضى سقط الحق في رفع الدعوى .

ورقابة الامتياز تثبت لجميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف درجاتها وأذواقها، في حالة مكوث الدستور عن تنظيم رقابة قضائية بولادة الدعوى الأصلية. ويضر الفقه ذلك على أسلوب لنقضاء هو المختص في مهمة الفصل في المنازعات، وتطبيق حكم القانون عليها، مما يتطلب البحث عن القاعدة القانونية الوجيبة التطبيق على المنازعة . فإذا ما حصل تعارض بين أكثر من قاعدة: فلن على القاضي أن يلجأ إلى قواعد التفسير المعروفة، باعتبار القانون الأحدث ناسخاً للقانون الأقدم، وترجيح حكم القانون الأعلى على حكم القانون الأدنى. ومن ثم يدخل في صميم عمل القاضي إعمال القاعدة الدستورية وإبعاد القاعدة العادي في حالة تعارضها، لأن قواعد الدستور لطى من قواعد القوانين العادية، صب مبدأ تدرج القواعد القانونية (١) .

وتجدر باللحظة، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السابقة في تسويد الرقابة القضائية عن طريق الامتياز عن تطبيق القانون المخالف للدستور، حيث بادرت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة إلى تحرير حق القضاء في قصص دستورية القوانين، ليداء من حكمها الشهير في قضية ماربروي ضد ملبيوسون، على الرغم من مكوث الدستور الأمريكي عن تنظيم أي نوع من قواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

ومن الولايات المتحدة انتشرت رقابة الامتياز إلى الدول الأخرى، سواء قررتها المسئولة صراحة: كالدستور الروماني الصادر عام 1923، والدستور

(١) انظر في هذا المعنى: على العتيقي وزميله: مصدر سلق، ص 171، وثروت بدوي: مصدر سلق، ص 142، وعلى الباز: الرملة المنورة عنها سبق، ص 333.

البرتغالي لعام 1933، والدستور الايرلندي لعام 1937، والدستور اللبناني لعام 1946، لو لم ت تعرض لها دساتير، كما باشرها القضاء الأمريكي من قبل، ثم ألمانيا واليونان والنرويج وكندا وأستراليا وغيرها .

## **المصادر والموارع**

- دكتور أنطون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملائين: بيروت، ج 1 سنة 1968، وج 2 سنة 1971.
- دكتور إبراهيم أحمد ملبي: تطور الفكر السياسي، الدار الجامعية: بيروت، 1985.
- دكتور إبراهيم درويش: النظام السياسي، دار النهضة العربية: القاهرة، 1968.
- دكتور إبراهيم عبد العزيز شيخا: الأنظمة السياسية، الدار الجامعية: بيروت.
- ———: المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية: بيروت، 1982.
- دكتور إبراهيم عبد الكريم الغازى: تاريخ القانون فى ولاد الرافدين، مطبعة الأزهر: بغداد، 1973.
- دكتور أحمد عجبل، ودكتور محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ط 4، دار الطباعة الحديثة: القاهرة، 1988.
- دكتور أحمد كمال أبو العجد: الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، 1960.
- دكتور إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظام السياسي، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر: بيروت، 1982.
- دكتور إسماعيل مرزا: القانون الدستوري، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر: بيروت، 1969.
- نديمة هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1/2 ، ترجمة على مقد وزماته، الأهلية للنشر والتوزيع: بيروت، 1974.
- نور الخطيب: الدولة والنظام السياسي، الجزء الأول، ط 1، بيروت، 1970.
- دكتور إينوريا: لمن تحظى بالعلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، مطبعة عصام، بغداد: العراق، 1988.

- دكتور ثروت بدوي: *لصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبيرى*, دار النهضة العربية: القاهرة، 1976.
- \_\_\_\_\_: *القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر*, دار النهضة العربية: القاهرة، 1971.
- \_\_\_\_\_: *النظم السياسية*, دار النهضة العربية: القاهرة، 1989.
- دكتور جابر جاد نصار: *الوسيط في القانون الدستوري*, دار النهضة العربية: القاهرة، 1995/1996.
- ديفيد كوشمان كوبيل: *النظام السياسي في الولايات المتحدة*, مطبوعات فرانكلين, ترجمة توفيق حبيب، 1955.
- دكتورة سعاد الشرقاوى: *علم الاجتماع السياسي*, ج1، دار النهضة العربية: القاهرة، 1977.
- \_\_\_\_\_: *النظم السياسية في العالم المعاصر*, ج1+2، دار النهضة العربية: القاهرة، 1982.
- دكتورة سعاد الشرقاوى، ودكتور عبد الله ناصف: *نظم الانتخاب في العالم وفي مصر*, دار النهضة العربية: القاهرة، 1984.
- دكتور سعد عصفور: *المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية*, مطبعة المعارف: الإسكندرية، 1980.
- دكتور سليمان محمد الطماوى: *النظم السياسية والقانون الدستوري*, دار الفكر العربي: القاهرة، 1988.
- دكتور السيد خليل هيلك: *الأنظمة السياسية التقليدية والنظم الإسلامي*, مكتبة الآلات الحديثة: لسوط، 1984.
- دكتور السيد صبرى: *مبادئ القانون الدستوري* ، ط 4 ، 1949.
- دكتور طعيمه الجرف: *القانون الدستوري ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة*, مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، 1964.
- \_\_\_\_\_: *نظريات الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي*, مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، 1964 .

- ——— : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة قبيلية ونظم الحكم مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة، 1973.
- دكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج ١، ط ٤ منشأة المعرف: الإسكندرية، 1965.
- ——— : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط ١ ، منشأة المعرف: الإسكندرية، 1966.
- دكتور عبد الحميد متولي ودكتور سعد عصافور ودكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعرف: الإسكندرية، 1980.
- دكتور عبد الغني بسيونى عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية: الإسكندرية، 1984.
- ——— : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف: الإسكندرية، 1994.
- دكتور عثمان خليل عثمان: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، 1956.
- دكتور علي غالب العاتي ودكتور نوري لطيف: القانون الدستوري، دار الطباعة والنشر: بغداد .
- دكتور عمر حلمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، دار الفكر العربي: القاهرة، 1980.
- دكتور فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية: القاهرة، 1974 .
- دكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، 1987.
- دكتور محمد حافظ غلام: مبادئ القانون الدولي العام، ط ٤ مطبعة نهضة مصر: القاهرة، 1964.
- دكتور محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، دار حكمة للطباعة والنشر، الموصل: العراق، 1991.
- دكتور محمد كامل ليله: النظم السياسية ( الدولة والحكومة ). دار شهادة العربية: بيروت، 1969.



## المحتويات

<b>الصفحة</b>	<b>العنوان</b>
3 .....	المقدمة.....
5 .....	باب الأول الدولة .....
7 .....	الفصل الأول : أركان الدولة.....
8 .....	المبحث الأول : الشعب.....
9 .....	المبحث الثاني: الإقليم.....
12 .....	المبحث الثالث : السلطة السياسية.....
15 .....	الفصل الثاني: فعائض الدولة.....
15 .....	المبحث الأول : الشخصية القانونية.....
16 .....	المبحث الثاني: السيادة .....
18 .....	المطلب الأول : نظرية سيادة الأمة.....
18 .....	- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة.....
19 .....	- عيوب نظرية سيادة الأمة .....
20 .....	المطلب الثاني : نظرية سيادة الشعب .....
20 .....	- النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب .....
21 .....	- عيوب نظرية سيادة الشعب .....
23 .....	الفصل الثالث: أصل مشاكل الدولة .....
23 .....	المبحث الأول: للنظريات الثيوفراطية .....

1 - مرحلة الطبيعة الإلهية للحكم.....	24
2 - مرحلة الحق الإلهي المباشر.....	24
3 - مرحلة الحق الإلهي غير المباشر ..... <b>المبحث الثاني: النظريات العقنية.....</b>	25
<b>المطلب الأول: توماس هوب.....</b>	25
<b>المطلب الثاني: جون لوك.....</b>	27
<b>المطلب الثالث: جن جاك روسو.....</b>	28
<b>المبحث الثالث : النظريات العلمية.....</b>	30
<b>المطلب الأول : نظرية القراءة.....</b>	30
<b>المطلب الثاني : نظرية التطور العتلي.....</b>	31
<b>المطلب الثالث : نظرية التطور التاريخي لو الطبيعي ..... الفصل الرابع: أنواع الدول.....</b>	33
<b>المبحث الأول: الدولة الموحدة.....</b>	35
- خصائص الدولة الموحدة..... - المركزية واللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة.....	35
<b>المبحث الثاني: دولة الاتحاد المركزي .....</b>	36
<b>المطلب الأول : نشأة الاتحاد المركزي .....</b>	38
<b>المطلب الثاني : مظاهر الاتحاد المركزي.....</b>	40

أولاً : في المجال الخارجي .....	40
ثانياً: في المجال الداخلي .....	40
<b>المطلب الثالث: ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد المركزي</b>	
الاتحاد المركزي .....	41
الفقرم الأول : السلطة التشريعية.....	41
الفقرم الثاني: السلطة التنفيذية .....	43
الفقرم الثالث : السلطة القضائية .....	46
<b>المطلب الرابع: كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات .....</b>	
المطلب الخامس: تدبر نظام الاتحاد المركزي .....	49
الفصل الخامس: حدود سلطة الدولة.....	51
المبحث الأول: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون .....	53
المطلب الأول : نظرية القانون الطبيعي.....	53
المطلب الثاني: نظرية الحقوق الغربية.....	54
المطلب الثالث : نظرية التحديد الذاتي.....	57
المطلب الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي.....	59
المبحث الثاني : عناصر الدولة القانونية.....	61
أولاً : وجود سور .....	61
ثانياً: تدرج التواعد القانونية.....	62

ثالثاً : خصوص الإدارة للفانون.....	63
وايضاً : الاعتراف بالحقوق والحربيات الفردية.....	64
<b>المبحث الثالث : ضمانات الدولة القانونية.....</b>	<b>65</b>
أولاً : توزيع السلطات .....	65
ثانياً : تنظيم رقابة قضائي .....	66
<b>ثالثاً : تطبيق النظام للديمقراطى.....</b>	<b>67</b>
<b>الباب الثاني: المحكومة.....</b>	<b>69</b>
<b>الفصل الأول : أنواع الحكومات.....</b>	<b>71</b>
<b>المبحث الأول: الحكم الفردي.....</b>	<b>71</b>
أولاً : الملكية المطلقة .....	72
ثانياً : الدكتاتورية.....	73
<b>المبحث الثاني: حكم الأقلية.....</b>	<b>76</b>
<b>المبحث الثالث ، الحكم الديمقراطي .....</b>	<b>77</b>
<b>المطلب الأول : للديمقراطية المباشرة .....</b>	<b>78</b>
<b>المطلب الثاني: الديمقرطية شبه المباشرة .....</b>	<b>83</b>
1 - الاستفتاء الشعبي .....	84
2 - الاعتراف من شعبي .....	85
3 - الاقرارات شعبي .....	86
4 - بقمة لتخمين شعبيه .....	87

5 - الحل الشعبي.....	88
6 - عزل رئيس للجمهورية.....	88
<b>المطلب الثالث : الديمقراطية غير المباشرة لو النيابية.....</b>	<b>89</b>
<b>الفرع الأول : نشأة النظام النبلي.....</b>	<b>90</b>
<b>الفرع الثاني : التوفيق بين النظام النبلي والمبدأ الديمقراطي .....</b>	<b>93</b>
1 - نظرية النيابة.....	93
2 - نظرية العضو.....	94
3 - التكيف الصحيح.....	95
<b>الفرع الثالث: خصائص النظام النبلي.....</b>	<b>96</b>
<b>الفرع الرابع : تنظيم الهيئات النبالية .....</b>	<b>102</b>
أولاً : نظام المجلسين.....	102
ثانياً: نظام للمجلس الواحد .....	108
<b>الفرع الخامس: الانتخاب وسبل تكوين الهيئة النبالية .....</b>	<b>111</b>
أولاً: التكيف القانوني للانتخاب .....	112
أ- نظرية الانتخاب حق شخصي.....	112
ب - نظرية الانتخاب وظيفة لجماعية .....	113
ج - التكيف الصحيح.....	114

115 .....	<b>ثانياً</b> : تكوين هيئة الناخبين.....
115 .....	أ - الاقتراع المقيد .....
120 .....	ب- الاقتراع العام.....
123 .....	<b>ثالثاً</b> : نظم الانتخاب.....
	لـ الانتخاب المباشر والانتخاب غير
123 .....	المباشر.....
	ب - الانتخاب الفردي والانتخاب
126 .....	بالقائمة.....
129 .....	ج - نظام الأغلبية ونظام التمثيل التسيبي.....
129 .....	1 - نظم الأغلبية.....
132 .....	2 - نظام التمثيل التسيبي.....
137 .....	<b>الفصل الثاني: العلاقة بين السلطات العامة</b> .....
138 .....	<b>مبحث تمهيدي</b> : مفهوم العلاقة بين السلطات .....
139 .....	<b>المطلب الأول</b> : التطور التاريخي للعلاقة بين السلطات.....
139 .....	أولاً : في المصور القديمة .....
140 .....	ثانياً : في المصور الإقطاعي .....
141 .....	<b>ثالثاً</b> : في عصر النهضة.....
143 .....	<b>المطلب الثاني</b> : جهود لفقة في تنظيم العلاقة بين السلطات.....
146 .....	<b>المطلب الثالث</b> : لشکل العلاقة بين السلطات .....
147 .....	أولاً : تركيز سلطة.....

<b>ثانياً: توزيع السلطة.....</b>	<b>148 .....</b>
<b>١- تدرج السلطات.....</b>	<b>150 .....</b>
<b>ب- التعاون بين السلطات.....</b>	<b>152 .....</b>
<b>ج - الفصل بين السلطات.....</b>	<b>153 .....</b>
<b>ثالثاً، تدبرنا لتنظيم العلاقة بين السلطات .....</b>	<b>155 .....</b>
<b>المبحث الأول : النظام البرلماني .....</b>	<b>158 .....</b>
<b>المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني.....</b>	<b>158 .....</b>
<b>أولاً: ثانية الجهاز التنفيذي .....</b>	<b>158 .....</b>
<b>أ - رئيس دولة غير مسؤول مماسياً.....</b>	<b>159 .....</b>
<b>ب- الوزارة .....</b>	<b>160 .....</b>
<b>ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين</b>	
<b>السلطتين التشريعية والتتنفيذية.....</b>	<b>161 .....</b>
<b>أ - مظاهر التعاون .....</b>	<b>161 .....</b>
<b>ب- مظاهر الرقابة المتبادلة .....</b>	<b>162 .....</b>
<b>١- رقابة السلطة التشريعية على</b>	
<b>السلطة التنفيذية.....</b>	<b>163 .....</b>
<b>٢ - رقابة السلطة التنفيذية</b>	
<b>على السلطة التشريعية.....</b>	<b>166 .....</b>
<b>المطلب الثاني : النظام البرلماني في بإنجلترا</b>	<b>169 .....</b>
<b>أولاً: التطور التاريخي .....</b>	<b>169 .....</b>

<b>ثانياً: المؤسسات الدستورية في بريطانيا</b>	174
أ - البرلمان	174
ب - الوزارة	179
ج - الملكية	181
<b>المبحث الثاني: النظام الرئاسي</b>	183
<b>المطلب الأول : خصائص النظام الرئاسي</b>	184
أولاً: وحدة السلطة التنفيذية	184
<b>ثانياً: الفصل بين السلطات</b>	185
<b>المطلب الثاني : النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية</b>	187
أولاً: التطور التاريخي	187
<b>ثانياً: المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية</b>	190
أ - رئيس الولايات المتحدة	190
ب - الكونجرس	197
ج - المحكمة العليا	200
<b>المبحث الثالث : نظام المجلس</b>	203
<b>المطلب الأول: خصائص نظم لمجلس</b>	204
أولاً : التدرج بين السلطات	204
<b>ثانياً: جماعية الجبار لتنفيذ</b>	205

<b>المطلب الثاني: النظام المجلسي في الاتحاد السويسري</b>	205
أولاً: التطور التاريخي	205
ثانياً: المؤسسات الدستورية في سويسرا	207
أ- الجمعية الاتحادية	207
ب - المجلس الاتحادي	209
ج - المحكمة الاتحادية	210
<b>المبحث الرابع: النظام المختلط</b>	211
<b>المطلب الأول: خصائص النظام المختلط</b>	212
أولاً: ثالثية الجهاز التنفيذي	212
ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين	
السلطتين التشريعية والتنفيذية	213
<b>المطلب الثاني: النظام المختلط في فرنسا</b>	213
أولاً: التطور التاريخي	213
ثانياً: المؤسسات الدستورية للجمهورية	
الخامسة	218
أ - السلطة التنفيذية	218
ب - البرلمان	225
ج - السلطة القضائية	227
<b>الباب الثالث: الدستور</b>	229
<b>الفصل الأول: تعريف القانون الدستوري</b>	231

232	.....	<b>البحث الأول: المعيار الشكلي</b>
233	.....	- تقيير المعيار الشكلي.....
235	.....	<b>البحث الثاني: المعيار الموضوعي</b>
236	.....	1 - القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة.....
236	.....	2 - القواعد التي تحدد الحقوق والمعربات العامة.....
237	.....	3 - القواعد التي تحدد الفكرة القانونية.....
239	.....	<b>الفصل الثاني: أساليب نشأة المساطير</b> .....
240	.....	<b>المبحث الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة المساطير</b>
240	.....	<b>المطلب الأول : لسلوب المنحة</b> .....
242	.....	<b>المطلب الثاني: لسلوب العقد</b> .....
243	.....	<b>المبحث الثاني : الأساليب الديمقراطية في نشأة المساطير</b>
243	.....	<b>المطلب الأول: لسلوب الجمعية التأسيسية</b> .....
246	.....	<b>المطلب الثاني: لسلوب الاستثناء الستوري</b> .....
248	.....	<b>الفصل الثالث أنواع المساطير</b> .....
248	.....	<b>المبحث الأول: للمساطير غير المدونة وللمساطير لمدونة</b>
248	.....	<b>المطلب الأول: للمساطير غير المدونة</b> .....
250	.....	<b>المطلب الثاني: للمساطير المدونة</b> .....
251	.....	- دور قانون الستوري.....
252	.....	- تعريف قانون الستوري.....

253	- أركان العرف الدستوري.....
254	<b>أولاً</b> : الركن العادي.....
256	<b>ثانياً</b> : الركن المعنوي.....
257	- لنوع العرف الدستوري.....
257	<b>أولاً</b> : العرف المفسر.....
258	<b>ثانياً</b> : العرف المكمل.....
259	<b>ثالثاً</b> : العرف المعدل.....
260	<b>المبحث الثاني</b> : للمسائر المرنة والمسائر الجامدة.....
260	<b>المطلب الأول</b> : للمسائر المرنة.....
261	<b>المطلب الثاني</b> : للمسائر الجامدة.....
264	<b>الفصل الرابع</b> : تعديل الدساتير.....
265	<b>المبحث الأول</b> : السلطة المختصة بتعديل الدساتير.....
265	<b>أولاً</b> : السلطة التشريعية.....
266	<b>ثانياً</b> : الجمعية التأسيسية.....
266	<b>ثالثاً</b> : الاستثناء الدستوري.....
267	<b>المبحث الثاني</b> : نطاق التعديل.....
267	<b>أولاً</b> : للحظر الزمني.....
268	<b>ثانياً</b> : للحظر الموضوعي.....
268	<b>ثالثاً</b> : القيمة القانونية لحظر التعديل.....

270	<b>المبحث الثالث: مرحل تعديل الدستور</b>
270	<b>أولاً: مرحلة اقتراح التعديل.....</b>
271	<b>ثانياً: مرحلة تحرير مبدأ التعديل.....</b>
272	<b>ثالثاً: مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور.....</b>
	<b>الفصل الناتم: كفالة احترام الدساتير (الرقابة على</b>
273	<b>دستورية القوانين)</b>
274	<b>المبحث الأول: الرقابة السياسية.....</b>
275	- الرقابة السياسية في ظل دستور 1946 .....
276	- الرقابة السياسية في ظل الدستور الحالي لعام 1958 .....
278	- تغير الرقابة السياسية.....
279	<b>المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....</b>
279	<b>أولاً: رقابة الإنذاء.....</b>
281	<b>ثانياً: رقابة الامتناع.....</b>
284	* المصادر.....
289	- المحتويات.....

**تم الكتاب بحمد الله تعالى**

\* \* \* \* \*









1182173